

القسم الثاني أصول السنة في الحقيقة (مسائل التوحيد والاعتقاد)

قال المؤلف رحمته الله:

(قال الشيخ: **قَدْ أَتَيْنَا يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ وَنَفَعْنَا وَإِيَّاكَ بِالْعِلْمِ، وَاسْتَعْمَلْنَا بِهِ وَوَفَّقْنَا لِلْسُنَّةِ، وَأَمَاتْنَا عَلَيْهَا -**)

الشيخ

المؤلف رحمته الله - كما سبق -، قسّم كتابه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الحث على لزوم السنة والجماعة، والتحذير من البدع، وساق مائتين وثلاثة وثلاثين أثرًا.

القسم الثاني: مسائل التوحيد والاعتقاد، وساق المؤلف رحمته الله إحدى وأربعين مسألة من مسائل التوحيد والاعتقاد.

القسم الثالث: أحكام فقهية - والمؤلف متخصص بالفقه وبالعقيدة -، ساق فيها مائة وخمسة وخمسين مسألة فقهية لكنها قصيرة؛ مثل مسألة رفع اليدين في الصلاة.

ثم **القسم الرابع:** ساق البدع والمحدثات، فذكر ثلاثين بدعة.

○ قوله: **«قَالَ الشَّيْخُ»**: يعني: ابن بطة.

○ قوله: **«يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ...»**: هذا من نصحه رحمته الله، حيث

إنه يعلمك ويدعو لك بالرحمة، فهذا تعليم ودعاء.

○ قوله: «وَنَفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِالْعِلْمِ، وَاسْتَعْمَلْنَا بِهِ، وَوَفَّقَنَا لِلْسُنَّةِ، وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا»: استعملنا به؛ بالعلم أي: جعلنا ممن يعمل بالعلم، ووفقنا للسنة، يعني للعمل بها، وأماتنا عليها، وهذا دعاء عظيم، فينبغي أن نؤمن عليه.



قال المؤلف رحمه الله:

(بِجَمَلٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، وَالْإِعْدَادِ وَالْإِنْذَارِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعَةِ، وَمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَالتَّحْفُظِ لَهَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَمُجَانِبَةِ مَنْ خَالَفَهَا، وَمُبَايَنَةِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا، بِمَا اتَّجَهَ لَنَا رَسْمُهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ، مِمَّا فِي بَعْضِهِ كِفَايَةٌ وَغَنَى، لِمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ ﷻ خَيْرَهُ، وَكَانَ بِقَلْبِهِ أَدَبٌ وَحَيَاءٌ).

الشيخ

يبين أن هذا كان في القسم الأول، يقول: «أَتَيْنَا» أي: ذكرت لك، «بِجَمَلٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ» أي: التي سبقت، وهي مائتان وثلاثة وثلاثون أثرًا أو حديثًا، فالمقصود: أني ذكرت الأدلة والنصوص، من كلام العلماء، وأقوال النبي ﷺ في التحذير والتخويف، والإنذار من البدع، وما أمر به العلماء، من التمسك بالسنة، والتحفظ والتيقظ لها، والإقبال عليها.

○ قوله: «وَمُجَانِبَةِ مَنْ خَالَفَهَا»، أي: البعد عن مخالفة السنة.
○ قوله: «وَمُبَايَنَةِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا»، أي: ابتعادًا عنه ومخالفة له.
○ قوله: «بِمَا اتَّجَهَ لَنَا رَسْمُهُ»، أي: كتابته؛ أي: هذه الأشياء التي سهلت، وإلا فهناك نصوص أخرى غير هذا، مما في بعضه كفاية وغنى.

○ قوله: «لِمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ ﷻ خَيْرَهُ، وَكَانَ بِقَلْبِهِ أَدَبٌ وَحَيَاءٌ»: - لو قال: لمن أراد الله هدايته؛ كان أحسن -.

والمعنى: ممن وفقه للعمل الصالح، وصدر منه الخير، وهو البر والتقوى، وكان في قلبه أدب وحياء.

تمهيد

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ﴾:

(وَنُحْنُ الْآنَ ذَاكِرُونَ شَرْحَ السُّنَّةِ وَوَصَفَهَا، وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا، وَمَا الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْعَبْدُ وَدَانَ اللهُ بِهِ سُمِّيَ بِهَا، وَاسْتَحَقَّ الدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا، وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيَّئًا مِنْهُ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ عِبْنَاهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَذَكَرْنَاهُ وَحَدَّرْنَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّبْعِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيَّ شَرْحَنَا لَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ، مُذْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَيَّ وَقَتْنَا هَذَا).

الشيخ

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه بعد أن سردت لك الآثار - مئتين وثلاثة وثلاثين أثرًا - في التحذير من البدع، والبعد عن أهلها؛ الآن سوف أذكر لك شرح السنة؛ أي: ما أثار عن الرسول ﷺ وصحابته من العقائد والعبادات، سأذكر لك شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها.

○ قوله: «وَمَا الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْعَبْدُ وَدَانَ اللهُ بِهِ سُمِّيَ بِهَا»؛ أي: عَبَدَ اللهُ، وتدين بذلك، ما الشيء الذي إذا فعله الإنسان تدين به وسُمِّيَ من أهل السنة؟

○ قوله: «وَاسْتَحَقَّ الدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا» أي: أهل السنة.

○ قوله: «وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيَّأَ مِنْهُ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ عِبْنَاهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَذَكَرْنَاهُ وَحَدَّرْنَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ» المعنى: وهذه السنة التي أذكر لك، مما أجمع أهل الإسلام على شرحها، وسائر الأمة، منذ بعث الله نبينا محمد ﷺ إلى وقتنا هذا.

المراد بهذا: أنه لم يعتبر خلاف أهل البدع؛ لأن أهل البدع إنما حدثوا بعد إجماع الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم -، على هذه السنن، وعلى هذه العقائد المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قبل مجيء أهل البدع؛ من الجهمية والمعتزلة والخوارج، فلا عبرة بخلافهم؛ لأنهم مسبقون بالإجماع من أهل السنة والجماعة.

ولهذا قال: «مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ، مُذْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا».



الإيمان

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(أَوَّلُ مَا نَبَدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ: ذِكْرُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ عِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَأَنْزَلَ فِيهِ كِتَابَهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ﷻ؛ وَمَعْنَاهُ: التَّصَدِيقُ بِمَا قَالَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ وَنَهَى عَنْهُ، مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الْكُتُبُ؛ وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (١٥) ﴿الأنبياء: ٢٥﴾.

والتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصَدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ وَالْقَوْلُ بِالْإِحْسَانِ، وَيُنْقِصُهُ الْعِصْيَانُ، وَلَهُ أَوَّلٌ وَبِدَائِيَّةٌ، ثُمَّ ارْتِقَاءٌ وَزِيَادَةٌ بِلَا نِهَائِيَّةٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) ﴿آل عمران: ١٧٣﴾.

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً^(١)، يَعْنِي: نَذُكُرُ اللَّهَ فَتَزِدَادَ إِيمَانًا،

(١) علقه البخاري قبل (٨) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦٣، ٣٤٦٩٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٧٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٥/١) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي آخره: «يعني: نذكر الله». وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨/١).

وَكُلُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فَهُوَ يَنْقُصُ).

الشَّيْخُ

الإيمان هو المسألة الأولى من مسائل الاعتقاد: ولهذا قال المؤلف رحمته الله: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ... الإِيمَانُ...»^(١)، فهو فريضة الله على عباده، وبه بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وهو توحيد الله، وإخلاص العبادة له، وبهذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل: ٣٦] وقال - سبحانه - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والإيمان أصله التصديق بالقلب؛ بما قاله الله وأمر به وافترضه ونهى عنه، ويصدق أيضًا بكلام الرسول، ويصدق بالفرائض والواجبات، أي: يعترف ويقر.

ثم بعد ذلك ينطق بلسانه بالشهادتين؛ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

ثم يعمل بالجوارح؛ فيصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ويعمل بالقلب، فينقاد، ويخلص، ويحب رغبة ورهبة، ويتوكل خشية وإنابة. فصار مسمًى الإيمان عند أهل السنة والجماعة أنه: تصديق بالقلب ونطق باللسان، وعمل بالقلب وعمل بالجوارح^(٢).

(١) قال الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٢): «والإيمان هو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» (ص ٢٤): «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

والسلف لهم عبارات:

يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ويقولون: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

ويقولون: الإيمان قول وعمل ونية^(١)، قول: مثل قول القلب، وقول اللسان، وعمل: مثل عمل القلب وعمل الجوارح، ونية^(٢)، هذا مسمّى الإيمان، عند أهل الحق والسنة والجماعة؛ من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء وغيرهم.

○ قوله: «**بِالْجَنَانِ**» الجنان: القلب، بفتح الجيم^(٣)، أما الجنان بالكسر جمع جنة^(٤).

وبدأ المؤلف ﷺ بالإيمان؛ لأن الإيمان هو فريضة الله على العباد، والإيمان هو التوحيد، والموحد هو المؤمن.

وكل نبي إنما أرسله الله ليدعو إلى التوحيد، قال الله تعالى عن نوح - عليه الصلاة والسلام -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال: ﴿وَالِإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا

(١) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣١٤) عن الثوري: «الإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة».

(٢) واختلافهم في التعبير على هذا النحو من باب اختلاف التنوع وراجع في تقرير ذلك: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠-١٧١).

(٣) انظر: «الصحاح» (ص ٤٨).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٢).

قَالَ يَنْقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٤٦﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال أيضًا: ﴿وَالِي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال: ﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والتوحيد هو الأمر الذي لأجله خلق الله الناس جميعًا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهو الغاية المحبوبة لله، المرضية له، وهو الذي لأجله أرسل الله الرسل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ولأجله أنزل الله الكتب: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فالتوحيد أفرض الفرائض وأوجب الواجبات ولذلك بدأ المؤلف به فقال: «أول ما نبدأ بذكره من ذلك: ذكر ما افترض الله ﷻ على عباده وبعث به رسوله ﷺ، وأنزل فيه كتابه، وهو الإيمان بالله ﷻ». وفيما يلي سيبين المؤلف معنى هذا الإيمان.

○ قال المؤلف: «وَمَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ بِمَا قَالَهُ، وَأَمْرٌ بِهِ وَافْتِرَاضُهُ وَنَهْيٌ عَنْهُ، مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الْكُتُبُ»: التصديق: الإقرار والاعتراف، وضده: التكذيب، فالذي لا يُصدقُ مكذب.

بعض الكفرة كذبوا الأنبياء كما قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٨]، وقال أيضًا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٥٥].

[الشُّعْرَاءُ: ١٠٥]، وقال: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٢٣]، وقال: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٤١]، وقال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٧٦] كذبوا بألسنتهم أو بألسنتهم وقلوبهم.

○ قال: «**مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ**»: كل ما جاءت به الرسل من الأوامر والنواهي ونزلت به الكتب فهو من عند الله، لكن كل أمة يجب عليها أن تعمل بشريعة رسولها، والرسل دينهم واحد، وهو التوحيد، لكن الشرائع مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**الأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»^(١).

ويجب توحيد الله ﷻ في كل زمان، وفي كل مكان، ويجب طاعة كل رسول في زمانه، في الشريعة التي جاء بها، وهذا هو الإسلام بمعناه العام.

والإسلام الخاص: ما بعث به نبينا محمد ﷺ؛ وهو توحيد الله والإيمان بمحمد ﷺ والعمل بشريعته.

○ قوله: «**وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ الْمُرْسَلِينَ**»، يعني: أرسل الله المرسلين «فقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].»

○ قول الله تعالى في الآية: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾: هذه كلمة التوحيد، والإله معناه: المعبود، ولا إله إلا الله، معناها: لا معبود بحق إلا الله، هذه هي كلمة التوحيد، وكلمة التقوى، التي تقي

(١) أخرجه البخاري في حدث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦] رقم (٣٤٤٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى بن مريم، رقم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قائلها من الشرك، وهي أصل التوحيد وأساس الملة، وأصل الدين، الشهادة لله تعالى بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة.

فمن لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فلا إسلام له^(١)، ولا إيمان له، ولا دين له، ولا يقبل منه أي عمل حتى يركز على التوحيد، والشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة شهادتان لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى؛ فمن شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشهد أن محمدًا رسول الله، لم تقبل منه، ومن شهد أن محمدًا رسول الله، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لم تقبل منه.

و«لا» هنا نافية للجنس، من أخوات «إن»؛ تنصب الاسم وترفع الخبر، و«إله» اسمها، والخبر محذوف تقديره «حق»، لا إله حق إلا الله، يعني: لا معبود بحق إلا الله؛ لأن المعبودات كثيرة ولكنها باطلة؛ عُبدت الشمس، وعُبد القمر، وعُبد النجم، وعُبد الأشخاص، وعبدت القبور، وعُبد الملائكة لكن عبادتهم بالباطل، والعبادة بالحق عبادة الله وحده^(٢)، كما قال - سبحانه -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وكلمة التوحيد من قالها قد برئ من الشرك، إلا إذا عمل ناقضًا من نواقض الإسلام.

○ قوله: «والتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ، وَالْقَوْلُ بِالْإِحْسَانِ، وَيُنْقِصُهُ الْعِصْيَانُ».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠٩/٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (ص ٤٥٢ - ٤٥٣، ٩٢٥ - ٩٢٦) ط. عالم الفوائد.

هذا هو مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة تصديق القول باللسان؛ أي: ينطق بالشهادتين بلسانه، فإذا امتنع من النطق بالشهادتين - مع قدرته على ذلك -، حُكِمَ بكفره ولو كان يدعي أنه مصدق بالقلب، لأنه لا يعلم ما في القلب إلا الله^(١).

فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ ولهذا قال: «يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ»؛ أي: الأعمال الصالحة، وهي الواجبات، و«الْقَوْلُ بِالْإِحْسَانِ»: القول الحسن وهو ما وافق الشرع.

«وَيُنْقِصُهُ الْعِصْيَانُ»: ينقص الإيمان بالمعصية، فإذا أطاع الإنسان ربه، فصلى وصام، وزكى وحج، وأدى الواجبات، زاد إيمانه، وإذا عصى فسرق أو زنا، أو شرب الخمر، أو عق والديه، أو تعامل بالربا، أو أكل الرشوة، أو أكل مال اليتيم، نقص إيمانه فتضعف الطاعة، هذا معتقد أهل السنة والجماعة خلافاً للمرجئة.

❁ أقسام المرجئة:

المذهب الأول: غلاة المرجئة وهم الجهمية: يقولون: الإيمان: معرفة الرب بالقلب، والكفر: جهل الرب بالقلب، فإذا عرف الإنسان ربه بقلبه، فهو مؤمن، وإذا جهل ربه بقلبه، فهو كافر، وعلى هذا ألزمهم العلماء بأن إبليس مؤمن؛ لأنه عرف ربه بقلبه: **﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾** [الحجر: ٣٦].

(١) قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٠١): «وفيه أنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، قال شيخ الإسلام: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها. قلت: هذا والله أعلم فيمن لا يقر بهما أو بإحدهما أما من كفره مع الإقرار بهما ففيه بحث، والظاهر أن إسلامه هو توبته عما كفر به». وكلام شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦٠٩/٧).

وفرعون الذي يقول للناس: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (٢٤) [النَّازِعَات: ٢٤] يلزم على مذهب الجهم أنه مؤمن؛ لأنه يعرف ربه بقلبه، قال تعالى عنه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٤) [النَّمْل: ١٤]، واليهود على مذهب الجهم مؤمنون، يعرفون ربهم بقلوبهم، ويعرفون صدق النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤١) [البَقَرَة: ١٤٦].

وأبو طالب الذي ثبت في «صحيح البخاري» أنه مات على ملة عبدالمطلب^(١) - على الشرك -، يكون على مذهب الجهمية مؤمناً؛ لأنه يعلم صدق الرسول ﷺ قال^(٢):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَأَمَةُ أَوْ حِذَارُ مَسْبَبَةٍ لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

ويرى الجهمية أنه لو فعل جميع الكبائر والمنكرات وأنواع الردة، لا يكفر ما دام يعرف ربه بقلبه، فلو قتل الأنبياء، وهدم المساجد، وداس المصحف بقدميه، وفعل جميع الجرائم والمنكرات، فلا يكفر حتى يجهل ربه بقلبه، وهذا المذهب - مذهب الجهمية - أفسد مذهب في الإيمان^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت (لا إله إلا الله)، رقم (١٣٦٠)، ومسلم في الإيمان، باب أول الإيمان قول (لا إله إلا الله)، رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٢) ذكره الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١/٤٣٥)، وابن حجر في «الإصابة» (٧/٢٣٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٢٠، ١٨٨ - ١٨٩، ٣٠٧، ٤٠١، ٤٠٥) (١٠/٧٤٩)، (١٣/٤٧)، (١٤/١٢١).

المذهب الثاني الكرامية: الذين يقولون: الإيمان الإقرار باللسان، فإذا نطق بلسانه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فهو مؤمن ولو كان كافرًا بقلبه، ولو كان مكذبًا في الباطن، وعلى هذا يقولون: المنافقون الذين يقرون بألسنتهم ويكذبون بقلوبهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكن مع ذلك يكونون مخلدين في النار، فهم مؤمنون كاملو الإيمان؛ لأنهم نطقوا بالشهادتين، ومخلدون في النار لأنهم مكذبون في الباطن، هذا على مذهب الكرامية^(١) الذين هم طائفة من المرجئة، ومذهبهم هذا يلي مذهب الجهم في الفساد^(٢).

المذهب الثالث: مذهب الماتريدية والأشاعرة يقولون: الإيمان تصديق بالقلب فقط، فإذا صدق بقلبه فهو مؤمن^{(٣) (٤)}.

المذهب الرابع: مذهب مرجئة الفقهاء؛ أبو حنيفة وأصحابه^(٥)، وهم يرون أن الإيمان شيئان: قول باللسان، وتصديق بالقلب، وأما أعمال القلوب وأعمال الجوارح فليست من الإيمان، ولكنها مطلوبة. والفرق بينهم وبين المرجئة المحضة - الذين هم الجهمية - أن الجهمية يقولون: الأعمال غير مطلوبة، الواجبات ليست واجبات، والمحرمات ليست محرمات، أما مرجئة الفقهاء فيقولون: الواجبات واجبات، والمحرمات محرمات، ومن فعل الواجب أثابه الله وأثنى عليه، ومن فعل المحرم يؤدب ويقام عليه الحد - إذا وجب عليه الحد -، وله الوعيد الشديد، لكنهم لا يسمونه إيمانًا، وإنما يسمونه

(١) انظر: «الفصل في الملل» (١٠٦/٣)، و«الغنية في أصول الدين» (ص ١٧٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤١/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٢٤/١١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٩/٧، ٥٤٣-٥٥٠)، وانظر: «المواقف بشرح الجرجاني» (٣٢٢/٨)، و«غاية المرام» للآمدي (ص ٣١١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥١٠-٥٢٠).

(٥) انظر: «الفصل في الملل» (٨٨/٢).

براً أو تقوى^(١).

وعلى ذلك فإن المرجئة أربع طوائف:

الأولى: الجهمية^(٢).

الثانية: الكرامية.

الثالثة: الماتريدية والأشاعرة^(٣).

الرابعة: مرجئة الفقهاء^(٤).

وكل هذه الطوائف باطلة؛ لكن أقربها: مذهب مرجئة الفقهاء، وهم طائفة من أهل السنة، إلا أن لمذهبهم هذا آثاراً تترتب عليه.

والمعتزلة والخوارج يقولون مثل قول أهل السنة؛ فالإيمان عندهم: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالقلب، وعمل بالجوارح، لكن الفرق بينهم وبين أهل السنة أن أهل السنة يقولون: إذا فعل المعصية، وترك الطاعة نقص الإيمان ويبقى على الإيمان، أما الخوارج والمعتزلة^(٥) فيقولون: إذا فعل المعصية ذهب الإيمان

(١) انظر: «الفصل في الملل» (١٠٦/٣)، و«الشريعة» للآجري (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١).

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (٨٣/١، ٩٥).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٧٨)، و«الفصل في الملل» (٨٨/٢).

(٥) المعتزلة نسبة إلى الاعتزال، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنه دخل رجل على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء الغزال: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن: اعتزل عنا واصل بن عطاء فسمي هو أصحابه المعتزلة. انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٧٨) «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (٦٤/١).

كله؛ القول والتصديق والعمل، فبمجرد أن يفعل الكبيرة، ينتهي الإيمان ويدخل في الكفر عند الخوارج، وعند المعتزلة خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، فيكون في منزلة بين المنزلتين، ولا يزيد الإيمان، ولا ينقص، ولا عند المرجئة بطوائفهم الأربع، ولا عند الخوارج، ولا عند المعتزلة، فليس هناك من يقول: الإيمان يزيد وينقص إلا أهل السنة والجماعة.

وأهل السنة يقولون: لا يخلد في النار، وإنما هو تحت مشيئة الله، وإذا دخل النار دخلها على أنه عاص، ولا بد من أن يخرج منها، إما بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، وبهذا يتبين أن جمهور أهل السنة انفصلوا عن جميع الطوائف في مسمى الإيمان.

وأبو حنيفة رحمته الله له روايتان، في مسمى الإيمان:

الرواية الأولى: المشهورة التي عليها أكثر أصحابه: أن الإيمان شيان، قول باللسان وتصديق بالقلب.

الرواية الثانية: أن الإيمان تصديق بالقلب فقط، فيوافق بذلك الأشاعرة والماتريدية.

وأول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ^(١).

والمؤلف رحمته الله قرر مذهب جمهور أهل السنة والجماعة قال: «قَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ وَالْقَوْلُ بِالْإِحْسَانِ، وَيُنْقِصُهُ الْعِصْيَانُ».

(١) انظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ١٨٢).

ولهذا فالإنسان إذا قال قولاً حسناً، فأمر بالمعروف، أو نهى عن المنكر، أو دعا إلى الله أو قرأ القرآن، أو سبح أو هلى، أو دعا إلى الخير؛ فهذا قول بالإحسان يزيد به الإيمان، وإذا قصر في الواجبات، وفعل بعض المحرمات؛ نقص إيمانه وقل.

○ قوله: «**وَلَهُ أَوَّلُ وَبِدَايَةٌ**» أول الإيمان: أن يصدق بقلبه، ثم ينطق بلسانه.

○ قوله: «**ثُمَّ ارْتِقَاءٌ وَزِيَادَةٌ بِلَا نِهَايَةٍ**» أي: يرتقي الإيمان ويزيد بلا نهاية.

وأكمل الناس إيماناً وتقى وخشية لله: هم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وأكمل الرسل إيماناً وتقوى: أولو العزم الخمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - عليهم الصلاة والسلام -.

وأكمل أولو العزم الخمسة: الخليلان: إبراهيم ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -.

وأكمل الخليلين: نبينا - عليه الصلاة والسلام -، فهو أكمل الناس إيماناً، وأرجحهم ميزاناً، وأخشاهم وأتقاهم إلى الله، فهو أعبد الناس، وأزهد الناس، وأخشى الناس، وأتقى الناس - عليه الصلاة والسلام -.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «**أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له**»^(١)، فهو أخشى الناس - عليه الصلاة والسلام -، ثم يليه

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

في الإيمان والتقوى: جده إبراهيم عليه السلام، ثم يليه موسى بن عمران، ثم بقية أولي العزم، ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء، ثم يليهم الصديقون.

والصديقون أكمل الناس إيماناً، ومقدمهم: الصديق الأكبر، سمي «الصديق»، - «فِعِيل» صيغة مبالغة - لكثرة تصديقه، فأقوالهم تصدقها أعمالهم، من قوة تصديقهم وإيمانهم، أحرقوا الشبهات والشهوات، قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: ١١٩].

ثم يليهم الشهداء: الذين بذلوا أنفسهم، وأموالهم لله، وأعلى ما يملكه الإنسان وهو روحه التي بين جنبيه؛ فالشهيد بذل نفسه لله، فدل على قوة إيمانه.

ثم يليهم الصالحون: على اختلاف طبقاتهم؛ والصالحون طبقات، أعظمهم طبقة: السابقون المقربون الذين أدوا الفرائض والواجبات، وصار عندهم نشاط، وفعلوا المستحبات والنوافل، وتركوا المحرمات، وزادوا عليها ترك المكروهات، وتركوا فضول المباحات، خشية من الوقوع في المكروهات.

ثم يليهم المقتصدون: الذين أدوا الفرائض والواجبات، لكن ما صار عندهم نشاط لفعل المستحبات والنوافل، فاقتصروا على الواجبات، وتركوا المحرمات، لكن ما صار عندهم نشاط في ترك المكروهات، ككراهة التنزيه، فقد يفعلونها، وقد يتوسعون في المباحات.

وهؤلاء يقال لهم: المقتصدون، ويقال لهم: أصحاب اليمين، والأولون: السابقون المقربون، وهذان الصنفان - السابقون المقربون، والمقتصدون أصحاب اليمين - يدخلون الجنة من أول

وهلة؛ لأنهم أدوا واجبهم.

ثم الطبقة الثالثة: الظالمون لأنفسهم، فهم موحدون مؤمنون، لم يدخل في عملهم شرك، لكن قصرُوا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات، فهم قد ظلموا أنفسهم بفعل بعض المحرمات بترك الواجبات، وهم على خطر عظيم؛ وهم من أهل الجنة، لكن منهم من يغفر الله له بتوحيده وإيمانه وإسلامه، فيدخل الجنة من أول وهلة، ومنهم من يجازى بعمله، ومنهم من يصاب بمصائب في الدنيا؛ بأمراض ومصائب، وهموم وأحزان، فيمحو الله بها سيئاته، ومنهم من يعذب في قبره، كما في قصة الرجلين، اللذين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

ومنهم من تصيبه أهوال وشدائد، في مواقف القيامة، ومنهم من يدخل النار، ويعذب فيها، لكنهم في النهاية يخرجون منها إما بشفاعه الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ يشفع أربع شفاعات^(٢)، في كل مرة يحدّ الله له حدًّا ويخرجهم من النار، ويشفع الأنبياء، ويشفع الشهداء، وتشفع الملائكة الأبرار^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨) - وهذا لفظه -، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) انظر: «البخاري» التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم في سابقه وفيه: «فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين...» الحديث.

وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة، فيأخذهم رب العالمين برحمته، فيخرج قوماً من النار، لم يعملوا خيراً قط، يعني: زيادة عن التوحيد والإيمان، فإذا تكامل خروج العصاة الموحدين، ولم يبق إلا الكفرة، أطبقت النار على الكفرة، بجميع أصنافهم؛ اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين والملاحدة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، تطبق عليهم فلا يخرجون منها أبد الأبد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿٨﴾﴾ [الهمزة: ٨] يعني: مطبقة مغلقة، وقال - سبحانه -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧] قال - سبحانه -: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقال - سبحانه -: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ ذُرَّتُهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [الإسراء: ٩٧]

وقال - سبحانه -: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبا: ٢٣]؛ والأحقاب الممدد المتطاولة، كلما انتهى حقب، يعقبه حقب إلى ما لا نهاية، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا هو معتقد أهل السنة في باب الإيمان، له أول وبداية ثم ارتقاء وزيادة بلا نهاية، قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ هذا دليل على أن الإيمان يزيد، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يزيد ولا ينقص، وقال ﷻ: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وهناك آيات لم يذكرها المؤلف، كقوله - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله - سبحانه -: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ

إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴿التوبة: ١٢٤-١٢٥﴾ وكما أن الإيمان يزيد، فإن الكفر يزيد أيضًا؛ كما قال - تعالى -: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥].

واستدل المؤلف أيضًا بأثر من آثار الصحابة؛ قال: «وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً^(١)، يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ فَنَزْدَادَ إِيمَانًا»: قوله: «نُؤْمِنُ»: يعني: نزداد إيمانًا، فهم يجلسون ويذكرون الله، فيزيد إيمانهم.

والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة، وتوجد آثار عن ابن مسعود وغيره^(٢)، وذكرها العلماء وساقوها في كتبهم، ذكرها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الإيمان)^(٣) وغيره.

ومن ذلك: ما ذكره البخاري رحمته الله معلقًا مجزومًا به، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذَلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقَ مِنَ الْإِقْتَارِ»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٧٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١١/١٨) عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول: قم بنا نُؤْمِنُ سَاعَةً فيجلس في مجلس ذكر.(٣) «الإيمان» لأبي عبيد، باب الزيادة في الإيمان والانتقاص منه (٢٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.(٤) علقه البخاري قبل (٢٨) ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤١/١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩، ٨٧٩٧، ١١٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٤٥١، ٤٥٢) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه موقوفًا. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٢) عن عمار مرفوعًا، وضعفه مرفوعًا الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/١).

ف«الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ» يعني: يقول الحق ولو على نفسك.
و«بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ» يعني: لجميع الناس، فكل من لقيه سلم
عليه، فبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرفه، وهذا خطأ، فينبغي
بذل السلام للعالم.

و«الْإِنْفَاقُ مَعَ الْإِقْتَارِ»: بأن ينفق ولو كان ماله قليلاً.





قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ الاستِثْنَاءُ فِي الإِيمَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». كَذَا كَانَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(١)، وَبِهِ أَخَذَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، مِثْلُ: عَلْقَمَةَ^(٢)، وَالْأَسْوَدِ^(٣)، وَأَبِي وَائِلٍ^(٤)، وَمَسْرُوقٍ، وَمَنْصُورٍ^(٥)، وَمُغِيرَةَ^(٦)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٧)، وَالْأَعْمَشِ^(٨)، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ حَبِيبٍ^(٩)، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١٠)، وَابْنَ الْمُبَارَكِ^(١١)، وَالْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ^(١٢).

فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾

- (١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» (١٢١٢) عن علقمة.
- (٣) انظر: «الإبانة الكبرى» (١١١١).
- (٤) انظر: المصدر السابق.
- (٥) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٨١) عن الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزيات.
- (٦) انظر: التعليق السابق.
- (٧) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٢) عن إبراهيم النخعي.
- (٨) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٨١) عن الأعمش وجماعة.
- (٩) انظر: «الإبانة الكبرى» (١١١١).
- (١٠) ذكره البيهقي في «الشعب» (٨٧/١) عن الثوري.
- (١١) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) عن إبراهيم والفضيل وابن المبارك.
- (١٢) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) الفضيل وغيره وانظر: «السنة للخلال» (٣٧٧/١).

[الفتح: ٢٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ لَلَّهِ ﷻ»^(١) وَقَالَ وَقَدْ اجْتَاَزَ الْبَقِيْعَ: «وَأَنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لِأَحْقُونَ»^(٢).

فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِيْنٍ، وَلَكِنْ يَحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ كَيْفَ يُسْتَنْى؟ وَلَايِّي سَبَبٍ وَقَعَ الْاسْتِثْنَاءُ؟ لِئَلَّا يَظُنَّ الْمُخَالِفُ أَنْ اسْتِثْنَاءَهُ مِنْ قِبَلِ الشَّكِّ؛ فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولَانِ: النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا نَذْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ؟ وَلَا نَذْرِي عَلَى أَيِّ دِيْنٍ يَمُوتُونَ؟^(٣) لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ: (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ) مَعْنَاهُ: إِنْ قَبِلَ اللهُ إِيْمَانِي وَأَمَاتَنِي عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ وَعَلَى اللهِ الْقَبُولُ.

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَامَ أَوْ عَمَلَ عَمَلًا، فَإِنَّمَا يَقَعُ اسْتِثْنَاؤُهُ فِيهِ عَلَى الْخَاتِمَةِ وَقَبُولِ اللهِ إِيَّاهُ، لَا أَنَّهُ شَاكٌّ فِيْمَا قَدْ قَالَهُ وَعَمَلَهُ، وَقَدْ يَرَى الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُقَالُ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنْ قُبِلَتْ.

السَّخِجُ

هذه مسألة (الاستثناء في الإيمان)، وهي من ثمرات الخلاف بين جمهور أهل السنة وبين المرجئة، والاستثناء معناه: أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فهل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة ؓ، وهذا لفظ أبي يعلى (٤٠١/٧ رقم ٤٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٦٠٩)، والخلال في «السنة» (٩٦٩)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٤٤) من قول سفيان الثوري.

خلاصة القول: أن أهل السنة يقولون: يجوز، والمرجئة يقولون: لا يجوز.

هذه المسألة فيها خلاف بين الناس، ففيها ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

الطرف الأول: يقول: يجب الاستثناء.

الطرف الثاني: يمنع الاستثناء.

الطرف الثالث: يجيز الاستثناء في حالات، ويمنعها في حالات، يجيز باعتبار، ويمنع باعتبار، وهو الصواب، وهو قول أهل السنة والجماعة.

المذهب الأول: الذين يوجبون الاستثناء فيقولون: يجب أن تقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهؤلاء طائفتان:

طائفة من أهل الكلام، يوجبون الاستثناء وهم من المتكلمين من الكلابية^(١) أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب ثم تبعهم أبو الحسن الأشعري؛ فالكلابية قبل الأشاعرة، والأشاعرة أخذوا المذهب عنهم^(٢)، هؤلاء الذين يقولون: يجب الاستثناء وجهتهم غير وجهة أهل السنة؛ وقد تدرج هذا المذهب في ثلاث مراحل، وكل مرحلة غلا فيها طائفة منهم:

فالطائفة الأولى: يقولون: يجب الاستثناء في الإيمان خاصة، فتقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهذا في الإيمان فقط.

والطائفة الثانية: أوجبت الاستثناء في الأعمال: الصلاة، الصوم،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٣/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

فتقول: صليت إن شاء الله، صمت إن شاء الله، قرأت إن شاء الله.

والطائفة الثالثة: غلت حتى أوجبت الاستثناء في الجمادات،

فيقول: هذا كتاب إن شاء الله، هذا كرسي إن شاء الله، هذا جبل إن شاء الله، هذا دلو إن شاء الله، فإذا قيل له: هذا ليس فيه خلاف، هذا جبل، هذا كرسي، هذا كتاب، قال: لو شاء الله أن يغيره لغيره، وهذا من غلوهم، وقالوا: إن الإنسان يستثني في كل شيء^(١).

الطائفة الأولى الذين استثنوا في الإيمان، وهو قول: (أنا مؤمن إن

شاء الله) حجتهم: أن الإيمان المعتبر عند الله هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان لا يدري ما يموت عليه، ولا يدري ما العاقبة، فالإيمان المعتبر إنما هو بموافاة الإنسان ربه، وإذا كان الإنسان لا يدري ما العاقبة، فيجب عليه أن يستثني، ويقول: (أنا مؤمن إن شاء الله).

وقالوا: إن الإيمان الذي يعقبه كفر لا عبرة به، كما أن الكفر

الذي يعقبه إيمان فهو المراد، المراد الإيمان الذي يموت عليه الإنسان، وإذا آمن الإنسان وارتد عن دينه فهذا لا يعتبر.

ومن غلوهم أنهم قالوا: إن الله يحب الإنسان الذي يعلم أنه

يموت على الإيمان، ولو كان كافرًا، فقالوا: إن الله يحب الصحابة، ولو كانوا في جاهليتهم وهم يعبدون الأصنام قبل أن يسلموا؛ لأن الله يعلم أنهم يموتون على الإيمان. يحبهم في حال كفرهم؟! هذا باطل، وقالوا: إن الله يبغض إبليس في حال إيمانه قبل أن يكفر؛ لأن الله علم أنه يموت على الكفر، وقالوا: إن الغضب من الله والسخط قديم^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٢/٧).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٥١).

لكن كل هذا باطل ليس صحيحًا، فالمؤمن يحبه الله في حال إيمانه، والكافر يبغضه الله في حال كفره، والعاصي يبغضه الله بقدر ما فيه من العصيان، ويحبه بقدر ما فيه من الإيمان، فإذا عصى أبغضه الله وسخط عليه، وإذا أطاع وكان مؤمنًا أحبه الله، وإذا ارتد - والعياذ بالله - أبغضه الله، فهذه هي وجهتهم.

الطائفة الثانية: أهل السنة الذين يوجبون الاستثناء في الإيمان، فلهم وجهة أخرى غيرهم، وهي أن مسمى الإيمان راجع إلى أداء الواجبات، وترك المحرمات، هذا هو الإيمان الواجب، فالإيمان يدخل في مسماه الأقوال والأعمال، وإذا كان الإيمان يشمل جميع الأعمال - وهي: أداء الواجبات، وترك المحرمات - فالإنسان لا يزكي نفسه، ولا يدري ولا يجزم بأنه أدى ما عليه، بل يتهم نفسه بالتقصير، ويزري على نفسه ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

(إن شاء الله)، يعني: أدت ما عليّ، لكن ما أجزم بأني أدت ما عليّ، فالتقصير حاصل في الواجبات، أو في ارتكاب بعض المحرمات، قالوا: ولو جاز للإنسان أن يشهد لنفسه بالإيمان، لجاز أن يشهد لنفسه بالجنة، وهذا لا يجوز، لو جاز أن يقول: أنا مؤمن، ويجزم بأنه مؤمن، لجاز أن يشهد لنفسه بالجنة، فإذن يجب الاستثناء في الإيمان.

والذين أوجبوا الاستثناء في الإيمان استدلوا بنصوص جاء فيها الاستثناء، مع أن الأمر فيه يقين، قال الله - تعالى - عن الصحابة الذين صدّهم المشركون في غزوة الحديبية عن المسجد الحرام، وقد جاءوا معتمرين، قال الله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فالله استثنى مع أنه يعلم بأنهم سيدخلون، استثنى مع أن الأمر فيه يقين^(١)، فدل على وجوب الاستثناء، ما دام الله استثنى في شيء متيقن، دل على أنه يجب الاستثناء في الإيمان، ولو كان الإنسان متيقناً أنه مؤمن، وكذلك أيضاً قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، في زيارته للمقابر: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢).

وفي رواية يقول: «إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٣) فهذا استثناء مع أنه يُجزم بأن الإنسان ميت، وأنه سيلحق بالموتى، ومع ذلك صار فيه استثناء، فدل على وجوب الاستثناء في الإيمان، ولو كان الإنسان متيقناً أنه مؤمن، وكذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ»^(٤) فالنبي استثنى مع أنه على يقين أنه أتقى الناس؛ ومع ذلك استثنى فدل على وجوب الاستثناء فيما يتيقن فيه.

هذه وجهة من يقول بوجوب الاستثناء.

أما الذين يحرمون الاستثناء، ولا يُجَوِّزُونَ أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فهم المرجئة؛ جميع طوائف المرجئة، ويشاركهم الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد، لا يزيد

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه.

ولا ينقص (١).

الجهمية يقولون: الإيمان معرفة الرب بالقلب (٢).

والماتريدية والأشاعرة (٣) يقولون: الإيمان تصديق بالقلب.

والكرامية (٤) يقولون: الإيمان إقرار باللسان.

ومرجئة الفقهاء يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار

باللسان (٥).

والخوارج يقولون: الإيمان: الأعمال كلها، ولكن إذا فعل

المعصية ذهب الإيمان كله. وكذلك المعتزلة (٦).

كل هؤلاء يقولون: الاستثناء في الإيمان ممنوع، فلا تقول: أنا

مؤمن إن شاء الله؛ فهذا حرام، لماذا؟! يقولون: لأن الإيمان شيء

واحد لا يزيد ولا ينقص، وأنت تعرف من نفسك أنك مؤمن،

وتعرف من نفسك أنك مصدق، فكيف تستثني؟! إذا استثنت فأنت

شاك في إيمانك، ومن شك في إيمانه يكون غير مؤمن؛ ولهذا

يسمون أهل السنة والجماعة الذين يستثنون في إيمانهم (الشكّاكة)،

يقولون: أنتم الشكّاكة، تشكون في إيمانكم. فقالوا: لا تقل: أنا

(١) قال الإمام أحمد في «العقيدة» (ص ٧٤): «من زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو

مرجىء، ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة، ومن لم ير

الاستثناء في الإيمان فهو مرجىء، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة فهو

مرجىء، ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجىء». وانظر:

«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٦).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١).

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٨٣، ٩٥).

(٤) انظر: «الفصل في الملل» (٣/١٠٦)، و«الغنية في أصول الدين» (ص ١٧٣).

(٥) انظر: «الفصل في الملل» (٢/٨٨).

(٦) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٦٤).

مؤمن إن شاء الله. بل اجزم، وقل: أنا مؤمن. كما أنك تعلم أنك قرأت الفاتحة، وكما تعلم من نفسك أنك تحب الرسول ﷺ؛ وكما تعلم من نفسك أنك تبغض اليهود، وكما تعلم من نفسك أنك صليت، وأنت قرأت القرآن، فكيف تستثني؟!

وأهل السنة يجوزون الاستثناء في حالات، ولا يجوزونه في حالات^(١).

- فلا يجوز الاستثناء إذا قصد الإنسان الشك في أصل إيمانه، فهذا لا يجوز؛ لأن أصل الإيمان: التصديق.

ويجوز الاستثناء في حالات:

الحالة الأولى: إذا أراد أن الاستثناء راجع إلى الأعمال، إلى أن الإيمان: شعب متعددة، وهي أداء الواجبات، وترك المحرمات، وأن الإنسان لا يجزم بأنه أدى ما عليه، ولا يزكي نفسه، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

فيكون هذا راجعاً إلى الإيمان الواجب، الإيمان الكامل، الإيمان المطلق الذي يستحق به الإنسان دخول الجنة، والنجاة من

(١) قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٧٤): «وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤)﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١٥) [الحجرات: ١٥]، فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثني وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثني تعليقاً للأمر بمشيئة الله لا شكاً في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى.

النار، الإيمان الذي قال الله في أهله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وفي قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

هنا لا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم في صحيحه: «الإيمان بضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»^(١) وفي رواية البخاري^(٢) «بُضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا: قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وقد تتبع الإمام البيهقي رحمه الله شعب الإيمان، وألف كتاباً سماه: «شعب الإيمان»^(٣)، وأوصلها إلى تسع وسبعين شعبة.

إذن الإنسان ما يجزم ولا يزكي نفسه، ولا يشهد على نفسه بأنه أدى ما عليه، بل يزري على نفسه؛ ولهذا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، إذا أراد أن الإيمان والاستثناء راجع إلى الإيمان المطلق^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) له طبعتان أحدهما حققها وعلق عليها د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، صدرت عن الدار السلفية ببومباي بالهند، علي عدة سنوات. والثانية تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: «السنة» للخلال (٣/٦٠١)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٤٧٣).

❁ فما الفرق بين الإيمان المطلق، ومطلق إيمان؟

الإيمان المطلق يعني: الكامل الذي يستحق به دخول الجنة، والنجاة من النار، وصاحبه هو الذي أدى الواجبات، وترك المحرمات.

أما مطلق الإيمان فيعني: أصل الإيمان؛ ولهذا الإيمان المطلق لا يطلق على العاصي، ومطلق الإيمان يطلق على العاصي^(١).

العاصي معه أصل الإيمان، ولكن ليس معه كمال الإيمان، فالعاصي لا يقال: مؤمن بإطلاق، وإنما يعطى مطلق الإيمان، فيقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن ضعيف الإيمان، لا بد من قيد، ولا يُنفى عنه الإيمان، فلا يقال: ليس بمؤمن، وإنما لا بد أن تقيد في النفي وفي الإثبات، فالعاصي إذا قلت: هو مؤمن وسكتَّ تكون مخطئًا، وإذا قلت: ليس بمؤمن وسكتَّ تكون مخطئًا، ووافقت الخوارج والمعتزلة، فنقول ليس بمؤمن حقًا.

فإذن العاصي لا يطلق عليه الإيمان عند أهل السنة ولا ينفي عنه، بل لا بد من التقييد في النفي وفي الإثبات.

الحالة الثانية: إذا استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، مع عدم الشك في أصل إيمانه، فهذا لا بأس به، إذ العاقبة لا يعلمها إلا الله^(٢).

الحالة الثالثة: إذا استثنى وأراد التبرك بذكر اسم الله، فيقول:

(١) انظر: «فتح المجيد» (ص ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٤).

أنا مؤمن إن شاء الله.

فيكون للاستثناء ثلاث حالات جائزة، وفي حالة واحدة لا يستثنى، وهذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة.

○ يقول المؤلف رحمته الله: «ثُمَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيْمَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، هذا الاستثناء.

«كَذَا كَانَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ»^(١) - وهو صحابي جليل -، «وَبِهِ أَخَذَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»، أخذ العلماء بعد ابن مسعود، بأنهم يستثنون.

«مِثْلُ: عَلْقَمَةَ» بن قيس النخعي^(٢)، من أصحاب عبدالله بن مسعود «وَالْأَسْوَدَ» بن يزيد النخعي^(٣) «وَأَبِي وَائِلٍ»^(٤) شقيق أيضاً هو من أصحاب عبدالله بن مسعود «وَمَسْرُوقٍ»^(٥)، كلهم من أهل الكوفة. «وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ»^(٦)، «وَالْمُغِيرَةَ»^(٧)، «وِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ»^(٨)، كل هؤلاء من أهل الكوفة من أتباع عبدالله بن مسعود.

«وَالْأَعْمَشِ»^(٩)، «وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»^(١٠)، «وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ»^(١١)،

- (١) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٢) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٣) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٤) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٥) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٦) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٧) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٨) سبق تخريجه في أول الباب.
- (٩) سبق تخريجه في أول الباب.
- (١٠) سبق تخريجه في أول الباب.
- (١١) سبق تخريجه في أول الباب.

وَيُشْرِبُ بِنِ الْمُنْفَضِلِ^(١)، وَمُعَاذِ بِنِ مُعَاذٍ^(٢)، وَسُفْيَانَ بِنِ حَبِيبٍ^(٣)،
وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ»، عبدالله بن المبارك الإمام المشهور.
«وَالْفَضِيلِ بِنِ عِيَاضٍ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ يَطْوُلُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ»

كل هؤلاء ماذا يعملون؟ يستثنون، ومقدمهم في هذا: الصحابي
عبدالله بن مسعود، فكلهم يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. إذن هؤلاء
ضد المرجئة؛ فالمرجئة يمنعون الاستثناء، وعبدالله بن مسعود وأهل
السنة يستثنون.

○ يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: «وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ»،
مراده: أنه على يقين من أصل الإيمان، فالإنسان لا يشك في أصل
إيمانه، ولكن ما أصل الإيمان؟

● **الجواب:** أصل الإيمان التصديق، فالإنسان متيقن أنه
مصدق، لكن في أي شيء الاستثناء؟

● **الجواب:** في أداء الواجبات، وترك المحرمات التي هي
كمال الإيمان.

○ قد يقول قائل: كيف يستثني وهو على يقين؟ ذكر المؤلف
رَحِمَهُ اللهُ الأدلة على فيها الاستثناء على اليقين:

الدليل الأول: «قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]» فالله استثنى، مع أنه يعلم بأنهم سيدخلون،
فدل على جواز الاستثناء، وإن كان الإنسان متيقناً.

(١) سبق تخريجه في أول الباب.
(٢) سبق تخريجه في أول الباب.
(٣) سبق تخريجه في أول الباب.

الدليل الثاني: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ لَلَّهِ ﷻ»^(١) يقول: «إِنِّي لَأَرْجُو»، مع أن الرسول أتقى جزمًا، فهو يعلم أنه أفضل الناس، وأتقى الناس بدون إشكال، وبدون شك، ومع ذلك استثنى.

الدليل الثالث: وَقَالَ - وَقَدِ اجْتَاَزَ الْبَقِيْعَ -: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» يعني: بالأموات، وهل الإنسان يشك في أنه ميت؟ لا يشك، ومع ذلك استثنى.

○ قوله: «فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِيْنٍ»، فدل على جواز الاستثناء، وإن كان الإنسان متيقنًا في أصل إيمانه، لكن يستثنى من جهة الكمال - من جهة أداء الواجبات وترك المحرمات -.

المرجئة الذين يمنعون الاستثناء أجابوا عن هذه الأدلة فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] قالوا: ما هو باستثناء على يقين، هذا الشك إنما هو راجع إلى الخوف والأمن؛ أي: ليس لأن هذا الاستثناء على شيء يقين، وإنما الاستثناء ليس راجعًا إلى الدخول، وإنما هو راجع إلى الخوف والأمن، يعني: هل يدخلون خائفين، أو يدخلون آمنين؟

● **الجواب:** أن هذا أيضًا ليس بصحيح؛ فإن الله يعلم أنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين.

○ قوله: «وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ كَيْفَ يُسْتَثْنَى؟ وَلِأَيِّ سَبَبٍ وَقَعَ الْاسْتِثْنَاءُ؟ لِئَلَّا يَظَنَّ الْمُخَالِفُ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ مِنْ قِبَلِ الشَّكِّ».

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

فلا بد من تبين هذا الشيء الذي تستثني من أجله، ولكن يجب أن يعلم الإنسان المستثني كيف يستثني، ولأي سبب وقع الاستثناء؛ لئلا يظن المخالف، أي هم المرجئة والخوارج والمعتزلة؛ أن استثناءه من قبل الشك، يعني: في أصل الإيمان، يقول: نحن نقول للمرجئة لا، لسنا شاكين في أصل إيماننا، لكن نستثني لأمر آخر غير أصل الإيمان، وهو كمال الإيمان أو عدم العلم بالعاقبة.

○ قوله: «فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» - الإمام المشهور -، «وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ» عبدالله بن المبارك الإمام الزاهد المشهور، «يَقُولَانِ: النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؟ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ^(١)؟ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ وَاقَعَ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ».

ففي الخطاب يدخل في المؤمنين، وفي المواريث يرث ولو كان عاصياً يرث من أقاربه، ويورث أيضاً، ويغسل إذا مات، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، جميع الأحكام تجرى عليه في الدنيا، هذا ليس فيه إشكال، لكن في ماذا يكون الشك؟

يكون فيما لا ندري ما العاقبة عند الله؟ ولهذا قالوا: «ولا ندري كيف هم عند الله ﷻ».

ولا ندري على أي دين يموتون؟ لأن الاستثناء واقع على ما يستقبل، إذن أراد أن الاستثناء يرجع إلى عدم علمه بالعاقبة؛ لأن الإنسان يكون مؤمناً بحسب ما يوافي ربه، ويلاقي ربه، والله أعلم بنيات الناس، والله أعلم بحقائق إيمانهم وبصدقهم مع الله، إذن

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

يستثني، ويكون الاستثناء راجعاً إلى الموافاة عند الله ﷻ.

○ قوله: «وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ؟ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ؟»، يعني: هل هو على دين الإسلام، أو يموت على النفاق؟

بعض الناس يقول: أنا مؤمن، ويظهر إيمانه، ويصلي ويصوم مع الناس، وهو منافق، بماذا يُحكم عليه؟ يحكم عليه مثل المنافقين في عهد النبي ﷺ عبدالله بن أبي وغيره من المنافقين مسلمون في الظاهر، وكفرة في الباطن، ففي الظاهر يعاملون معاملة المسلمين؛ ولهذا يزوجون ويرثون ويورثون.

ولما مات عبدالله بن أبي كما في «صحيح البخاري»^(١) «أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ حُفْرَتِهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ فَإِنِّي خَيْرٌ، فَقِيلَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٢) وهذا قبل أن يُنهي.

ثم بعد أن صلى عليه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] هذه العلة ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]: فلم يصل على منافق بعد ذلك،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٧٠)، وهو عند مسلم أيضاً في صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٣) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، رقم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه.

أول ما نزلت الآية، جاء التعليل ﴿يَأْتَهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠] فكان بعد ذلك من عُرف كفره لا يصلى عليه، ومن لا يُعرف كفره يصلى عليه.

فالمنافقون في زمن الرسول ﷺ عاملهم معاملة المسلمين في المواريث والأحكام، يغسلون ويصلى عليهم، ويدفنون في مقابر المسلمين، ويرثون، ويورثون، ويزوجون، لكن في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ هذا معنى قول الإمامين - سفيان الثوري وابن المبارك -: «النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا نَذْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؟ وَلَا نَذْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ؟» **«لِأَنَّ** **الاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ** المستقبل عند الله، على ما يوافقون به عند الله.

○ قوله: **«لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»** معناه: إن قبل الله إيماني وأماتني عليه - على الإيمان - فأنا مؤمن، قالوا: وَهَذَا «بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ وَعَلَى اللَّهِ الْقَبُولُ»، صليت والصلاة صحيحة إن قبلها الله، وكذلك الحج: حججت وعلى الله القبول، وكذلك إذا صام أو عمل عملاً، فإنما يقع استثناءه فيه على الخاتمة، وقبول الله إياه^(١).

○ قوله: **«لَا أَنَّهُ شَاكٌّ فِيمَا قَدْ قَالَهُ وَعَمَلُهُ»**، فليس هناك شك، لا يشك في قوله ولا في عمله، فهو متيقن، ولكن يستثني؛ لأنه لا يدري ما تكون العاقبة، ليس لأنه شك في أقواله أو أعماله^(٢).

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٤).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٤).

○ قوله: «وَقَدْ يُرَى الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُقَالُ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّ قُبِلَتْ»، يعني: إن قبلت صلاتي فأنا صليت، هذا الذي ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، هذا أحد الاعتبارات التي يستثنى فيها، وهو عدم علمه بالعاقبة، وهناك أمر آخر لم يذكره المؤلف، وهو مهم، وهو أن الاستثناء راجع إلى الإيمان المطلق: وهو أن الإنسان يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، يعني: أنا لا أدري: أدت الواجبات، وتركت المحرمات، فلعلي قصرت في بعض الواجبات، أو ارتكبت بعض المحرمات. فيكون الإنسان ناقص الإيمان، فلا يزكي الإنسان نفسه، بل يزري على نفسه، ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأن شعب الإيمان متعددة، والواجبات كثيرة، والمحرمات كثيرة، فلا أدري هل أدت ما علي أو نقصت؟ فأنا مؤمن إن شاء الله، أي: إن كنت أدت ما أوجب الله عليّ، وتركت ما حرم الله عليّ.

فالمؤلف ذكر عدم علمه بالعاقبة، وهو أمر ثان، وهناك أمر ثالث يستثنى، وهو إذا أراد التبرك بذكر اسم الله، مثل قول النبي ﷺ: «وَأِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ»^(١) فيكون المؤلف قد ذكر حالة يستثنى فيها، وترك حالتين.

وبيّن: «أَنَّهُ لَا يَسْتَثْنِي إِذَا أَرَادَ أَصْلَ الْإِيمَانِ»، حتى لا يقول المرجئة: إنه شك في إيمانه.

فإذن قول المرجئة: هذا شكك في أصل الإيمان، نقول لهم: لا، نحن الآن لا نريد أصل الإيمان، فلسنا شاكين في إيماننا،

(١) سبق تخريجه.

ولكن نستثني لهذه الأمور الثلاثة؛ لأن الاستثناء راجع إلى الإيمان المطلق، أو الاستثناء راجع إلى عدم العلم بالعاقبة، أو أريد التبرك بذكر اسم الله.



الإسلام وعلاقته بالإيمان

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْنَاهُ غَيْرُ الْإِيمَانِ، فَالْإِسْلَامُ اسْمٌ وَمَعْنَاهُ: الْمِلَّةُ، وَالْإِيمَانُ اسْمٌ وَمَعْنَاهُ: التَّصَدِيقُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧] يُرِيدُ: (بِمُصَدِّقٍ لَنَا)، وَالْآيَةُ فِي صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لِمَ تُوْمِنُونَ وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الْحَجَرَات: ١٤] وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ، أَوْ بَرَدٌ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ جَاحِدًا بِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ).

الشيخ

هذه المسألة هي المسألة الثانية من مسائل التوحيد عن الإسلام وعلاقته بالإيمان، وكانت المسألة الأولى: مسألة الإيمان.

وموضوع هذه المسألة: هل الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، أو الإسلام شيء، والإيمان شيء آخر؟

وفي هذا أربعة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، لا فرق بينهما^(١)، فهما مترادفان، فمسمى الإسلام يعني: أعمال

(١) انظر: «الإيمان» لابن منده (١/ ٣٢١).

القلوب وأعمال الجوارح، فكلها تسمى إسلامًا، وتسمى إيمانًا، وهذا ذهب إليه طائفتان:

١- طائفة من أهل البدع هم: الخوارج والمعتزلة، حيث قالوا: الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام^(١).

٢- طائفة من أهل السنة^(٢)، وعلى رأسهم: الإمام البخاري في «صحيحه»، فإنه قرر في «صحيحه» في كتاب الإيمان: أن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام^(٣).

واحتجوا بقول الله تعالى، في قصة قوم لوط عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في سورة الذاريات: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذَّارِيَّاتِ: ٣٥-٣٦] قالوا: هذا بيت واحد، وهو بيت لوط وابنتاه، ليس فيه مسلمون غيرهم، فوصفهم بالإيمان، ووصفهم بالإسلام، فدل على أن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام.

وأجاب الجمهور بأن أهل هذا البيت اتصفوا بالإسلام، واتصفوا بالإيمان، وكون هذا البيت اتصف بالإسلام واتصف بالإيمان، لا يدل على أن كل البيوت هكذا، هذا البيت اتصف بالإسلام فوصف به، واتصف بالإيمان فوصف به، وهناك بيوت أخرى تتصف بالإسلام، ولا تتصف بالإيمان^(٤).

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبدالجبار (ص ٧٠٥-٧٠٦) و«متشابه القرآن» (٢/٢٦٤).

(٢) منهم: الإمام محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٥٣٣)، وما بعدها، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/٢٤٧-٢٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥١).

(٤) انظر «شرح الطحاوية» (ص ٣٥١).

القول الثاني: أن الإسلام هو الكلمة، والإيمان هو العمل، ومعنى أن الإسلام هو الكلمة؛ أي: الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وعلى رأس هؤلاء: الإمام الزهري يقول: الإسلام هو الكلمة^(١). يعني: النطق بالشهادتين، ولكن الإمام الزهري رحمته الله مراده بالإسلام هو الكلمة، أن الكافر إذا نطق بالشهادتين تميز عن اليهود والنصارى فحُكِمَ بإسلامه، وليس المراد أنه لا يجب عليه إلا هذه الكلمة، وأن الإسلام خاص بهذه الكلمة^(٢).

ولهذا امتنع الإمام أحمد رحمته الله في أحد جوابيه عن القول بأن الإسلام هو الكلمة^(٣)؛ خشية أن يُظن أن الإسلام خاص بالكلمة، والإمام أحمد أجلُّ من أن يخفى عليه ذلك^(٤).

وكأن هؤلاء استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وجه الدلالة أنهم قالوا: الظالم لنفسه هو المسلم، والمقتصد هو المؤمن، والسابق بالخيرات هو المحسن.

وأجيب: بأن الآية ليس فيها دليل على أن الإسلام هو مجرد الكلمة، إنما المسلم هو الذي خضع وانقاد لله عز وجل.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦٨٤) والخلال في «السنة» (٣ / ٦٠٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤ / ٨١٣) عن الزهري.

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي (١ / ١٤٤)، و«عون المعبود» (١٢ / ٢٨٨).

(٣) أخرج الخلال في «السنة» (٣ / ٦٠٧) عن الإمام أحمد أنه قال: «الإسلام غير الإيمان».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧ / ٣٧٠، ٣٧٩، ٤١٦).

القول الثالث: أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة.

استدلوا بحديث جبريل: لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ففسره بالأعمال الظاهرة، فقال: الإسلام: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وعن الإيمان ففسره بالأعمال الباطنة، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

وهذا الحديث فيه: رد على الذين قالوا: إن الإسلام والإيمان مترادفان.

وأجاب الذين قالوا: إن الإسلام والإيمان مترادفان، فقالوا: المراد: الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، هذا على حذف، والتقدير: شعائر الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله. أجب: بأن الأصل عدم التقدير.

القول الرابع: أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ هذا هو الصواب الذي اجتمع عليه المحققون، والذي تدل عليه النصوص: أن الإسلام إذا أطلق وحده دخل فيه الإيمان، والإيمان إذا أطلق وحده دخل فيه الإسلام، وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فُسِّرَ الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة، فيقال لهما: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

إذا اجتمع الإسلام والإيمان افترقا، صار لكل واحد منهما معنى، فيكون الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإسلام والإيمان، رقم (٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠)، ومسلم أيضًا (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وإذا افترقا؛ أي: جاء الإسلام وحده دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وإذا جاء الإيمان وحده دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة. والدليل على افتراقهما عند اجتماعهما: حديث جبريل حيث جمع بين الإسلام والإيمان، لما جمع بينهما فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ وهذا لأنهما اجتمعا.

ولكن إذا افترقا؛ بأن جاء الإسلام وحده: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فهنا الإسلام يشمل الأعمال الباطنة والظاهرة. أو بأن جاء الإيمان وحده: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢] فهنا الإيمان بدون ذكر الإسلام، فيشمل الأعمال الظاهرة والباطنة.

والدليل على اتحادهما عند افتراقهما: أدلة كثيرة؛ منها ما قاله النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) فَأَدْخَلَ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

وفي حديث وفد عبدالقيس في «الصحيحين»، قال ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، أَنْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر، رقم (٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، رقم (١٧) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

ففسر الإيمان بالأعمال؛ لأن الإيمان جاء وحده، فإذا جاء الإيمان وحده دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة، وإذا جاء الإسلام وحده دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وإذا اجتمع الإيمان والإسلام افترقا، أي صار لكل واحد منهم معنى، صار الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة.

وهذا له نظائر مثل:

١- **الفقير والمسكين**، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، إذا جاء الفقير وحده دخل فيه المسكين، وإذا جاء المسكين وحده دخل فيه الفقير، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، مثال افتراقهما قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يشمل الفقير والمسكين، وكذا قوله: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ»^(١) يشمل الفقير والمسكين. وإذا اجتمعا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صار لكل واحد منهما معنى.

فالفقير أشد حاجة؛ لأن الله بدأ به، وهو الذي لا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية، من كفاية سنة نفقة وكسوة وسكنى، والمسكين: الذي يجد نصف الكفاية، ولكنه لا يجد تمام الكفاية، فيكون المسكين أحسن حالاً منه.

٢- **الكفر والنفاق** إذا اجتمعا، إذا أطلق الكفر دخل فيه النفاق، وإذا أطلق النفاق دخل فيه الكفر، وإذا اجتمعا صار الكفر الكفر الظاهر، والنفاق الكفر في الباطن، وهكذا^(٢)...

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] رقم (١٤٧٩) - وهذا لفظه -، ومسلم في كتاب الكسوف، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له، رقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (٧/٥٣ - ٨٧).

ويدل على الفرق بين الإسلام والإيمان:

١- ما جاء في الحديث: «الإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ»^(١).

٢- كذلك أيضًا المعنى اللغوي؛ فإن الإسلام معناه: الاستسلام والانقياد، انقياد وذل وخضوع، ينقاد الإنسان فيؤدي الأعمال. وأما الإيمان فأصله التصديق، تصديق في القلب^(٢)، والذين قالوا: إن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام قالوا: الإيمان هو التصديق، ثم قالوا: الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو التصديق، ومعنى ذلك أن الإسلام هو التصديق، وهذا لا يقوله أحد من أهل اللغة. فاللغة العربية تفرق بين الإسلام والإيمان: الإسلام من الاستسلام والانقياد والخضوع والذل، يقال: أسلمت انقيادي لهذا الشخص: خضعت وذللت له.

٣- كذلك أيضًا مما يدل على الفرق بينهما: قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فرق الله بين الإيمان والإسلام: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

إذن العاصي يسمى مسلمًا، ولا يسمى مؤمنًا، والمطيع يسمى مؤمنًا.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٣٤ رقم ١٢٣٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٩٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر «شرح الطحاوية» (ص ٣٤٢)، و«فتح الباري» (١/٧٩).

لكن البخاري^(١) وجماعة - رحمهم الله - قالوا: إن هذه الآية في المنافقين؛ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي: استسلمنا وانقدنا للإسلام ظاهراً نفاقاً.

لكن الصواب هو: الذي عليه الجمهور وحققه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها ليست في المنافقين، بل هي في ضعفاء الإيمان^(٢)، بدليل ما قبل الآية وما بعدها؛ لأن الآية فيها: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ثم قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤] لا ينقصكم من ثوابه، ولو كانوا منافقين لما صار لهم ثواب، ثم قال في الآية بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] أي: الصادقون في إيمانهم، فهؤلاء هم المؤمنون الكُمَّل، وأنتم ضعفاء الإيمان، فالصواب أن الآية في ضعفاء الإيمان.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قول الجمهور: أن الإسلام غير الإيمان.

○ قوله: «فالإسلام اسمٌ ومعناه: الملة، والإيمان اسمٌ ومعناه: التصديق»، فالإسلام: الملة يعني: الدين، والإيمان: التصديق، أصله: التصديق؛ إذن هما شيئان.

ثم أراد أن يستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فقال: «قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] يُرِيدُ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا»، فدل على أن الإيمان أصله

(١) «صحيح البخاري» (ص ٩) باب البخاري في «الصحيح» باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِالإِسْلَامِ﴾.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧٦)، و«درء التعارض» (٤/ ٩٠).

التصديق^(١).

○ قوله: «وَالْآي فِي صِحَّةِ مَا قُلْنَا كَثِيرٌ»، «الآي» جمع آية، يقال: آي، ويقال: آيات^(٢) والمعنى: أن الإسلام غير الإيمان، «وَمِنْهُ» يعني: من الأدلة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ما وجه الدلالة على أن الإسلام غير الإيمان؟

وجه الدلالة: أن الله نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، فدل على أنهما شيان، ولو كان الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان لقال: نعم أنتم صادقون في قولكم هذا (آمنا)؛ لأن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، فلمَّا نفى الله عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، دل على أن الإسلام شيء، والإيمان شيء، فالإيمان لا يطلق إلا على مطيع.

المطيع، هو: الذي يؤدي الواجبات ويترك المحرمات، يقال له: مؤمن، فإذا كان عاصياً يرتكب الكبيرة يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً، لا يسمى مؤمناً إلا بتقييد، إما نقول: مؤمن عاص، أو نقول: مسلم، ونسكت، أما إذا كان مطيعاً نقول: مؤمن، ونقول: مسلم أيضاً، فدلَّت الآية على التفريق بين الإيمان والإسلام.

فالإيمان المطلق يدخل فيه جميع الدين: ظاهره وباطنه، أصوله وفروعه، فلا يستحق اسم الإيمان المطلق إلا من جمع ذلك كله ولم ينقص منه شيئاً.

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٧/١٢١).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/٦٣).

○ قوله: «وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ»:

■ متى يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام؟

● **الجواب:** إذا عصى؛ أما إذا كان مطيعاً يؤدي الواجبات، وينتهي عن المحرمات فهذا لا يخرج من الإيمان، بل يكون مؤمناً.

■ فهل المراد أنه يكون كافراً؟

● **الجواب:** ليس ذلك هو المراد؛ إنما المراد أنه خرج من الإيمان المطلق الكامل، وصار يسمى مسلماً بإطلاق، ولا يقال: مؤمن بإطلاق إلا بقيد، يقال: مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن ناقص.

والإسلام لا بد له من إيمان يصح به، فأصل الإيمان لا بد منه، لكن العاصي يسمى مسلماً، ولا يسمى مؤمناً؛ ولهذا قال المؤلف رحمته: «وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ»، لكن متى يخرج من الإسلام؟ لا يخرج من الإسلام إلا بالكفر؛ ولهذا قال: «وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ عز وجل»؛ أي: الشرك في ربوبية الله، بأن يعتقد أن هناك مدبراً مع الله أو خالقاً، أو يجعل لله صاحبة وولداً، أو يشرك في ألوهية الله، بأن يدعو غير الله، ويدبح لغير الله - نعوذ بالله -، أو يشرك في أسمائه أو في صفاته، فإذا وقع في الشرك خرج من الإسلام.

○ قوله: «أَوْ بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عز وجل جَاحِدًا بِهَا»، إذا رد

فريضة من فرائض الله جاحداً بها؟ يعني: إذا أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وجوبه أو تحريمه، يخرج من الملة ويكفر.

مثال ذلك: الصلاة، وهي فريضة مجمع على وجوبها، إذا أنكر وجوب الصلاة فقد رد فريضة من فرائض الله، فيكفر بإجماع

المسلمين، ومثلها الزكاة، وكذا الحج وغيرها.
ومثله: لو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه: كما لو أنكر تحريم الربا - مثلاً - كفر؛ فالربا حرام بالإجماع، أو أنكر تحريم الحكم بما أنزل الله، فيكفر، أو أنكر تحريم شهادة الزور يكفر^(١).
أما إذا أنكر أمرًا مختلفًا فيه: مثل إنكار وجوب الوضوء من أكل لحم الجوزور، فلا يكفر.

○ قوله: «فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا» لا يكفر، بل «كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»:

وهذا الكلام للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، ليس على الإطلاق، إذا ترك فريضة من فرائض الله كسلاً وتهاوؤاً وهو يعلم أنها واجبة؛ فهذا فيه تفصيل:

أما الصلاة، فالصواب أنه يكفر، ولو تركها كسلاً وتهاوؤاً، هذا الذي عليه المحققون، وهو الذي تدل عليه النصوص، وأجمع عليه الصحابة؛ حتى ولو لم يجحد وجوبها، فهذا من خصوصية الصلاة^(٢).

١- فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

وجه الدلالة: جعل الصلاة حدًا فاصلاً، فالبينية تفصل بين الشيء وبين غيره، ثم أتى بالكفر المَعْرَفُ الذي يستغرق أنواع الكفر.
٢- قال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ»

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٩-٦١٧)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق أسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كُفْرًا^(١) والبينة حَدُّ فاضل.

٣- ثبت في «صحيح البخاري» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢) والذي يحبط عمله هو الكافر.

٤- ثبت في حديث النهي عن الخروج على الأمراء، قال صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٣) إذا كان كُفْرًا بَوَاحًا جاز الخروج، ثم قال في الحديث الآخر، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَمْرَاءُ، وَأَنَّهُمْ يَتَلَاعَنُونَ، قَالُوا: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٤).

فدل على أنهم: إن لم يقيموا الصلاة فإنهم كفار يَنَابِذُونَ بالسيف؛ لأنهم أتوا كُفْرًا بَوَاحًا، والأدلة في هذا صريحة.

٥- ويدل على هذا الإجماع، فقد نقل عبدالله بن شقيق العُقَيْلِيُّ التابعي الجليل إجماع الصحابة على أن ترك الصلاة كفر، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٩٣٧)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١١) حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قوله: سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم (٧٠٥٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وهو عند مسلم أيضاً، في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩) بدون موضع الشاهد.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الإئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٠٤٤٦) عن عبدالله بن شقيق، به. وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٢) من طريق عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، به.

ونقل هذا الإجماع إسحاق بن راهويه^(١) والإمام ابن حزم^(٢) وجماعة، فدل على أن ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً يكون كفرًا، وعلى هذا لا تُشكل النصوص التي جاء فيها أن: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)، وأنه «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤)؛ لأن الصلاة شرط في صحة الإيمان والتوحيد، فإذا لم يصل فإنها تنتقض عليه كلمة التوحيد، فلا يكون موحدًا إلا إذا صلى؛ كما لو توضع ثم أحدث ينتقض وضوؤه؛ كما أن الوضوء شرط في صحة الصلاة؛ فكذاك الصلاة شرط في صحة الإيمان والتوحيد.

إلا أن المرجئة وبعض المتأخرين من أهل السنة يرون أن من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر كفرًا أكبر.

والصواب: ما حققناه ودلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وكذلك الإجماع الذي نقله عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي، وإسحاق بن راهويه وابن حزم وغيرهم - من أن الصلاة إذا تركها - ولو كسلاً وتهاوناً - يكفر.

- أما الزكاة فإذا جحد وجوبها كفر، أما إذا تركها تهاوناً وكسلاً؛ فالصواب: أنه لا يكفر بل يعزّر، وتؤخذ منه ويؤدب،

(١) ذكره المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤) / (٢٢٥) عن إسحاق.

(٢) انظر: «المحلى» (١١ / ٣٧٦).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٥١) من حديث جابر رضي الله عنه والحديث عند مسلم كتاب الإيمان، (٢٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والدليل على هذا: ما جاء في الحديث في قصة أن من ترك الزكاة يعذب: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفْحَتْ لَهُ الصَّفَائِحُ مِنَ النَّارِ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» ثم قال النبي ﷺ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» دليل على أنه ليس بكافر، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، بل يكون سبيله إلى النار.

ومثال الزكاة الصيام والحج - على الصحيح -، وهذا فيه خلاف؛ فقد قال بعض العلماء: إن الزكاة إذا تركها كسلاً يكفر كفراً أكبر، ويكفر كفراً أكبر إذا ترك الحج، والصوم كذلك.

والصواب: أن هذا خاص بالصلاة، أما الزكاة والصوم والحج فلا يكفر بتركها كسلاً وتهاوناً، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً بنحوه، وهو عند البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢) مختصراً.

✿ الخلاصة :

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يَقْرُرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ،
يَعْنِي: إِذَا عَصَى، وَلَا يُخْرَجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّرْكَ، أَوْ بَرْدُ فَرِيضَةٍ
مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوَنًا وَكَسَلًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ
عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَتَقْدَمُ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ؛ إِذْ قَدَلَتْ النُّصُوصُ
وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوَنًا.

وَالصَّوَابُ: هُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا
افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، إِذَا أُطْلِقَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، فَإِذَا أُطْلِقَ
الْإِسْلَامُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْإِيمَانُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ،
وَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْإِسْلَامُ دَخَلَ فِيهِ
الْإِيمَانُ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْإِيمَانُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا اجْتَمَعَا صَارَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى: صَارَ الْإِسْلَامُ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ،
وَالْإِيمَانُ: الْأَعْمَالُ البَاطِنَةُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا نُّصُوصٌ كَثِيرَةٌ.



القرآن

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ كَحَلِّهِ ﴾:

(الْقُرْآنُ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ بِغَيْرِ شَكٍّ وَلَا مَرِيَّةٍ وَلَا
وُقُوفٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، فِيهِ مَعَانِي تَوْحِيدِهِ،
وَمَعْرِفَةُ آيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ،
وَكَيْفَ قُرِئَ، وَكَيْفَ كُتِبَ، وَحَيْثُ تُلِيَ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي
السَّمَاءِ وَجَدَ أَوْ فِي الْأَرْضِ حُفِظَ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِي
الْمَصَاحِفِ وَفِي الْأَوْحِ الصَّبِيَّانِ، مَرْسُومًا، أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشًا.
وَعَلَى كُلِّ الْحَالَاتِ، وَفِي كُلِّ الْجِهَاتِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ، وَوَقَّفَ أَوْ شَكَّ، أَوْ
قَالَ بِلِسَانِهِ وَأَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ - فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ -، حَلَالُ الدَّمِّ، بَرِيءٌ
مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَوَقَّفَ عَن تَكْفِيرِهِ، فَهُوَ
كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الْبُرُوجُ:
٢١-٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ذَلِكَ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٥]

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ لَا مَحَالَةَ،
فَالْأَيُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحُجَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَى، وَأُظْهِرُ مِنْ أَنْ تُخْفَى).

الشيخ

هذه المسألة من مسائل التوحيد والإيمان، وهي مسألة:

القرآن، وهو كلام الله ﷻ؛ تكلم الله به بحرف وصوت، وسمعه منه جبرائيل - عليه الصلاة والسلام -، وأنزله على قلب محمد ﷺ وحيًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٩٣-١٩٥] نزل بلغة العرب.

فالقرآن: كلام الله، لفظه ومعناه، حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص، وهو معتقد أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء، كما قال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم: المكي بن إبراهيم ويحيى بن يحيى وعلي بن الحسن بن شقيق وقتيبة بن سعيد وشهاب بن معمر، وبالشام محمد بن يوسف الفريابي وأبا مسهر عبدالأعلى بن مسهر وأبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج وأبا اليمان الحكيم بن نافع ومن بعدهم عدة كثيرة، وبمصر: يحيى بن كثير وأبا صالح كاتب الليث بن سعد وسعيد بن أبي مريم وأصبغ بن الفرغ ونعيم بن حماد، وبمكة: عبدالله بن يزيد المقرئ والحميدي وسليمان بن حرب قاضي مكة وأحمد بن محمد الأزرق، وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن نافع الزبيري وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري وإبراهيم بن حمزة الزبيري وإبراهيم بن المنذر

الحزامي، وبالْبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني وأبا الوليد هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني، وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وأحمد بن يونس وقبيصة بن عقبة وابن نمير وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة، وببغداد: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبا معمر وأبا خيثمة وأبا عبيد القاسم بن سلام، ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني، وبواسط: عمرو بن عون وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو: صدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء أن الدين قول وعمل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق^(١) فالقرآن كلام الله، صفة من صفاته، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، كما هي عبارة السلف الصحيحة عنهم.

❁ أما أهل البدع، فهم في ذلك طوائف^(٢):

الطائفة الأولى: المعتزلة والجهمية، يقولون: القرآن لفظه ومعناه مخلوق، ليس صفة من صفات الله تعالى.

فقالوا: إضافة الكلام إلى الله هي من إضافة المخلوق إلى خالقه، كما أضيف العبد والناقة والرسول إلى الله، فيقال: رسول الله، وعبد الله، وناقة الله.

وقالوا: معنى أن الله تعالى كلم موسى ﷺ، كما في الآيات: ﴿فَلَمَّا فَصَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ۚ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ

(١) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠).

(٢) أنظر: «التسعينية» لشيخ الإسلام، والمجلد الثاني عشر من «الفتاوى».

لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوِسَّ إِيَّتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾ [القصص: ٢٩-٣٠]. وقالوا: إن الله خلق كلامه في الشجرة، فالشجرة هي التي قالت: ﴿يَمْوِسَّ إِيَّتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠] (١).

الطائفة الثانية: الأشاعرة، قالوا: إن كلام الله المعاني دون الحروف والألفاظ، فكلام الله معنى قائم بنفسه، ليس بحرف ولا صوت.

وقالوا: إن جبريل لم يسمع كلام الله، فإن كلام الله لا يسمع، كالعلم؛ فكما أن العلم لا يسمع فكذلك القرآن معنى قائم في نفس الرب لا يسمع، وأما الحروف والكلمات فهذه من جبريل أو من محمد (٢) على خلاف بينهم:

- فمنهم من قال: إن جبريل هو الذي عبر عن المعنى القائم بنفسه الله، بهذه الحروف والكلمات، اضطره الله اضطراراً ففهم المعنى القائم بنفسه الرب، فعبر عنه بهذه الحروف والكلمات؛ ولذلك فالقرآن الموجود بين أيدينا يقولون عنه: هذا عبارة عن كلام الله، أما كلام الله فهو قائم بنفسه.

- ومنهم من قال: الذي عبر به محمد فهو عبارة من محمد.

- ومنهم من قال: إن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ، ولم يسمع من الله حرفاً ولا كلمة، فعلى هذا يكون القرآن الموجود في المصاحف، يقولون: عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله، أما

(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٥/ ٥٥٨، ٧/ ٤٠٢)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٦٨).

(٢) انظر: «العقيدة الواسطية» (ص ١٦)، و«أقاويل الثقات» (ص ١٠١).

الكلام والقرآن فمعنى قائم بنفس الرب، لا يسمع، ليس بحرف ولا صوت.

الطائفة الثالثة: السالمية، قالوا: إن كلام الله حروف ومعاني، إلا أنها لا تتعلق بالمشيئة والاختيار، لا يتكلم إذا شاء، لم يزل يتكلم في الأزل. قالوا: لو قلنا: إنه يتكلم بقدرته ومشيئته لحدث الكلام في ذات الله، وصار الله محلاً للحوادث؛ ففراراً من ذلك قالوا: الحروف والأصوات قديمة.

الطائفة الرابعة: الكرامية، قالوا: إن الحروف والأصوات والكلمات والألفاظ والمعاني كلام الله، إلا أنه حادث في ذاته، كائن بعد أن لم يكن، أي: أن الله لا يتكلم في الأول، لأنه كان عاجزاً عن الكلام، بل كان الكلام ممتنعاً عليه، لا يستطيع أن يتكلم - نعوذ بالله -، ثم انقلب فجأة فصار ممكناً، فهناك فترة ليس فيها كلام، ولا خلق ولا فعل لله، قالوا بذلك: حتى لا تكون الحوادث متسلسلة، ويسد علينا باب إثبات الصانع.

الطائفة الخامسة: الاتحادية: وقد ذهبوا - والعياذ بالله - إلى أن كل كلام يُسمع في الوجود هو كلام الله: كلام الحيوانات، وكلام الآدميين، وكلام الطيور، وكلام الإنس والجن كله كلام الله، حقه وباطله. وهؤلاء هم الملاحدة، الذين يقولون: الوجود واحد، الرب هو الخالق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والرب هو العبد، والعبد هو الرب^(١).

وعلى هذا كلُّ كلام يُسمع في الوجود كلام الرب، والشعر

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢ / ١٤٩).

والهزل، والسحر والكفر - والعياذ بالله -، حتى قال ابن عربي رئيس وحدة الوجود:

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ^(١)

يقول: كل كلام في الوجود كلامه - يعني: كلام الله - سواء علينا نثره ونظامه.

الطائفة السادسة: الفلاسفة: وقد ذهبوا إلى أن الكلام معني يفيض من العقل الفعّال على النفس الفاضلة الزكية، وليس بحرف ولا صوت - والنفس الفاضلة: النبي - فيحصل لها تصورات وتصديقات بحسب ما قبلته منه، معانٍ ليست بحرف ولا صوت^(٢).

الطائفة السابعة: الكلاوية: وهؤلاء يقولون: الكلام معني قائم بنفس الرب، والحروف والأصوات حكاية دالة على كلام الله^(٣).

الفرق بين الكلاوية والأشاعرة:

الفرق بينهم أن الكلاوية يقولون: الحروف والكلمات والأصوات عبارة عن حكاية كلام الله، والأشاعرة يقولون: عبارة عن كلام الله، وكل منهما يقول: إن كلام الرب معني قائم بنفسه.
أما الاتحادية والفلاسفة فهؤلاء كفر^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام في «العقيدة الأصفهانية» (ص ٩٠): «ومعلوم أن هذا الكلام أعظم من كفر عباد الأصنام كما ذكر ابن المبارك وغيره من السلف». وانظر «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٤٠)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

(٤) انظر فيما سبق من الأقوال: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٢-٥٢، ١٦٣-١٧٣) و«منهاج السنة» (٢/ ٢٧٨-٢٨٦) و«درء العارض» (٢/ ٢٥٥) و«مختصر الصواعق» (ص ١٢٧٣-١٤٠٠).

وأهل السنة والجماعة والحق يقولون: القرآن كلام الله صفة من صفاته، لفظه ومعناه، حروفه وكلماته، منزل غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق فقد كفر، كما قال المؤلف رحمه الله.

فلا بد أن يعتقد المسلم بغير شك ولا مرية، ولا وقوف ولا توقف: أن القرآن كلام الله، تكلم به بحرف وصوت يسمع، سمعه منه جبرائيل، ثم نزل به على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فمن كان عنده شك أو مرية أو توقف، أن القرآن كلام الله - فهو جهمي -.

وكلام الله هو: وحيه وتنزيله، أوحاه الله، وأنزله بواسطة جبرائيل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: **«فيه معاني توحيد ومعرفة»**، أي: أن في القرآن أمر من الله بعبادته، وأمر بدعائه وإفراده بالدعاء والذبح والصلاة والنسك: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وفيه كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، يعني: لا معبود بحق إلا الله، وهذه هي معاني التوحيد.

○ قوله: **«ومعرفة آياته وصفاته وأسمائه»** قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١] ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

○ قوله: **«وهو علم من علمه غير مخلوق»**، القرآن هو: كلام الله صفة من صفاته وعلم من علمه، أصل العلم، ومنبع العلوم، وهو الحكمة التي آتاها الله نبيه صلى الله عليه وسلم، ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] أي: العلم النافع من: كتاب الله وسنة رسوله.

○ قوله: «وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَيْفَ قُرِئَ، وَكَيْفَ كُتِبَ، وَحَيْثُ تُلِيَ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي السَّمَاءِ وَجِدَّ أَوْ فِي الْأَرْضِ حُفِظَ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِي الْمَصَاحِفِ وَفِي الْأَوْحِ الصُّبْيَانِ، مَرْسُومًا، أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشًا. وَعَلَى كُلِّ الْحَالَاتِ، وَفِي كُلِّ الْجِهَاتِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» المعنى: أن كلام الله حيث تصرف فهو كلام الله، إن قرأه القارئ فكلام الله مقروء، وإن تلاه التالي فكلام الله متلو، وإن حفظه الحافظ فكلام الله محفوظ، وإن سمعه السامع فكلام الله مسموع، وإن كتبه الكاتب فكلام الله مكتوب، وهو في هذه المواضع كلها حق ليس مجازًا، ولو كان مجازًا لصحَّ نفيه، فيقال: ما سمع السامع كلام الله، ما قرأ القارئ كلام الله، ما كتب الكاتب كلام الله^(١).

○ قوله: «وَعَلَى كُلِّ الْحَالَاتِ» أي: حالة التلاوة، حالة الكتابة، حالة السماع، فهو كلام الله، حيث تصرف فهو كلام الله.

○ قوله: «وَفِي كُلِّ الْجِهَاتِ» أي: في أي جهة، فهو كلام الله، إذا كتب - جهة الكتابة - فكلام الله مكتوب، جهة التلاوة فكلام الله متلو، كتب في اللوح فكلام الله مكتوب في اللوح، في حجر كلام الله مكتوب، في المصحف؛ كلام الله في المصحف، وهكذا؛ فهو كلام الله غير مخلوق.

وهو في هذه المواضع كلها حقيقة ليس مجازًا^(٢): كلام الله مكتوب في المصحف حقيقة، ومقروء للقارئ حقيقة، ومسموع للسامع حقيقة، ومرسوم في المصحف أو في اللوح حقيقة.

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

لأنه لو كان مجازاً لصح النفي؛ فيقال: ليس في المصحف كلام الله. وهذا باطل، بل في المصحف كلام الله، ولا يصح أن يقال: ما سمع السامع كلام الله. وهذا باطل، بل الذي يسمعه السامع كلام الله^(١).

أما الحروف والأصوات - صوت فلان القارئ - فهذا من أفعاله؛ ولهذا تختلف الأصوات - أصوات القراء -: هذا صوت حسن، وهذا صوت غير حسن؛ هذا ينسب إليه من أفعاله؛ ولهذا جاء في الحديث: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢) وجاء «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣). فالقرآن يقرؤه القارئ بصوت حسن، وقرؤه قارئ آخر بصوت أقل من ذلك.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الصحيحين قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه عليه الصلاة والسلام»^(٤).

○ قوله: «وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ، وَوَقَفَ، أَوْ شَكَّ» فقال: لا أقول: مخلوق ولا غير مخلوق، فهذا كافر أيضاً؛ لأنه متوقف^(٥)، فلا بد أن يجزم؛ ولهذا قال: «أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ،

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٥٠١)، وابن حبان في «الثقات» (٤٨ / ٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦ / ٢) رقم (٢١٤١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٠١٦) وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٤٦٤).

(٥) انظر: «الشریعة» للأجري (٢٠٣) و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٦ / ١٢).

وَأَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ؛ فأضمر في نفسه أنه مخلوق، كفر أيضاً.

فهنا عدة حالات أوردتها المؤلف رحمته:

١- «وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ».

٢- «أَوْ قَالَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَقَفَ».

٣- «أَوْ شَكَ».

٤- «أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ، وَأَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ» أنه

مخلوق.

الحكم: «فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ» في هذه الصور الأربع «حَلَالُ الدِّمِّ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ».

○ قوله: «وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ، وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ»

يعني: إذا قال شخص: القرآن كلام الله مخلوق. وشك إنسان، قال: لا أدري: يكفر أو لا يكفر؟ فهذا الشاك يكفر. فلا بد أن تجزم بأنه كافر.

- ما الدليل؟ قال المؤلف رحمته: «لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قَوْلٌ

مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢] في هذه الآية الكريمة: أن القرآن مكتوب في اللوح، ﴿لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ يعني: مكتوب.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ

كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦]، فدل على أن المسموع هو كلام الله؛ إذن كلام

الله مسموع، ولم يقل: حتى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، أو

حكاية عن كلام الله - كما تقول الأشاعرة والكلائية -.

«وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾ [الطَّلَاق: ٥]» إذن القرآن

منزل.

○ قوله: «فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ لَا مَحَالَةَ» وهذا يقتضي من المؤلف أن يُكْفَرَ الأشاعرة؛ الذين يقولون: ليس بحرف ولا بصوت^(١)، وينكرون أن تكون الحروف كلام الله، فبعضهم يقول: ليس في المصحف كلام الله أبداً، ولكن عند التسامح يقولون: المصحف فيه كلام الله.

فإذا سألتهم وقلت: أنتم تقولون: إن فيه كلام الله.

قالوا: مقصودنا: أن المصحف فيه كلام الله مجازاً؛ فنقول: المصحف فيه كلام الله؛ لأنه تأدَّى به كلام الله، ولأنه عبارة عن كلام الله؛ فنحن نسميه كلام الله مجازاً، وإلا فالمصحف ليس فيه كلام الله.

حتى أن بعض العصاة قد يعتدي، ويطأ المصحف بقدميه، ويقول: ليس فيه كلام الله، وإنما فيه حروف هي عبارة عن كلام الله، وكلام الله قائم بنفسه.

- ومعروف عند العلماء أن الأشاعرة لا يكفرون؛ لأن لهم شبهة، لكن المعتزلة يقولون: كلام الله مخلوق^(٢)؛ فيكفرون.

لكن هذا عند أهل العلم تكفير على العموم: مَنْ قال: القرآن مخلوق، كفر، مَنْ قال: الزنا حلال، كفر، مَنْ قال: الصلاة غير واجبة، كفر؛ هذا على العموم؛ ف(مَنْ) من صيغ العموم عند الأصوليين.

لكن الشخص المعين - فلان بن فلان - إذا قال: القرآن

(١) انظر: «العقيدة الواسطية» (ص ١٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥ / ٥٥٨)، (٧ / ٤٠٢)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٦٨).

مخلوق. فهل نكفره؟ لا؛ فلا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع في الشخص المعين، لا بد أن تقوم عليه الحجة؛ قد يكون جاهلاً، وقد يكون لا يدري، وقد تكون عنده شبهة؛ فإذا كشفتها زالت، وقد يكون كلامه موهماً، لا نفهم كلامه حتى يفهمنا كلامه.

فإذا قال: القرآن مخلوق؛ نقول له: تعال انظر الأدلة الواضحة؟ الآيات دلت على أن القرآن كلام الله، ونوضح له الآيات، فإذا اتضحت له الآيات والنصوص، وأصر؛ حكمنا بكفره بعد ذلك.

كذلك: من استحل الربا، أو الزنا، أو الخمر - الشخص المعين بعينه -، لكن بالعموم نقول: من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة - وجوباً أو تحريماً - كفر. فمن قال: القرآن مخلوق، كفر؛ فيقال: هذه المقالة كفر، أو هذه المقالة كفرية، هذا معنى قول العلماء: يُفَرَّقُ بين المقالة والقائل.

فنقول: من قال: القرآن مخلوق كفر، ولكن إذا قال فلان بن فلان: القرآن مخلوق. فنتوقف حتى تقوم عليه الحجة؛ من وجود الشروط وانتفاء الموانع؛ نأتي به ونناقشه ونبين له الأدلة، فإذا أصر بعد ثبوت الأدلة حكمنا بكفره^(١).

○ قوله: «فَالْآي فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحُجَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُخْفَى».

أي: أن النصوص التي تدل على أن القرآن كلام الله كثيرة، مثلما ساق المؤلف: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢] ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]، والنصوص في هذا كثيرة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٥٢٣).

من الكتاب ومن السنة؛ يقول المؤلف: «أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى». وقد بسط العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه: «الصواعق المرسله» البحث في هذا، وأطال، وناقش الأشاعرة مناقشة طويلة حادة في هذا، وأطال المناقشة، وناقش المعتزلة وغيرهم من أهل البدع. وناقش كثيرًا من أهل الكلام: كالكَرَامِيَّة والسَّالِمِيَّة والفلاسفة والاتحادية وأطال، وساق الأدلة في هذا، وقال: «إن من الأمثلة التي قال فيها أهل البدع: إنها مجاز - القرآن كلام الله». وقال: «قولهم: إنه مجاز، هذا طاغوت يجب كسره»^(١). فقد دخل أهل البدع من قولهم: إنه مجاز، وقالوا: إن القرآن ليس كلام الله، بل هو مجاز، وإنما هو عبارة عن كلام الله.



(١) انظر: «الصواعق المرسله» (٢/ ٦٣٣-٦٤١) بنحوه.

صفات الله تعالى

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

(ثُمَّ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ نَاطِقٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَمَا ظَهَرَ، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ قَدِيرٌ، وَدُودٌ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ. يَسْمَعُ وَيَرَى، وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ. يُمِيتُ وَيُحْيِي، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، وَيَغْضَبُ وَيَرْضَى، وَيَتَكَلَّمُ وَيَضْحَكُ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ).

الشَّيْخُ

هذه المسألة في صفات الله ﷻ.

وصفات الله ﷻ هي: التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ في السنة.

وأسماء الله الحسنى: مشتملة على معان، فهي مشتملة على الصفات؛ وليست جامدة، بل هي مشتقة.

فكل اسم من أسماء الله مشتمل على صفة^(١) :

الله - لفظ الجلالة - أعرف المعارف، وهو خاص به - سبحانه -؛
لا يُسَمَّى به غيره، وهذا اللفظ فيه إثبات صفة الألوهية.

الرحمن: مشتمل على صفة الرحمة.

العليم: مشتمل على صفة العلم.

القدير: مشتمل على صفة القدرة.

الحكيم: مشتمل على صفة الحكمة^(٢)، وهكذا.

جميع الأسماء الحسنى مشتقة مشتملة على الصفات، لكن الصفات لا يُسْتَقُّ منها اسم لله، مثل: صفة الغضب: لا يشتق لله اسم الغاضب، وكذا صفة الرضا: فلا يشتق لله منها اسم الراضي؛ فصفات الله لا يؤخذ منها أسماء له سبحانه^(٣).

وأسماء الله وصفاته توقيفية، ومعنى ذلك: أنه يوقف فيها عند النصوص؛ فلا نثبت اسمًا لله أو صفة إلا ما ورد في الكتاب والسنة؛ فليس للعباد أن يخترعوا أسماء وصفات لله من عند أنفسهم.

بل ما ورد إثباته من الأسماء والصفات في الكتاب والسنة، وجب إثباته، وما ورد في الكتاب والسنة نفيه عن الله، وجب نفيه: كما في السنّة والنوم: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وما لم يرد في الكتاب والسنّة إثباته ولا نفيه، نتوقف فيه، لا نثبته ولا ننفيه،

(١) انظر: «منهاج السنّة» (٢٥٠/١٠) و«مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٥) و«نونية ابن القيم» شرح ابن عيسى (١٢٨/٢) و«مدارج السالكين» (٩٢٨/١) و«بدائع الفوائد» (ص ٢٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٥٦٧).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٤١٥/٣) و«القواعد المثلى» لابن عثيمين (القاعدة الثانية في الصفات).

مثل: الجسم والحَيِّز، والعَرَض والحد، والجهة، والأبعض، والأغراض؛ كل هذه أحدثها أهل الكلام، لم ترد في الكتاب، ولا في السنة، وهي مشتملة على حق وباطل^(١).

ومن أثبتها؛ فإننا نسأله، ونقول: ماذا تريد؟

إن أراد معنى حقًا قبلنا المعنى الحق، ورددنا اللفظ، ونقول له: هذا المعنى الحق صحيح، ولكن عبّر بالفاظ النصوص.

وإن أراد معنى باطلاً رددنا اللفظ والمعنى.

○ قوله: «ثُمَّ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -» والمعنى: أنه يجب على المسلم أن يؤمن بصفات الله؛ وأن يثبتها له: كالعلم والقدرة، والسمع والبصر، وهكذا... وكذا الأسماء التي وردت في النصوص: كالخالق، الباري، المصور، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، إلى غير ذلك مما ورد في النصوص.

○ قوله: «بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ» الحي من أسماء الله، ومشتمل على صفة الحياة. ومن أعظم أسماء الله: الحي القيوم؛ حتى قيل: إنهما اسم الله الأعظم، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

✿ أسماء الله نوعان:

النوع الأول: خاص بالله؛ لا يُسَمَّى به إلا هو، مثل: الله، الرحمن، خالق الخلق، مالك الملك، الضار، النافع، المعطي،

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٤١ - ٢٤٣) و«مجموع

الفتاوى» (٥/٢٨٩، ٢٩٩) و«منهاج السنة» (١/٢٣٢).

المانع، رب العالمين.

النوع الثاني: أسماء مشتركة؛ مثل: الحي، السميع، البصير، العزيز: فالعزيز من أسماء الله تعالى، والمخلوق أيضًا يسمى العزيز: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، والسميع البصير من أسماء الله تعالى وتطلقان على المخلوق قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، والحي من أسماء الله تعالى يُطلق على المخلوق: حي ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١].

○ قوله: «**ناطقٌ**»: تسمية الله بالناطق ليس عليها دليل؛ لأنه لم يأت نص بإطلاق أن من أسماء الله: الناطق، هكذا، لكن ورد حديث جاء فيه: «**إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، وَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ**»^(١) فلو صح هذا الحديث، فإنه يقتصر على لفظ الفعل، فيقال: ينطق أحسن النطق، مثل: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]؛ يقال: يمكر الله ممَّن مَكَرَ به، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الأنفال: ١٥] وأكيد كيدًا^(٢) [الطارق: ١٥-١٦]، يكيد الله من كاده، ولا يشتق لله اسم منها؛ فلا يقال: من أسماء الله: الماكر ولا الكائد ولا الناطق، فما جاء على لفظ الفعل، يبقى على لفظ الفعل^(٢).

بخلاف: السميع، البصير ونحوها فهذه أطلقها الله على نفسه، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٦١].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٥ رقم ٢٣٦٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/١٢٤٣)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢١٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٢٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/١٦٢).

○ قوله: «يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى»، هذا من صفات الله: أنه يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

○ قوله: «وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَمَا ظَهَرَ، وَمَا تَحْتَ الشَّرَى»، كل هذا يعلمه الله، هو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

○ قوله: «وإنه حكيم، عليم، عزيز، قدير، ودود، رؤوف، رحيم»؛ كل هذا من أسمائه، فقد وردت هذه الأسماء له - سبحانه - في الكتاب العزيز. وهذه من الأسماء المشتركة بين الله سبحانه وخلقها فإنه يطلق على المخلوق أيضا: حكيم، عليم، عزيز، وقدير، ورؤوف، مثل قوله تعالى: ﴿يَا الْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. فوصف الله نبيه بأنه رؤوف رحيم.

○ قوله: «يَسْمَعُ وَيَرَى»: كل هذا من صفاته.

○ قوله: «وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى»: هذا الوصف ليس عليه دليل. وقد جاء في بعض الآثار عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كان يدعو فيقول: اللهم أنت ترى ولا تُرى وأنت في المنظر الأعلى^(١). وهذا لو صح فهو موقوف على الحسين عليه السلام، ولو قال المؤلف رحمته الله بدل ذلك: يسمع ويرى وهو في السماء، أو فوق السموات العلى، أو على العرش استوى؛ لكان أحسن.

○ قوله: «وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»، وهذا جائز، فقد ورد هذا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، - بنص القرآن - فهذه من صفات الأفعال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٩١، ٢٩٧٠٦) عن الحسين بن علي.

○ قوله: «وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي»، يأخذ ورد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ويعطي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارَضًا﴾ [الضحى: ٥].

○ قوله: «وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ» يعني: أنه منفصل عن المخلوقات، وليس مختلطًا بها- سبحانه -، ؛ فالله تعالى فوق العرش، والعرش سقف المخلوقات، ونهايتها، وليس فوقه شيء منها، والله ﷻ فوق العرش بعد أن تنتهي المخلوقات كلها. والله ﷻ ليس بحاجة للعرش، ولا لغيره؛ فهو الحامل للعرش، ولحملة العرش؛ بقوته وقدرته.

فالله - سبحانه - منفصل عن المخلوقات؛ لم يدخل في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته. وهذا فيه الرد على الجهمية الذين يقولون: إن الله تعالى مختلط بالمخلوقات.

✿ الجهمية طائفتان :

الطائفة الأولى: يزعمون أن الله بذاته في كل مكان؛ في السماء، وفي الأرض؛ حتى قالوا: في بطون السباع، وفي أجواف الطيور، وفي كل مكان - تعالى الله عما يقولون - وهذا كفر وضلال.

الطائفة الثانية: - من الجهمية المتأخرين - : يثبتون النقيضين: أنه لا داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوقه، ولا تحته، ولا مابين له، ولا محايد له، ولا متصل به، ولا منفصل عنه^(١). فماذا يكون؟

(١) انظر: «درء التعارض» (٣/١٦٢)، «مجموع الفتاوى» (١٦/١٠٠).

يكون على ما وصفوا عدماً!! بل أشد من العدم، وهذا ممتنع مستحيل - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -.

○ قوله: «يُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي» هذا نص في القرآن من الصفات، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤] ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [التجم: ٤٨].

○ قوله: «وَيَغْضَبُ وَيَرْضَى»: قال تعالى: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، وأيضاً: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

○ قوله: «وَيَتَكَلَّمُ»: قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

○ قوله: «وَيَضْحَكُ»: جاء في الحديث: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١) وهذا ورد في السنة.

○ قوله: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهذا من صفات النفي، فالسنة: النعاس، وهو من مقدمات النوم، والنوم: هو النوم المستغرق، فالله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم.

✿ صفات الله نوعان:

١- الصفات السلبية.

٢- الصفات الثبوتية.

الصفات الثبوتية؛ مثل: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: ١٤].

والصفات السلبية؛ مثل: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، رقم (٢٨٢٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان يقتل الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصفات السلبية ليست نفيًا محضًا، بل هي مستلزمة لثبوت ضدها من الكمال: لا تأخذه سنة ولا نوم؛ لكمال حياته وقِيَوْمِيَّتِهِ (١).

أما المخلوق فحياته ضعيفة ناقصة، فلذا يحتاج إلى النوم حتى يرتاح؛ لأن حياته ليست كاملة، أما الرب فحياته كاملة؛ فلا تأخذه سنة ولا نوم، ﴿وَلَا يَتَّوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لكمال قوته واقتداره، ﴿وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣]، لكمال علمه، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، لكمال عدله... وهكذا.

فالنفي الوارد في صفة الله ليس نفيًا محضًا، بل هو مُسْتَلْزِمٌ ثبوت ضده من الكمال؛ لأن النفي المحض ليس فيه مدح؛ فإنك تصف الجماد بالنفي المحض، فتقول: الجدار لا يسمع، ولا يبصر، وليس في ذلك مدح.

وقد تصف فلانًا أنه لا يظلم؛ وكونه لا يظلم؛ لأنه عاجز لا يقدر فليس هذا كمالًا. مثلما قال الشاعر يهجو قومه؛ لما استنصرهم فلم ينصروه لضعفهم؛ قال:

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي عَدَدٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا
يَجْزُونَ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانًا (٢)

وقول الآخر:

فُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ (٣)

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨ / ١٤٧) و«درء التعارض» (٦ / ١٧٦ - ١٧٧، ٣٥١)، (١٠ / ٢٩١) و«منهاج السنة» (٨ / ٣٩) و«الصفدية» (١ / ١٢١)، (٢ / ٦٣، ٦٦) و«الصواعق المرسله» (٣ / ١٠٢٠ - ١٠٢١)، (١٣٦٧، ١٤٤٣، ١٤٥٢).


(٢) الشعر منسوب لقريط بن أنيف أحد بني العنبر، انظر «ديوان الحماسة» (١ / ٥)، «خزانة الأدب» (١ / ٢٦١)، «المثل السائر» (٢ / ٢٧٤).

(٣) هذا البيت منسوب للنجاشي الحارثي في هجوه بني عجلان. انظر «شرح كتاب الأمثال» (ص ١٦٧)، «جمهرة الأمثال» (١ / ٨١)، وانظر «شرح العقيد الطحاوية» (ص ١٠٦).

وإنما ذلك لعجزهم عن الظلم، لا لكمالهم؛ ولذلك صغّرهم، وقال: «فَبَيْلَةٌ» وهذا لا يكون مدحاً.

وإنما يكون كذلك إذا كان عدم الظلم مع القدرة، أما مع العجز فلا يكون مدحاً؛ لأنهم لو استطاعوا لظلموا.

أما الرب سبحانه فإنه لا يظلم؛ لكمال عدله، لا لعجزه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فكل شيء يعلمه الله، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ، وهو سبحانه ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].



رؤية الله تعالى في الآخرة

قال المؤلف رحمته الله:

(وَيُعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَرُونَهُ، وَيَرَاهُمْ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيُضْحِكُ إِلَيْهِمْ، لَا يُضَامُونَ فِي ذَلِكَ^(١)، وَلَا يَرْتَابُونَ، وَلَا يَشْكُونَ. فَمَنْ كَذَّبَ بِهَذَا، أَوْ رَدَّهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ طَعَنَ عَلَى رَاوِيهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، كَذَلِكَ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ^(٢)).

الشرح

رؤية الله - تبارك وتعالى -: من الصفات التي اشتد فيها النزاع

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته».

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩١): «رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة، وهي أيضاً للناس في عرصات القيامة كما تواترت الأحاديث عن النبي . . وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح، وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليفة ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسول الله ﷺ في الآخرة وبين تصديق الغالية بأنه يرى بالعيون في الدنيا وكلاهما باطل».

بين أهل السنة وأهل البدع، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمته الله: «ومسألة الرؤية كانت من أكبر المسائل الفارقة بين السنة المثبتة وبين الجهمية حتى كان علماء أهل الحديث والسنة يصنفون الكتب في الإثبات ويقولون: كتاب الرؤية والرد على الجهمية وكذلك الأحاديث التي تنكرها الجهمية من أحاديث الرؤية وما يتبعها ويعدون من أنكر الرؤية معطلاً»^(١).

وكذلك - أيضاً - صفة الكلام، وكذلك صفة العلو.

وهذه الصفات الثلاث: صفة الكلام، وصفة الرؤية، وصفة العلو: من العلامات الفارقة بين أهل السنة وبين أهل البدع؛ من أثبتها فهو من أهل السنة ومن نفاها فهو من أهل البدع.

فأهل البدع أنكروا أن يكون الله متكلمًا، وأنكروا أن يكون الله فوق السموات؛ وقالوا: إنه مختلط بالمخلوقات، وأنكروا رؤية الله يوم القيامة؛ فهذه الصفات الثلاث من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة رؤية واضحة، لا يضامون في رؤيته، كما يرون القمر ليلة البدر^(٢)، وكما يرون الشمس صحواً، ليس دونها سحاب^(٣): يرونه في موقف القيامة، ويرونه بعد دخول الجنة. فقد ثبت أن المؤمنين يرونه في موقف القيامة أربع مرات:

يرونه، ثم يتجلى لهم في غير الصورة التي يعرفون؛ فينكرون،

(١) «بيان تليس الجهمية» (١ / ٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقولون: حتى يأتينا ربنا؛ فيتجلى في الصورة التي يعرفون؛ فيسجدون له، ثم يرفعون رءوسهم، فيتجلى لهم^(١)؛ فيرونه كما رأوه أول مرة، وفي الجنة يرونه.

فعن صهيب الرومي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟! قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ»^(٢).

أما غير المؤمنين؛ فاختلف العلماء في رؤيتهم لله في موقف القيامة، على ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يراه أهل الموقف كلهم، ومنهم الكافر، ثم يحتجب عن الكفرة، وهذه الرؤية لا تفيد الكفرة، بل تزيدهم عذاباً؛ كالسارق يؤتى به للحاكم، ثم يراه، ويوبخه، فيحتجب عنه^(٣).

القول الثاني: لا يراه إلا المؤمنون والمنافقون؛ لأن المنافقين كانوا مع المؤمنين في الدنيا؛ فيرونه، ثم يحتجب عنهم^(٤).

القول الثالث: لا يراه إلا المؤمنون؛ أما الكافرون والمنافقون فهم محجبون.

وكذلك القول في كلام الله - في موقف يوم القيامة -، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يكلم إلا المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، رقم (٤٥٨١)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، رقم (١٨١).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٨٨). (٤) المصدر السابق.

القول الثاني: يكلم أهل الموقف، ثم لا يكلم الكفرة.
القول الثالث: يكلم المؤمنين والمنافقين.
والنصوص في الرؤية كثيرة، لا حصر لها:

فمن الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٣] ﴿الْقِيَامَةِ: ٢٢-٢٣﴾، فالآية الأولى «﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾»: من النضرة والبهاء والحسن، والآية الثانية «﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾»: من النظر.

فأسند النظر إلى الوجوه، وهي محل النظر، وعدّاه بـ﴿إِلَى﴾ الصارفة، وأخلى الكلام؛ مما يدل على غير حقيقة موضوعه؛ فدل على أن المراد النظر بالعين التي في الرأس إلى الرب - جل جلاله -.

٢- قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]،

والزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم.

ومن السنة:

الأحاديث متواترة في إثبات الرؤية^(١)، في الصحاح^(٢) والسنن^(٣) والمسانيد^(٤)، ساقها العلامة ابن القيم في كتابه: «حادي الأرواح»^(٥)، وقال: «رواها عن النبي ﷺ نحو ثلاثين صحابياً في

(١) ذكره الكتاني في «نظم المتناثر» (٣٠٧)

(٢) «صحيح البخاري» مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، و«صحيح

مسلم» المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الرؤية، رقم (٤٧٢٩)، والترمذي في صفة الجنة،

باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٧٦١)، وابن ماجه افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٧٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٣٦٠) رقم (١٩١٩٠).

(٥) «حادي الأرواح» (ص ٢٠٥).

الصحاح والسنن والمسانيد»^(١).

وأثبتها أهل السنة والجماعة.

وخالف في ذلك أهل البدع؛ فالجهمية والمعتزلة أنكروا رؤية الله يوم القيامة، فقالوا: إن الله لا يُرى أبدًا، وقالوا: إن الذي يرى هو الجسم المحدود المتحيز.

كما أنهم أنكروا كونه فوق العرش؛ قالوا: إذا جعلته فوق تَنَقَّضَت الرب، وجعلته محدودًا ومتحيزًا، وفي جهة معينة، وهو في كل الجهات؛ فلا تقل: في جهة معينة، وكذلك الرؤية؛ فالرؤية لا تكون إلا للمحدود المتحيز^(٢).

والأشاعرة صاروا مذبذبين، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء؛ فأرادوا أن يكونوا مع أهل السنة وأن يكونوا مع المعتزلة؛ فَعَسَّرَ عليهم ذلك؛ فقالوا: نحن نثبت الرؤية، ولكننا ننفي الجهة^(٣).

فهم يريدون أن يبقوا مع المعتزلة في كونهم أنكروا أن يكون الله في العلو، ولم يجرؤوا على إنكار الرؤية؛ فكانوا مع أهل السنة في الرؤية، ومع المعتزلة في إنكار العلو.

فقالوا: إن الله يُرى، لكن من أين يُرى؟

فإن قيل: من فوق؟ قالوا: لا.

فإن قيل: من تحت؟ قالوا: ولا من تحت.

فإن قيل: من أمام؟ قالوا: ولا من أمام.

فإن قيل: من خلف؟ قالوا: ولا من خلف.

(١) المصدر السابق بمعناه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٣٧)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٨٨).

(٣) انظر «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٥٨)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٤٣٣).

فإن قيل: من يمين؟ قالوا: ولا من يمين.

فإن قيل: من شمال؟ قالوا: ولا من شمال.

فإن قيل: من أين يرى؟ قالوا: يُرى لا في جهة.

فقال أهل السنة: إن هذا غير معقول، وغير متصور؛ فالمرئي لا بد أن يكون بجهة من الرائي، مبايناً له.

ولهذا ضحك جمهور العقلاء، بل ضحك منهم الصبيان؛ بإثباتهم الرؤية، ونفيهم الجهة.

ثم النصوص صريحة في هذا: أنهم يرون ربهم من فوقهم، كما ترون القمر ليلة البدر^(١)، وكما ترون الشمس صحواً، ليس دونها سحاب^(٢).

والأشاعرة - دائماً - مذبذبون بين أهل السنة وبين المعتزلة، وصار العلماء يسمونهم خناً؛ فهم ليسوا مع أهل السنة وليسوا مع المعتزلة لذا تسلط عليهم المعتزلة، وقالوا لهم: كلامكم غير معقول: إما أن تثبتوا الجهة؛ فتكونوا أعداءً لنا، أو تنكرونها؛ حتى تكونوا معنا أصدقاءً كاملين.

أما أن تثبتوا الرؤية، وتنفوا الجهة فهذا غير معقول، وغير متصور، ولا يمكن أبداً؛ فهذا تناقض.

والمقصود: أن من أثبت الرؤية؛ فهو من أهل السنة والجماعة، ومن نفاها يكون من أهل البدع.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ قوله: «وَيُعَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَرُونَهُ وَيَرَاهُمْ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيُكَلِّمُونَهُ»: يتجلى - سبحانه وتعالى - ويكشف الحجاب؛ فيراه المؤمنون، وقد اتفق وأجمع أهل السنة والجماعة على ذلك: على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة. وخالف في ذلك أهل البدع، أنكروا هذا، فقالوا: إن الله لا يرى، ولا يرى، ولا يتكلم، ولا يكلم.

○ قوله: «وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ»: هذا جاء في حديث جابر الذي رواه ابن ماجه قال: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ؛ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ - جَلَّ جَلَالُهُ - قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ سَلِّمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴿٥٨﴾ [يس: ٥٨]، قال فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، فلا يزألون في نعيم ما داموا ينظرون إلى ربهم، حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»^(١).

وأعظم نعيم يُعْطَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ رُؤْيَا اللَّهِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَنْسُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَعِيمٍ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ^(٢)، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٤) وهذا لفظه، وابن عدي في «الكامل» (١٣/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٨/٦).

(٢) قال ابن كثير في «التفسير» (٥٧٦/٣): «في إسناده نظر»، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٧).

(٣) أخرج مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١) عن صهيب الرومي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهُنَا، أَلَمْ تَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».

○ قوله: **«يُضْحِكُ إِلَيْهِمْ»**: هذا - أيضًا - قد ورد إثباته، وأنه تعالى يرى المؤمنين، ويرونه، ويضحك إليهم ﷺ.

ففي المسند والسنن أنه ﷺ قال: **«إِنَّ الرَّبَّ ﷻ يَضْحَكُ؛ قَالُوا: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»** (١).

○ قوله: **«لَا يُضَامُونَ فِي ذَلِكَ»**؛ أي: لا يحصل عليهم ضيم؛ فالمؤمنون يرون ربهم كما يرون القمر، ليس فيه ضيم، ولا تعب، ولا مزاحمة.

○ قوله: **«وَلَا يَرْتَابُونَ، وَلَا يَشْكُونَ»**: ليس عندهم ريب، ولا شك؛ فأهل السنة والجماعة لا يُشْكُونَ، ولا يرتابون في رؤية المؤمنين لربهم، إنما الذي يرتاب هم أهل البدع من الجهمية والمعتزلة. ولهذا قال المؤلف رحمته: **«فَمَنْ كَذَّبَ بِهَذَا، أَوْ رَدَّهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ طَعَنَ عَلَى رَاوِيهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ»** أي: كذب بالرؤية، أو رد النصوص، أو شك فيها، أو طعن على راويها، وطعن في الروايات الثابتة - فقد أعظم الفرية على الله ﷻ -.


○ قوله: **«وَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَان»**: هذا يدل على كفره وضلاله.

○ قوله: **«كَذَلِكَ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ وَحَلَفَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ»**؛ أي: هذا هو قول العلماء (٢)، فبعض العلماء حلف، وأقسم، على أن من أنكر

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)، وأحمد في «المسند» (١١/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧ / ١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤)، واللالكائي في «السنة» (٧٢٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٨٦٨٣).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص ٣١٤).

الرؤية، أو كذب بها، أو طعن في راويها، فهو بريء من الله، والله منه بريء؛ لكفره وضلاله، نسأل الله السلامة والعافية.





القضاء والقدر

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ مَقْدُورٌ وَقَعَ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقَعَ؛ لَا يَتَقَدَّمُ الْوَقْتُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، عَلَى مَا سَبَقَ بِذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ. وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَأَخَّرَ، وَمَا تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّمَ، وَفِي هَذَا مِنْ صِحَّةِ الدَّلَائِلِ، وَثُبُوتِ الْحُجَّةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى رَدِّهِ إِلَّا بِالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَمُنَازَعَتِهِ فِي قَدْرِهِ).

النتيجة

الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين، لا يصح الإيمان إلا به؛ ولهذا قال تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [الْقَمَر: ٤٩]، وقال تعالى أيضا: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الْفُرْقَان: ٢].

وفي الحديث الصحيح - حديث جبرائيل - لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان: فقال: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١) فمن لم يؤمن بقضاء الله وقدره فليس بمؤمن.

(١) سبق تخريجه.

والقضاء والقدر إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر: فالقضاء إذا أطلق دخل فيه القدر، والقدر كذلك، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى (١).

والقضاء له معانٍ متعددة: يُطلق على الأمر كما في قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويطلق على معانٍ أُخر.

ومن لم يؤمن بالقدر فقد جاء تكفيره عن الصحابة وأن من لم يؤمن بالقدر أحرقه الله بالنار (٢)، كما قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما أخبره حميد الحميري وصاحبه: أنه ظهر عندهم في الكوفة قوم ينكرون القدر؛ قال: أخبرهم أنني منهم بريء، وأنهم برآء مني، ثم ساق الحديث: «والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر» (٣).

فدل مما سبق على كفره وضلاله، وعلى أن الصحابة يُكفرون من لم يؤمن بالقدر.

❁ القدر له أربع مراتب لا بد من الإيمان بها:

المرتبة الأولى: علم الله الأزلي الشامل للماضي، والحاضر، والمستقبل، والمستحيل أيضاً؛ فالله تعالى يعلم ما كان في الماضي، ويعلم ما يكون في الحاضر، وفي المستقبل، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون: الشيء الذي لا يكون - أي المستحيل - يعلمه.

(١) انظر: «الدرر السنية» (١/٥١٢، ٥١٣).

(٢) أخرج ابن وهب في «القدر» (٢٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله ﷻ بالنار».

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة، رقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الله تعالى عن الكفار؛ لما طلبوا أن يُردُّوا إلى الدنيا: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيِّنَا نُرِّدُ وَلَا تُكَدِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] فأخبرهم أنه يعلم ما يكون لو ردوا.

وقال عن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] فأخبر الله بما يكون لو خرجوا، ولكنهم لم يخرجوا.

المرتبة الثانية: كتابة الله للأشياء، فكتب سبحانه ما يكون في هذا الكون - من الصفات، والذوات، والأفعال - في اللوح المحفوظ؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، والآية فيها: إثبات المرتبتين: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾، ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢]، هو اللوح المحفوظ، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

وقال: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، المراد اللوح المحفوظ، هاتان المرتبتان الأوليان.

المرتبة الثالثة: إرادة الله الشاملة لكل موجود في هذا الكون - أي إرادة الله الكونية -؛ كل شيء يقع في الكون فالله أراد وجوده، ولا يقع في المُلْك ما لا يريد.

وإرادة الله نوعان (١):

١- إرادة دينية شرعية.

٢- إرادة كونية قدرية.

(١) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ١٦) و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

المرتبة الرابعة: الخلق والإيجاد: كل شيء موجود في هذا الكون فالله خلقه؛ فإن الله خالق كل شيء، فليس هناك خالق مع الله سبحانه. هذه المراتب الأربع يجب الإيمان بها، من آمن بها فقد آمن بالقدر، ومن لم يؤمن بها لم يؤمن بالقدر.

✿ القدريّة طائفتان:

الأولى: أنكروا المرتبتين الأوليين: العلم والكتابة^(١)؛ فكفروا بذلك؛ فإن من أنكر العلم فقد نسب الله إلى الجهل، وهم الذين قال فيهم الإمام الشافعي وغيره: ناظروا القدريّة بالعلم فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروه كفروا^(٢).

الثانية: عامة القدريّة أثبتوا المرتبتين الأوليين: العلم والكتابة، ولكنهم أنكروا عموم المرتبتين الأخيرين: عموم الإرادة وعموم الخلق^(٣).

فقالوا: إن الله أراد كل شيء إلا أفعال العباد، وخلق كل شيء إلا أفعال العباد؛ بشبهة حصلت لهم؛ فصاروا مبتدعة؛ لأجل هذه الشبهة.

أهل السنة آمنوا بهذه المراتب الأربع.

ولهذا قال المؤلف رحمته الله: «**مَنْ تَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ مَقْدُورٌ وَقَعٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ**». فلا بد أن تؤمن بالخير والشر، والطاعات والمعاصي؛

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧ / ٣٨١).

(٢) انظر: «شرح قصيدة ابن القيم» (٢ / ٤٠٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٧٠).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٥ / ٤١٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

وأنها كلها مقدره؛ لحكمة بالغة، وكذا المصائب في النفس والمال وفي الولد، الحلو والمر، كلها مكتوبة؛ لا بد أن تؤمن بها؛ وأن ذلك مقدر واقع من الله ﷻ على العباد.

○ قوله: «**فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقَعَ**»؛ لأن كل شيء محدد له وقت، يقع الذي أراد الله في الوقت الذي كتبه، وقدره.

○ قوله: «**لَا يَتَقَدَّمُ الْوَقْتُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ**»: فإذا أراد الله أن يموت هذا الإنسان في هذا الوقت؛ فإنه لا يتقدم، ولا يتأخر: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فلا يموت الإنسان قبل أجله، حتى لو كان بالقتل؛ فالمقتول مُقَدَّر له أنه يموت بالقتل، ومن مات على فراشه مُقَدَّر، وهكذا...

وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا: المقتول مات قبل أجله^(١)، ولو لم يُقْتَل لتأخر. وهذا باطل؛ فإن الموت لا يتقدم ولا يتأخر؛ على ما سبق بذلك من علم الله؛ فلا بد من الإيمان بذلك.

○ قوله: «**وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**» قال ﷺ: «لو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار»^(٢) فلا بد أن تعتقد أن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ فالقدر محكم، ما قُدِّر أن يصيب العبد فلا

(١) انظر: «إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ٣٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩) وصححه ابن حبان (٧٢٧)، وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٧٠٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بنحوه، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٣٦).

بد أن يصيبه، ولا يمكن أن يتخلى عنه.


وإذا أراد الله أن يموت العبد في أرض جعل الله له حاجة^(١)؛ فيذهب إليها؛ فيأتيه أجله.

○ قوله: «وَمَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَأَخَّرَ، وَمَا تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّمَ»: تقدم موت فلان لا يمكن أن يتأخر، وتأخر موته لا يمكن أن يتقدم؛ فكلُّ مكتوب.

○ قوله: «وَفِي هَذَا مِنْ صِحَّةِ الدَّلَائِلِ، وَثُبُوتِ الْحُجَّةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ».

يقرر المؤلف أن هذا الذي ذكر؛ من الإيمان بالقدر، وأن الله تعالى قدر كل شيء، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك؛ عليه من الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وثبوت الحجة في جميع القرآن، وأخبار المصطفى ﷺ ما لا يمكن دفعه، ولا يُقدَّر على رده إلا بالافتراء على الله ﷻ ومنازعة في قدره. فالنصوص في هذا واضحة، والأدلة صحيحة من الكتاب ومن السنة، والحجة قائمة بذلك: في آيات القرآن الكريم، وفي أخبار النبي ﷺ بما لا يمكن أن يدفعه أحد، ولا يقدر على رده إلا من افتري على الله، ونازع الله في قدره.

أما المؤمن: فإنه يُسَلَّم، ويؤمن بهذه النصوص.



(١) أخرج الطبراني في «الكبير» (٤٦١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ما جعل الله منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة»، وحسنه الضياء في «المختارة» (١٣٢٧). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٢٠) عن مطر بن عكاس العبدي، بنحوه، وصححه الحاكم (١٢٦).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَالِي مَا وَصَفْنَاهُ: دَعَتِ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتِ الْكُتُبُ، وَعَلَيْهِ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ أَقَرَّ اللَّهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ. مُنْذُ كَانَ الْخَلْقُ إِلَى انْقِضَائِهِ، مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ كَانَ، وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ ﷻ وَشَاءَهُ، وَقَضَاهُ. وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ أضعفُ فِي قُوَّتِهِمْ، وَأَعَجَزُ فِي أَنْفُسِهِمْ - مِنْ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي سُلْطَانِ اللَّهِ ﷻ شَيْئًا يُخَالِفُونَ فِيهِ مُرَادَهُ، وَيَغْلِبُونَ مَشِيئَتَهُ، وَيَرُدُّونَ قِضَاءَهُ؛ فَالْإِيمَانُ بِهَذَا حَقٌّ لَازِمٌ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ.

فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ وَلَمْ يُثَبِّتِ الْمَقَادِيرَ لِلَّهِ ﷻ وَيُضْفِئَهَا، وَيُضْفِئِ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ الرُّنْدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ: أَنَّ الْقَدَرَ أَبُو جَادِ الرُّنْدَقَةِ).

الشيخ

يجب الإيمان بعلم الله الأزلي، وكتابته للأشياء، وإرادته، وخلقها، وأن ما قدره الله واقع، وأنه لا يتقدم الوقت، ولا يتأخر؛ على ما سبق بذلك علم الله، وأن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

○ قوله: «وَالِي مَا وَصَفْنَاهُ دَعَتِ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتِ الْكُتُبُ»:

أنزلت الكتب بهذا، ودعت الرسل إلى الإيمان بقضاء الله وقدره، كما سبق في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ﴿٤٩﴾ [القمر: ٤٩]،

وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وكما في حديث جبريل - لما سأل عن الإيمان -؛ قال النبي ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»^(١)، وكما في حديث عبادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أَنْ تَعْلَمَ أَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»^(٢) وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٣).

كل هذا جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب.

○ قوله: «وَعَلَيْهِ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ» يعني: آمن بذلك أهل التوحيد: آمنوا بقضاء الله وقدره، وسبق علم الله الأزلي، وكتابته لكل شيء في اللوح المحفوظ، وأن كل شيء مُقدَّر.

وأهل التوحيد هم الَّذِينَ «أَقْرَأُوا اللَّهَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمُعْبُودِيَّةِ»، فعبدوا الله، وأخلصوا له العبادة «مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ مُنْذُ كَانَ الْخَلْقُ إِلَى انْقِضَائِهِ»: وكذلك عباد الله الصالحون - كلهم.

○ قوله: «مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ كَانَ، وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وقد آمن بهذا أهل الحق المؤمنون من: الملائكة والأنبياء والرسل وعباد الله الصالحون، من لدن خَلَقَ اللهُ آدم إلى قيام الساعة، والمؤمنون على هذا، والملائكة - قبل ذلك -.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع، رقم (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن صحيح».، وصححه الحاكم (٦٣٠٤).

والمراد: الإرادة الكونية القدرية^(١)؛ كل شيء أرادته في هذا الكون - كوناً وقدرًا - من خير وشر، وإيمان وكفر، وطاعات ومعاصٍ، الأفعال، والذوات، والصفات: كلها مقدره.

✿ إرادة الله نوعان^(٢) :

النوع الأول: إرادة كونية، قدرية، شاملة لكل شيء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، فكل شيء يقع في هذا الكون فإله أرادته؛ لا يقع في ملك الله ما لا يريد؛ ولهذا أنكر المعتزلة أفعال العباد من طاعات ومعاصٍ، وقالوا: ما أرادها الله^(٣).

فيقال لهم: أنتم وصفتم الله بالعجز، وأوجدتم شيئاً لم يرد الله، ولم يخلقه، وهذا نوع من الشرك؛ ولهذا سُمُّوا: مجوس هذه الأمة (القدرية)^(٤) الذين يقولون: أفعال العباد: ما أرادها الله، ولا شاءها، ولا قدرها، ولا خلقها، بل العباد أرادوها، وخلقوها؛ حتى لا يكون الله خلقها وفرضها، وعدب عليها، لشبهة حصلت لهم، فلذا قالوا: لم يرد الله المعاصي فالعباد هم الذين أرادوها وخلقوها.

لكنهم فروا من شيء، ووقعوا في شر مما فروا منه؛ ووقعوا في أنه قد يقع في ملك الله ما لا يريد، ولزمهم - على ذلك - أن مشيئة العبد قد تغلب مشيئة الله.

(١) انظر في ذكر مراتب القضاء والقدر: «شفاء العليل» (ص ٢٩)، و«طريق الهجرتين» (ص ١٦١)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٦٢٢).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (١٦/٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

(٤) روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٦).

فإذا قالوا: إن المعاصي والكفر لم يردهما الله؛ فيكون الله تعالى أراد من الكافر الإيمان، والكافر أراد الكفر، فوعدت إرادة الكافر، ولم تقع إرادة الله، فغلبت مشيئة الكافر مشيئة الله، وهذا باطل.

أما قول أهل السنة والجماعة فهو: أن الله خلق كل شيء، وقدر كل شيء؛ لحكمة بالغة - هذا مبني على الحكمة، والله تعالى - خلق الإنسان، وخلق ذواته، وصفاته، وأعطاه السمع والبصر والعقل، وأعطاه البراهين والأدلة؛ فقامت عليه الحجة.

النوع الثاني: الإرادة الدينية والشرعية، فالله تعالى لا يريد الكفر ولا المعاصي - ديناً وشرعاً -، ولا يحب الفساد، بل أمر العباد بالطاعات، ونهاهم عن المعاصي؛ ولهذا قال المؤلف رحمته: «إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ سبحانه وَشَاءَهُ، وَقَضَاهُ» - يعني: كوناً وقدرًا - (١).

○ قوله: «وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ أَوْعَفُ فِي قُوَّتِهِمْ، وَأَعْجَزُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي سُلْطَانِ اللَّهِ سبحانه شَيْئًا يُخَالِفُونَ فِيهِ مُرَادَهُ، وَيَغْلِبُونَ مَشِيئَتَهُ، وَيَرُدُّونَ قَضَاءَهُ».

لا شك أن الخلق أضعف، وأعجز من أن يحدثوا في سلطان الله شيئاً لم يُرده الله، بل لا يقع في ملك الله إلا ما يريد؛ فلا يستطيع العباد أن يحدثوا شيئاً يخالفون فيه مراد الله، ويغلبون مشيئته، ويردون قضاءه.

وأراد المؤلف رحمته بهذا: الرد على القدرية الذين يقولون: إن أفعال العباد واقعة بغير مشيئة الله، وبغير خلقه وإيجاده؛ فيقولون: العباد هم الذين أحدثوا أفعالهم، وخلقوها استقلالاً من طاعات

(١) انظر: «منهاج السنة» (١٦/٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

ومعاصٍ؛ ولهذا قالوا: إنه يجب على الله - عقلاً - أن يعذب العاصي، ولا يجوز له أن يعفو عنه. هكذا المعتزلة والقدرية؛ لأن الله وعدهم بالنار، ولا يجوز أن يخلف وعيده. وقالوا: يجب على الله - أيضاً - أن يثيب المطيع؛ لأنه هو الذي خلق الطاعة، وقالوا: إن المطيع يستحق الثواب على الله كما يستحق الأجير أجرته (١).

هذا كله ناشئ من مذهبهم الفاسد في قولهم: إن العباد خلقوا أفعالهم، وهذا من أبطل الباطل؛ فالعباد ليس لهم حق على الله واجب، بل حق تفضل وإكرام:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعَمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ (٢)

ولما قال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» - حَقُّ اللَّهِ: حَقُّ إِبْجَادٍ وَإِلْزَامٍ - «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ» (٣) وَأَمَّا حَقُّ الْعِبَادِ فَحَقُّ تَفَضُّلٍ وَإِكْرَامٍ فَهَنَّاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

○ قوله: «فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ وَلَمْ يُثَبِّتِ الْمَقَادِيرَ لِلَّهِ ﷻ وَيُضَيِّفَهَا، وَيُضَيِّفِ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ الرِّئَاقَةِ»، الزندقة معناها: النفاق، والزندق هو المنافق (٤).

(١) انظر: «منهاج السنة» (٩٦/٥).

(٢) البيتان ذكرهما ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣٩٠/٢)، «الوابل الصيب» (ص ٧٢)، «طريق المهجرتين» (ص ٤٧٠)، «مدارج السالكين» (٣٣٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٣)، ومسلم في الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة، رقم (٣٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢١٧/١).

وأصل الزندقة: كلمة فارسية معربة^(١)، وكان في زمن النبي ﷺ يُسَمَّى: منافقًا، ثم بعد ذلك سمي زنديقًا، وفي زماننا يسمى علمانيًا؛ وهو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وهو في الدرك الأسفل من النار.

فلا ينكر الإنسان قضاء الله وقدره، ولكن يقول: أفعال العباد: لم يقدرها الله، ولم يخلقها. فهذا أول الزندقة، ثم تتدرج به الحال حتى ينكر القدر؛ فيكون زنديقًا.

○ قوله: «لِأَنَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ: أَنَّ الْقَدَرَ أَبُو جَادِ الزُّنْدَقَةِ»^(٢)، يعني: أول الزندقة، كما أن (أبجد) أول الحروف الأبجدية: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ... الخ، وأول الزندقة: هو إنكار أفعال العباد.

وكلمة «الأخبار» عامة، ولعل مراده: جاءت الأخبار عن السلف وعن العلماء، وعن الأئمة بأن التكلم في القدر، أو إنكار شيء من القدر أول الزندقة^(٣).

وكلمة الخبر تشمل: أخبار النبي ﷺ، ولا أعلم حديثًا في أن القدر أبو جاد الزندقة، فلعله أراد: الأخبار عن أهل العلم وعن الأئمة.



(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/١٤٧)، «الصحاح» (ص ١١٦).

(٢) أخرجه ابن وهب في «القدر» (٢٣٧ و ٣٩٩) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/٤٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣٧/٢٩) من طريق مسعر، عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٢٢٣) أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢١٨) من قول مسعر. وانظر «السير» (٧/١٦٨).

(٣) انظر: «بيان تلبس الجهمية» (١/١٦٣)، و«الصواعق المحرقة» (٤/١٣٠٢).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

﴿ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَتِ الْقَدْرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَأَنَا آخِرُهُمْ»^(١).

الشَّيْخُ

الحديث مروى من طريقين، وكلاهما ضعيف، ففي الطريق الأولى: الحارث الأعور، رافضي كذاب، وكذلك الطريق الثانية فيها: طريق عطية العوفي وهو أيضا شيعي مدلس متروك، فالحديث ضعيف لا يثبت^(٢).

لكن القدرية لا شك أنهم مذمومون، وهم - كما سبق - طائفتان: الأولى: كفر، والثانية: مبتدعة.



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٥٨)، (١١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٥) عن ابن عمر، به.

(٢) الحديث ضعفه الهيثمي من حديث ابن عمر في «المجمع» (٧/٤١٨). وانظر «العلل» للدارقطني (٧٠/٢ - ٧١)، ووضعفه الهيثمي أيضا من حديث معاذ في «المجمع» (٧/٤١٦).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَقَالَ: كَتَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزَّانَا).

الشَّيْخُ

يشير إلى الحديث الذي رواه الشيخان، أن النبي ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا؛ فَمَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْأَسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْمَشْيُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(١).

فهذا فيه أن ﷻ سَمَّى المعاصي زَنَا، وأن لكل عضو زَنَا، لكن الفرج يصدق ذلك أو يكذبه، فإذا زنا الفرج صدق عليه أنه زان، وإذا لم يزن لم يصدق عليه. فإذا نظر بعينه إلى ما حرم الله، أو استمع إلى ما حرم، أو بطش بيده فيما حرم الله، أو مشى برجله إلى ما حرم الله، بعد ذلك هناك الذي يصدقه، أو يكذبه: وهو الفرج.

ومناسبة هذا الحديث لباب القدر: قوله: «كَتَبَ اللَّهُ ﷻ» أي في

اللوح المحفوظ.

وفي الحديث: إثبات الكتابة.


وفيه: أن كل شيء مُقَدَّرٌ؛ لحكمة بالغة، فقد كتب الله

المعاصي والطاعات وَقَدَّرَهَا.

(١) أخرجه البخاري في الإستئذان، باب الزنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

وفيه: الرد على القدرية الذين يقولون: المعاصي غير مقدره،
والعبد هو الذي يخلق المعاصي.

وفيه: إثبات صفة الكتابة لله ﷻ، كما في الحديث الآخر:
«كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١). وهذه أدلة من السنة في إثبات
الكتابة في اللوح المحفوظ.



(١) أخرجه مسلم في القدر، باب حجاج آدم وموسى ﷺ، رقم (٢٦٥٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

عذاب القبر

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِئْمْنِكِرٍ وَنَكِيْرٍ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِيْمَا رَوَى عَنْهُ الْبِرَاءُ: «اسْتَعِيْذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١) وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيْشَةً ضَنْكًا﴾ [ظه: ١٢٤] وَقَالَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يُقْعَدُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِه»^(٢) وَقَالَ: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَمَةِ الْقَبْرِ؛ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(٣) وَقَالَ اللهُ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيْشَةً ضَنْكًا﴾ [ظه: ١٢٤]؛ قَالَ أَصْحَابُ التَّفْسِيْرِ: عَذَابُ الْقَبْرِ^(٤).

الشَّيْخُ

عذاب القبر لا بد من الإيمان به، وأهل السنة والجماعة

- (١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧ رقم ١٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٣٢)، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥) عن البراء بن عازب رَحِمَهُ اللهُ. قال في مجمع الزوائد (٣/ ٥٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
- (٢) في حديث البراء بن عازب المتقدم وفيه: «ويأتيه ملكان فيجلسانه».
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٧)، وفي «الأوسط» (٦٥٩٣)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١٢) عن عبدالله بن عباس رَحِمَهُ اللهُ. وانظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٩٥)، وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه أحمد في «المسند» (٥٥/٦ رقم ٢٤٢٨٣) بنحوه.
- (٤) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٣١)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٢٣٥)، و«زاد المسير» (٥/ ٣٣١).

يؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، وأنه حق.

وعذاب القبر ونعيمه ثابت في الكتاب والسنة، ومن الأدلة من

القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَھُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

هذا في عذاب القبر عند الموت، يضربون وجوههم وأدبارهم، وهذا عذاب في البرزخ، وعذاب البرزخ من الموت إلى قيام الساعة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمَ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ يَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، هذا نعيم عند الموت.

٤- قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً﴾ [٢٨] ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [٢٩] ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [٣٠]. [الفجر: ٢٧-٣٠].

٥- قوله ﷺ في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

فقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾: هذا في البرزخ بعد موتهم، وقبل يوم القيامة، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾، فدل على أن العرض الأول قبل قيام الساعة.

والأحاديث من السنة كثيرة، حتى قيل: إنها متواترة، فمنها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١) فهذا عذاب.

٢- حديث البراء رضي الله عنه: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

٣- قصة حديث البراء الطويل، وفيه: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، بِيضُ الْوُجُوهِ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَسْأَلُهَا كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَحْسَنِ طِيبٍ وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، فَيُجِيبُ، وَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ؛ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَإِنَّهُ يَنْزَعُ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ نَزْعًا، كَمَا يُنْزَعُ الشُّوكُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ - بَيْنَمَا الْمُؤْمِنُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ - وَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ، فَيَسْأَلَانِهِ، فَلَا يُجِيبُ، وَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ؛ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومِهَا»^(٣).

٤- ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرشد أمته، وعلمهم في التشهد الأخير أن يستعيدوا بالله من أربع فقال صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).

وهذا مستحب، بعد الصلاة على النبي ﷺ، وذهب بعض العلماء إلى أنه واجب فطاوس بن كيسان اليماني - التابعي الجليل - يرى أن الاستعاذة بالله من أربع واجبة في الصلاة؛ فقد قال لابنه لما صلى: هل استعدت بالله من أربع؟ قال: لا. قال: أعد الصلاة^(٢). فأمره أن يعيد الصلاة؛ فدل على أنه يرى أنها واجبة^(٣).

٥- قال ﷺ فيما يرويه عنه البراء: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤) وهذا دليل على ثبوت عذاب القبر من السنة. فيجب على المسلم أن يؤمن بعذاب القبر ونعيمه أيضاً: عذاب القبر للعاصي وللكافر، ونعيمه للمؤمن المطيع.

○ قوله: «وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ»: ومنكر ونكير ملكان جاءت تسميتهما في بعض الأحاديث^(٥)، وفي حديث آخر: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ؛ يَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»^(٦) ويقال لهما: الفتانان^(٧).

- (١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٨٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٠٨٧) عن طاوس، بنحوه.
- (٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٠)، و«عون المعبود» (٣/ ١٩٢).
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٧٢٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٥١، ٣٤٦٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٩٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣١١٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه باسم «الفتان».

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]»، قَالَ أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ: عَذَابُ الْقَبْرِ.

رَوَى هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ فِيمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةَ: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ»^(١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقْعَدُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ» ولا شك أن الميِّت يُقْعَدُ؛ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، وَيُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُنْكَرٌ، وَالْآخَرُ: نَكِيرٌ، وَيَسْأَلَانِهِ: عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ».

○ قوله: «وَقَالَ: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(٢) وهذا فيه: الإيمان بضمة القبر، وأن القبر له ضمة، لا ينجو منها أحد، والحديث لا بأس بسنده.

وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الأوس هو الذي حكم في بني قريظة أن تُقْتَلَ مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذرايرهم^(٣)، وهو الذي قال فيه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ؛ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٤) ولما أتى

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢٨/١٦)، أبو يعلى في «المسند» (٦٦٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٣١١٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٠٥). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه. (٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير، رقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٦٦) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمناديل لينة قال النبي ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ»^(١) فهو مشهود له بالجنة، ومع ذلك ما نجا من ضمة القبر.

هذه الأدلة كلها - من الكتاب والسنة - تدل على ثبوت عذاب القبر ونعيمه أيضاً - كما سبق - والمؤلف اقتصر على عذاب القبر، وكان الأولى أن يقول: عذاب القبر ونعيمه؛ لأن النصوص ثابتة في هذا وهذا في الكتاب والسنة.

والقبر هو أول منازل الآخرة، كما رود في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنَظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٢٤٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (١/٦٣ رقم ٤٥٤)، والترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧). من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر: «مسائل أحمد برواية بن هاني» (١/١٩١)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٥٧، ٢٧٧، ٢٨٥-٢٩٦) و(٥/٥٢٤، ٥٢٦)، و«الروح» لابن القيم (١/٣٧٠).



صيحة النشور

قال المؤلف رحمته الله:

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ، بِصَوْتِ إِسْرَافِيلَ؛ لِلْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ؛ فَيُلْزِمُ الْقَلْبَ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْعُوطٌ فِي الْقَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ، وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ؛ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاةً عُرَاءَةً غُرْلًا»^(١). وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣]؛ فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ).

الشَّيْخُ

يجب الإيمان بصيحة النشور، والمراد بصيحة النشور: نفخة البعث التي ينفخ فيها إسرافيل، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور^(٢)، كما أن جبريل موكل بالوحي، وميكائيل موكل بالقطر الذي فيه حياة الأبدان.

هؤلاء الأملاك الثلاثة موكلون بما فيه الحياة: جبريل موكل بالوحي ينزل على الأنبياء بالوحي الذي فيه حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر والمطر الذي فيه حياة الأبدان - أبدان

(١) أخرجه البخاري الرقائق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٨٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٨٥)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ١٢٨)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٠٨).

الآدميين والحيوانات -، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي فيه إعادة الأرواح إلى الأبدان؛ فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين. وهؤلاء الأملاك الثلاثة هم رؤساء الملائكة ومقدموهم؛ ولهذا توسل النبي ﷺ بربوبية الله لهؤلاء الأملاك الثلاثة، في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الاستفتاح لصلاة الليل: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»** (١).

وإسرافيل ينفخ في الصور نفختين:

النفخة الأولى: ينفخ نفخة الصعق والموت، فيموت كل من خلق الله إلا من استثنى.

النفخة الثانية: نفخة البعث والحياة. كما قال تعالى في سورة «الزمر»: **﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** [الزمر: ٦٨]، هذه نفخة الصعق أو الموت. **﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾**: إلا من استثناه الله ممن لا يموت: كالحور العين في الجنة، والأرواح، والولدان، هؤلاء استثناهم الله، **﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾**، هذه نفخة البعث: **﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾** [الزمر: ٦٨].

وقال بعض العلماء: **إن النفخات ثلاث (٢):**

الأولى: نفخة الفرع، كما قال تعالى في سورة النمل: **﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** [النمل: ٨٧].

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٠) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٠٦).

الثانية: نفخة الصعق وهي نفخة الموت.

الثالثة: هي نفخة البعث، وهذا جاء في حديث^(١)، لكنه حديث ضعيف؛ من رواية إسماعيل بن رافع^(٢).

والصواب: أنهما نفختان: ونفخة الفزع، ونفخة الصعق، واحدة، أولها فزع وآخرها صعق وموت، وهي نفخة طويلة يطولها إسرائيل كما جاء في الحديث: أنه ينفخ إسرائيل في الصور في آخر الزمان، في آخر الدنيا بعد ظهور أشراط الساعة الكبار التي تتوالى: أولها المهدي^(٣)، ثم الدجال، ثم نزول عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، ثم بعد ذلك: الدخان^(٤)، وهدم الكعبة^(٥)، ونزع القرآن

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» (١٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر: «ضعيف الحفظ»، وقال الذهبي: «ضعيف واه». [تهذيب الكمال ٣/ ٨٥، الكاشف ١/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٨، التقريب ٤٤٢].

(٣) أخرجه: أبو داود في «السنن» كتاب المهدي، رقم (٤٢٨٢)، والترمذي في الفتن، باب ماجاء في المهدي، رقم (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٢٣)، (١٠٢٢٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٥٤، ٥٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) أخرج مسلم في الفتن وأشراط الساعة رقم (٢٩٠١)، ولفظ ابن ماجه في الفتن، باب الآيات (٤٠٥٥) عن حذيفة بن أسيد الغفاري مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا».

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، رقم (١٥٩١)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، رقم (٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

من الصدور^(١)، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة، وآخر ذلك النار التي تخرج من قعر عدن، تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا، وتأتي ريح طيبة، في آخر الزمان يقبض الله فيها أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة، فعليهم تقوم الساعة^(٢).

فالساعة لا تقوم إلا على الكفرة، ويخرب هذا العالم إذا خلا من التوحيد والإيمان، فما دام في الأرض توحيد وإيمان فلا تقوم الساعة؛ كما قال النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣).

فإذا خلا الإيمان والتوحيد من الأرض قامت الساعة، وخربت هذه الأرض، وتكوّر الشمس، وتَنشقُّ الأرض، وتَنكدر النجوم، وتُسجّر البحار، وتقوم الساعة.

وإسرافيل ﷺ ينفخ في الصور نفخة، والناس في أعمالهم وديانهم مشغولون؛ كما جاء في الحديث: «أَنَّهُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْكُلُ، فَلَا يَرْفَعُ اللَّقْمَةَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَلُوطُ الْحَوْضَ لِإِبْلِهِ فَتَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَغْرِسُ الْفَسِيلَةَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَّبَاعُونَ الْقُمَاشَ، يَمُدُّونَهُ فَتَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ»

(١) أخرج الدارمي في «السنن» (٣٣٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٥٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٦) عن عبدالله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضى الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان، رقم (١٤٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

وَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مَشْغُولُونَ»^(١). لكنهم كفره؛ لأنه بعدما قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات لا يبقى إلا الكفرة يتهارجون تهارج الحمر، أي: يتناكحون في الأسواق كالحمر، هم شرار الناس، في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكراً، ويتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: ما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأصنام والأوثان، وهم في ذلك دارٌ رَزُقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، فعليهم تقوم الساعة.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ مِنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢) فَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ نَفْحَةً أَوْلَاهَا لَيْسَ قَوِيًّا، فَيَفْرَعُ النَّاسُ، «فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا، وَرَفَعَ لَيْتًا»^(٣).

اللَّيْتُ: صفحة العنق، يتسمع الصوت، وأول ما يسمع الناس يصعقون، فلا يزال الصوت يقوى حتى يموت الناس كلهم.

ثم بعد ذلك يمكث الناس أربعين، وَيُنزِلُ اللَّهُ مَطَرًا تَنْبَتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، فإذا تم خلقهم ونبتوا وبُذِلت الصفات، والذوات هي هي، يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ.

(١) أخرج الحميدي في «المسند» (١١٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٦٨٤٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٨٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لتقوم الساعة وثوبهما بينهما لا يطويانه ولا يتبايعانه ولتقوم الساعة وقد انصرف بلبن لفتحته لا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يلوط حوضه لا يسقيه ولتقوم الساعة ورفع لقمته إلى فيه لا يطعمها».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٥، ٣٨٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٦٨٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو عند البخاري تعليقاً (٧٠٦٧) بدون «والذين يتخذون القبور مساجد».

(٣) أخرجه مسلم في (٢٩٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

فالله تعالى يعيد الذرات التي استحالت من التراب، فالإنسان يبلى إلا عجب الذنب: (العصعص)، وهو آخر عظم في العمود الفقري منه خلق ابن آدم، ومنه يركب، هذا يبقى لا تأكله الأرض^(١)، والذرات الأخرى يعيدها الله.

فإذا نبت الناس، وخلقهم الله، وبُدلت الصفات، بحيث يُنشأ الناس فيها تنشأة قوية يستطيعون فيها الثبات، ويقفون هذا الموقف العظيم، بعد ذلك يأمر الله إسرافيل فينفخ في الصور النفخة الثانية، فتعود الأرواح إلى أجسادها.

والأرواح لا تموت، بل الأرواح باقية: إما في عذاب، وإما في نعيم. فالمؤمن إذا مات نُقلت روحه إلى الجنة، والكافر تنقل روحه إلى النار، ولها صلة بالجسد. وروح المؤمن تنعم وحدها، وتأخذ شكل طائر، ففي الحديث: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يعلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يبعثه»^(٢) والحديث ثابت^(٣).

(١) أخرج البخاري في التفسير، باب ﴿يَوْمَ يُفْعُ فِي الصُّورِ فَأَتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبي: ١٨]، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون، ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة».

(٢) أخرجه الترمذي في فضل الجهاد، باب ماجاء في ثواب الشهداء، رقم (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلبي، رقم (٤٢٧١)، وابن حبان (٤٦٥٧)، ومالك في «الموطأ» - وهذا لفظه - (١/٢٤٠) رقم (٥٦٨) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي: «حسن صحيح».

وروح الشهيد تنعم بواسطة حواصل طير خضر تسبح في الجنة، ترد أنهارها، وتأكل من ثمارها^(١)؛ لأنهم لما بذلوا أجسادهم لله عوضهم الله أجسادًا أخرى تتنعم أرواحهم بواسطتها.

فإذا أمر الله إسرافيل فنفخ في الصور النفخة الثانية، تطايرت الأرواح ودخلت في أجسادها، فقام الناس ينفضون التراب عن قبورهم، ويقفون بين يدي الله ﷻ للحساب حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا^(٢) - غير مختونين - رجالاً ونساءً، ولكن كل شخص بصره إلى السماء. لما قالت عائشة: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض! قال ﷺ: «يا عائشة الأمر أشدُّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض»^(٣) فالناس الآن عندهم اندهاش، فهذا أمر عظيم، لا أحد ينظر إلى أحد، ليس الوقت وقت نظر.

تجد الإنسان إذا اندهش أو صار عنده أمر يهمله يلاقيك في الطريق وتسلم عليه ولا يرد عليك السلام، فإذا عاتبته يقول: والله ما سمعتك ولا رأيتك. فإذا كان هذا حال مندهش الدنيا، فكيف بحال الناس يوم القيامة!؟

وأول من يُكسى في الموقف إبراهيم - عليه الصلاة والسلام^(٤) -، وهذه منقبة لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وهذا لا يدل على أنه

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم في صفة القيامة، والجنة والنار، رقم (٢٨٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو نفس الحديث السابق، وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا إِلَهُمَ لِيَلَا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أفضل من حفيده - نبينا محمد ﷺ - بل محمد ﷺ أفضل؛ لأن هذه
مزية خاصة، ونبينا محمد ﷺ له مزايا.

كما أن من مزايا موسى: أنه يوم القيامة يأخذ بقائمة من قوائم
العرش، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ
أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي
أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ؟» (١).

هذه منقبة لموسى سواء صعق أو لم يصعق، لكن الفضيلة
والمزية الخاصة لا تقضي على المزايا العامة، فأفضل الأنبياء نبينا
محمد ﷺ، ثم يليه جده إبراهيم، ثم موسى، ثم بقية أولي العزم -
عليهم الصلاة والسلام -.

- تنبيه:

المؤلف رحمه الله ذكر صيحة النشور، ولم يذكر قبلها صيحة
الصعق، وهي مذكورة في الآية الكريمة: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ
يَنْظُرُونَ﴾ [الرؤم: ٦٨].

○ قوله: «فَيُلْزِمُ الْقَلْبَ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي الْقَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ
فِي قَبْرِكَ، وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ». أي: أن المؤمن
يلزم قلبه بأن يعتقد ويوقن أنه ميت «فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ» أي هذا فرض
لازم، أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي الْقَبْرِ، أي: الضمة لا بد منها.
«وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ»: تُسأل عن ربك، وعن دينك، وعن نبيك.
«وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ»، يبعث الجسد.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾
[الأعراف: ١٤٢]، رقم (٣٣٩٨)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم
(٢٣٧٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه - وهذا لفظ البخاري -.

○ قوله: «مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا»، أي من أنكر البعث فهو كافر وذلك بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧].

وقد أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتاب الله:

١- في سورة «التغابن»: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

٢- في سورة «يونس»: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ أَلَّا تَأْتِيَنَا السَّاعَةُ قِيَامَ السَّاعَةِ - قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣].

٣- في سورة «سبأ»: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِيَنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣].

فمن أنكر البعث فهو كافر بإجماع المسلمين ومن قال: إن البعث للروح - كما تقول الفلاسفة - فهو كافر، كابن سينا وغيره يقولون: الذي يبعث هو الروح، والجسد لا يبعث. وهذا كفر بإجماع المسلمين، ومن لم يؤمن بالبعث فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧] (١).

(١) قال ابن حزم في «الفصل»: «اتفق جميع أهل القبلة على تناقض فرقهم على القول بالبعث في القيامة، وعلى تكفير من أنكر ذلك» (الدرة فيما يجب اعتقاده، ص ٢١٥). ويقول ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا إيمان له ولا شهادة، وفي ذلك يغني ويكفي، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للإنكار في ذلك» «التمهيد» (١١٦/٩). ويقول القاضي عياض: «وكذلك نقطع على كفر من قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الأباد في الأشخاص، وتعذيبها أو تنعيمها فيها، بحسب زكاتها وخبثها. وكذلك من أنكر البعث أو الحساب فهو كافر بإجماع للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً» «الشفاء» (٢/١٠٦٧) باختصار. ويقول ابن تيمية: «وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ينكرون =

فالبعث للجسد، والروح باقية، إذ أنها لا تموت إما في عذاب أو في نعيم، ثم تعود إلى الجسد بعد النفخ في الصور.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(١).

هذا جاء في الحديث - كما تقدم -: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ حُفَاةً - لا نعال عليهم - عُرَاةً - لا ثياب عليهم - غُرْلًا» جمع أغرل، والأغرل: غير المختون^(٢)، فالجلدة التي تقطع من الإنسان وهو صغير تعود مرة أخرى، فيبعث غير مختون .

وجاء في رواية أخرى زيادة: «بُهُمَا»^(٣) أي: ليس معكم شيء إلا الحسنات والسيئات.

○ قوله: «وقال الله - تبارك وتعالى - ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣]»، الأجداث: جمع جدث، وهي القبور^(٤)، وهذا فيه إثبات البعث.

= المعاد بالكلية، فلا يقرون لا بمعاد الأرواح، ولا الأجساد، وقد بين الله تعالى في كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح والأجساد، ورد على الكافرين والمنكرين لشيء من ذلك بياناً في غاية التمام والكمال. وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة، فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون: هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الرواحاني. وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصائبة، وهؤلاء كفار يجب قتلهم بإتفاق أهل الإيمان فإن محمداً ﷺ قد بين ذلك بياناً شافياً قاطعاً للعذر. «مجموع الفتاوى» (٣١٣/٤) باختصار.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤٩٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٤٩٥/٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٣٨، ٨٧١٥)، والضياء في «المختارة» (٢٥ / ٩) عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «لسان العرب» (١٢٨/٢).

○ قوله: «فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ بَحَرَفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا
مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ».

أي: فمن أنكر فرضاً أوجبه الله، أو وصفاً مما وصف الله به
نفسه، أو خبراً مما أخبر الله به، أو كذب بآية أو بحرف - فهو كافر
بإجماع المسلمين.



البعث والصراط

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تُمْمَ الْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ وَالصَّرَاطِ، وَشِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ: «سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١)، وَالصَّرَاطُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَحَدُ مِنَ السَّيْفِ وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ»^(٢).

الشرح

الإيمان بالبعث ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين، من كذب به فهو كافر بإجماع المسلمين كما في الآيات، وكما في حديث جبريل قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣).

وقد تقدم الكلام عليه وهو داخل في اليوم الآخر.

وكذلك الإيمان بالصراط، وأنه صراط حسي، وهو جسر ينصب على متن جهنم، يمر الناس فيه على قدر أعمالهم: فالطائفة

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفي آخره: «قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف».

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان، والإسلام والإحسان، رقم (٥٠)، ومسلم أيضاً في الإيمان، باب الإسلام ماهو وبيان خصاله، رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأولى تمر كالبرق لا يضرهم شيء.

والطائفة الثانية تمر كالطير وكالريح، وكأجاود الخيل - أي: كالخيل الجياد - والرجل يعدو عدوًا - أي: يركض ركضًا - والرجل يمشي مشيًا، والرجل يزحف زحفًا، وعلى الصراط كلاليب تخطف من أمرت بخطفه وتلقيه في النار على حسب الأعمال، «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمُكْرَدَسٌ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»^(١).

يقول المؤلف رحمه الله كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ» وأحر من الجمر، يمر الناس فيه على قدر أعمالهم.

وأنكرت المعتزلة^(٢) الصراط الحسي، وقالوا: المراد: الصراط المعنوي، فليس هناك صراط حسي يمر الإنسان فيه، بل الناس ينتقلون إلى الجنة على حسب الأعمال^(٣).

كما أنهم أنكروا الميزان الحسي^(٤) - كما سيأتي - وهكذا ردوا النصوص بعقولهم؛ لأنهم أهل عقول، وليسوا أهل أثر واتباع.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «يؤتى بالجرس فيجعل بين ظهري جهنم»، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها: السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مُخَدَّشٌ وَمُكْرَدَسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا».

(٢) انظر: «العقيدة الأصفهانية» (ص ٨٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٢٧٩)، و«درء التعارض» (٥/١٣٠)، و«الجواب الصحيح» (١/٢٢٩).

(٤) انظر: «العقيدة الأصفهانية» (ص ٨٦).

○ قوله: «وَشِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ: سَلَّمَ سَلَّمَ»^(١)، المعروف في الحديث: أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا الرُّسُلُ^(٢)، فالرسل هم الذين يقولون: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

كما أنه قد ثبت عند مسلم أن شعارهم: سلم سلم^(٣). فهو شعار الرسل وشعار المسلمين أيضًا يوم القيامة.



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾» [القيامة: ٢٢] رقم (٧٤٤٠)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «فلا يكلمه إلا الأنبياء».

(٣) سبق تخريجه.

الميزان

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

﴿ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمَوَازِينِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «يُؤْتَى بِالنَّاسِ إِلَى الْمِيزَانِ، فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الْجِدَالِ»^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يُخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»^(٢)، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْإِلْحَادَ». وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالْعُلَمَاءُ وَالزُّهَادُ وَالْعِبَادُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ لَازِمٌ^(٣).

الشَّيْخُ

الإيمان بالميزان والموازين يوم القيامة ثابت بالنصوص، وأثبتته أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤١٩٦)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٤٧٢/٢) رقم (١٠٧٧)، والدينوري في «المجالسة» (١٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره السيوطي في «الدر» (٦٣٣/٥) وزاد نسبه لأحمد في «الزهد»، والبيهقي في «البعث والنشور».
- (٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٤) رقم (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٣١٤١) عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: الميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».
- (٣) انظر: «أصول السنة» (ص ٢٥)، و«الشريعة» للأجري (ص ٣٩١)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/١٦٦)، و«شرح السنة» للبرهاري (ص ٢٥).

بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِينٍ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وجاء في حديث البطاقة: «أَنَّهُ يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُخْرَجُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ سِتِّاتٍ، وَتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُقَالُ: هَلْ لَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، هِيَ الشَّهَادَتَانِ: الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِلنَّبِيِّ بِالرِّسَالَةِ، وَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ البَطَاقَةُ»^(١) وهذا دليل على أنه ميزان حسي. بل جاء في الحديث: «أَنَّهُ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ»^(٢).

ولكن اختلف العلماء: هل هو ميزان واحد، أو هي موازين؟

ف قيل: إنه ميزان واحد^(٣)، وأما قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فإنما جمعت الموازين باعتبار الموزونات، وإلا فهو ميزان واحد^(٤).

وقيل: إنها موازين عدة، لكل أحد ميزان.

وأنكر المعتزلة الميزان الحسي^(٥)، وقالوا: إن المراد به: الميزان المعنوي، وهو عبارة عن العدل، وليس هناك ميزان حسي له

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢/٢١٣ رقم ٦٩٩٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بنحوه، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، والحاكم (٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/٢٦٣) عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس من قوله، وإسناده ضعيف. وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢١٠) من قول الحسن.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٥٦٧، ٥٧٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٢)، (٦/٥٩٨، ٦٢٥)، و«درء التعارض» (٣/٨٠)، و«العقيدة الأصفهانية» (٨٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ٤٠٤).

كفتان، ولا توضع أعمال ولا شيء، وإنما المراد: العدل، فالله تعالى عادل، ولا يخفى عليه شيء من أعمال العباد، وإنما الذي لا يحتاج إلى ميزان حسي: البقال والفوال، أما الرب فلا يحتاج إلى الميزان، وهذا من جهلهم وضلالهم^(١)، وهذا من الإلحاد - كما ذكر المؤلف رحمته -، فإن النصوص من الكتاب والسنة صريحة وواضحة بأنه ميزان حسي، له كفتان وله لسان.

○ قوله: «وقال عبدالله بن مسعود: **يُؤْتَى بِالنَّاسِ إِلَى الْمِيزَانِ، فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الْجِدَالِ**» فيه: إثبات الميزان، وثبت في الصحيح أنه يوزن الشخص وتوزن الأعمال؛ قال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة»^(٢)؛ لأن الذي يخفه أو يثقله إنما هو عمله.

وَلَمَّا كَشَفَتِ الرِّيحُ عَنْ سَاقِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ - ضَحِكَ الصَّحَابَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ. فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَمَّا فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أُحَدٍ»^(٣).

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٤٠٤).


(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فُحِّطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [الكهف: ١٠٥]، رقم (٤٧٢٩)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٤٢٠ رقم ٣٩٩١)، والبخاري في «المسند» (١٨٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٣١٠ و ٥٣٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩). قال في مجمع الزوائد (٩/٢٨٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني من طرق، وأمثلة طرقها فيه: عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

هذا صريح في أن الميزان حسي، وأنه يوزن الأشخاص وتوزن الأعمال، وإن كانت الأعمال أعراضاً فالله تعالى يجعلها أجساماً، كما جاء في الحديث عن سورتَي البقرة وآل عمران: «تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّيَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافِّ تَحَاجَانِ أَصَابَهُمَا»^(١) أي: العمل بالقرآن.

○ قوله: «وقال النبي ﷺ: «الْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْإِلْحَادَ».

قلت: والميزان ثابت لا شك فيه، وقد تقدم الكلام عليه. ولا يخالف في هذا إلا أهل البدع كالمعتزلة وأشباههم^(٢).



(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أصول السنة» (ص ٢٥)، و«الشريعة» للأجري (ص ٣٩١)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/١٦٦)، و«شرح السنة» للبرهاري (ص ٢٥).

الحوض والشفاعة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ - يريد أن قدره ما بين أيلة وعدن، أباريقُهُ بَعْدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»^(١) وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ»^(٢) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ»^(٣).

الشيخ

تكلم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحوض فقط، أما الشفاعة فستأتي في موضع آخر، والمؤلف ذكر الحوض والشفاعة إجمالاً، فالإيمان بالحوض والشفاعة من معتقد أهل السنة والجماعة، والأحاديث في

(١) أخرجه البخاري في الرقائق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٠)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ، رقم (٢٣٠٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء».

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٨٩) من طريق عاصم الأحول عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله بلفظ: «من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب»، ونحوه مرفوعاً في «الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي» للحري (ص ٦٢).

(٣) أخرج أبو داود في السنة، باب في الحوض، رقم (٤٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (٤/٤١٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٣)، والبخاري في «المسند» (٢٤٣٥) عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فمن كذب به فلا سقاه الله منه».

ثبوت الحوض والشفاعة من الأحاديث المتواترة التي بلغت حد التواتر، ومن أنكر المتواتر بعد العلم به وقيام الحجة فإنه يكفر^(١).

والحديث المتواتر: هو الذي يرويه عدد كثير عن مثله يستحيل تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه، بحيث يسندونه إلى محسوس، كأن يقول الراوي: سمعت أو رأيت^(٢)، والأحاديث المتواترة في السنة قليلة، قال أهل العلم: لم يثبت من الأحاديث المتواترة إلا ما يقارب أربعة عشر حديثاً، والباقي كله ثبت بأخبار الآحاد.

وأخبار الآحاد حقٌّ إذا صحَّ السند، وعُدلت روايته، ولم يكن الحديث معلاً ولا شاذاً؛ فإن كان الحديث كذلك فإنه يجب قبوله والعمل به في العقائد والأعمال، والأحاديث التي في «الصححين» رواياتها كلها من هذا الباب^(٣)، وقد تلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول^(٤).

والأحاديث المتواترة التي بلغت حد التواتر تقارب أربعة عشر حديثاً، منها: حديث الشفاعة^(٥)، ومنها: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

(١) قال الكتاني في «نظم المتناثر» (٣٠٥): «وفي فيض القدير: قال القاضي ويعني به البيضاوي: الحوض على ظاهره عند أهل السنة وحديثه متواتر يجب الإيمان به وتردد البعض في تكفير منكره، وقال القرطبي: أحاديث الحوض متواترة. أه، وممن جمعها: الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيد وطرقها وفي بعض ذلك ما يقتضي كونها متواترة لكن قال بعض تواترها معنوي لا لفظي انظر الشهاب على الشفا وغيره». وانظر «فتح الباري» (٤٦٧/١١).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١٧٦/٢).

(٣) انظر: «توجيه النظر» (٣٠٩/١).

(٤) انظر: «النكت» للزرکشي (٢٧٨/١)، «تدريب الراوي» (١٣٢/١).

(٥) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٤).

مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، ومنها: حديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)، وقال بعضهم: ومنها: أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر^(٣)، ومنها: الأحاديث في الحوض^(٤)، وأن لنبينا ﷺ حوضًا في موقف يوم القيامة جاءت الأحاديث بوصفه، وأن طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، وأوانيه عدد نجوم السماء، وهو أشد بياضًا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا حتى يدخل الجنة^(٥).

وكذلك الشفاعة، تواترت الأحاديث على إثباتها، فللنبي ﷺ عدة شفاعات: شفاعته في موقف القيامة لإراحة الناس من الموقف، وشفاعته في الإذن لأهل الجنة في دخولها، وشفاعته في رفع درجات قوم من أهل الجنة، هذه الشفاعات لم ينكرها الخوارج والمعتزلة، لكنهم أنكروا الشفاعة التي في العصاة، وهي الشفاعة فيمن استحق دخول النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها من عصاة

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على النبي ﷺ، رقم (٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، رقم (٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (ص ٧).

(٣) أخرج البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وانظر «نظم المتناثر» (٨٣).

(٤) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في الرقائق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٩)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

المؤمنين الموحدين، وفي قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم^(١)، وقالوا: العاصي مثل الكافر يخلد في النار، فمن فعل كبيرة يخلد في النار كالكافر سواء بسواء^(٢).

فأنكر عليهم أهل السنة ذلك، وضللّوهم وبدّعوهم.

فالمؤمنون منهم من يعفى عنه، ومنهم من يعذب، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرحم الراحمين؛ لأن المؤمن الموحد أصله مؤمن ومن أهل الجنة لكن هذه المعاصي وهذه الكبائر خبث وذنس، فلا بد من أن يطهر، كما أن الثوب إذا أصابته نجاسة وجب أن تغسلها حتى تزول.

فالمعاصي والكبائر التي يفعلها الموحدون لا بد من تطهيرها، إن عفا الله عنه طهرها الله بالعفو، وإن لم يعف الله عنه فلا بد أن يطهر بالنار، فإذا زال حَبْتُهُ أخرجته الله من النار إلى الجنة.

فيجب على المؤمن أن يؤمن بالحوض والشفاعة، خلافاً للمعتزلة والخوارج.

○ قوله: «وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ»»^(٣):

أي: مسافة أيلة - بلدة في الشام - وعدن - بلدة في اليمن.

وجاء في بعض الأحاديث: «مَا بَيْنَ بُضْرَى وَصَنْعَاءَ»^(٤) - وكذا...»،

وفي بعضها: «مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَدَنَ»^(٥)؛ فاختلفت المسافات،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٢٦/١١)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٢٩).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣١٦).

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣٧٠/٢)، وأحمد في «المسند» (٥/٢٨٢ رقم ٢٢٤٣٠م) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٥) ذكره الرافعي في «التدوين» (١٤٣/١) عن أنس رضي الله عنه.

وأجاب بعض العلماء عنها بأن هذا الاختلاف إما على حسب الطول أو العرض، أو على حسب سير المُجَدِّ والسريع.

فالمقصود: أن الأحاديث في هذا متواترة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ»^(١) يريد أن قدره ما بين أيلة وعدن «أَبَارِيقُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»^(٢) أي: الأواني التي يشربون بها.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ»^(٣) وجاء في الحديث: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ»^(٤): جاء قول أنس بلفظ: «من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب»، وجاء الثاني بنحوه عن أبي برزة: «فمن كذب به فلا سقاه الله منه».

والمقصود: أن أهل السنة والجماعة يؤمنون بالحوض والشفاعة، وينكر ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة^(٥).

فالواجب على المسلم: الإيمان بما ثبت في النصوص، والرد على أهل البدع والإنكار عليهم، والبعد عن معتقدتهم الفاسد.



-
- (١) تقدم تخريجه في أول الباب.
 (٢) تقدم تخريجه في أول الباب.
 (٣) تقدم تخريجه في أول الباب.
 (٤) تقدم تخريجه في أول الباب.
 (٥) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٦٧).

الحساب

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ كَلَّ اللَّهُ ﴾:

(ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمُسَاءَلَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي الْمَوْقِفِ، وَعَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا: ﴿لَيْسْتَكَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَوَرَيْكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩٢] عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حَتَّى الْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ^(١)، وَلِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ).

النتيجة

○ قوله: «ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمُسَاءَلَةِ»، يعني: يجب على المؤمن أن يؤمن بأنه مسؤول، و«أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي الْمَوْقِفِ»، ويسألهم سبحانه «عَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا»، أي: أجرموا من السيئات، قال تعالى: ﴿لَيْسْتَكَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال سبحانه: ﴿فَوَرَيْكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩٢] عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهم: الأمم، ﴿وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] فرسلهم أيضًا مسؤولون.

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢) من حديث أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا عَمَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»^(١).

فلا بد للمسلم من الإيمان بأنه مسؤول يوم القيامة^(٢).

وما جاء من النصوص في نفي السؤال كقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾^(٣٩) [الرَّحْمَنُ: ٣٩]، وقوله: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٤١) [المؤمنون: ١٠١] فالجمع بين النصوص يدل على أن مواقف ومشاهد يوم القيامة متعددة، وفي بعض المواقف لا يسألون، وفي بعضها يسألون: فعند نفخ الصور ووقوف الناس لا أنساب بينهم ولا يتساءلون.

والكفار في وقت يُختم على أفواههم، وفي وقت يُخلى بينهم وبين الكلام، كما أخبر - سبحانه - عن الكفار أنهم ينكرون: ﴿قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٢٣) [الأنعام: ٢٣].

وقد رد الإمام أحمد رحمته الله على الجهمية في كتابه «الرد على الزنادقة»، وبيّن أن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله يصدق بعضها بعضاً، وردّ على الزنادقة والجهمية في زعمهم أن القرآن متناقض، مثل هذه الآيات التي ورد في بعضها أنهم يسألون، وفي بعضها أنهم لا يسألون، وبيّن الإمام^(٣) أن المواقف والمشاهد متعددة؛ ولهذا قال - سبحانه -: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٩٢) عمّا

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم (٢٤١٧)، والدارمي في «السنن» (٥٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٤٣٤) عن أبي برزة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: «درء النعارض» (٢٢٩/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠٥/٤ - ٣٠٦).

(٣) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٨).

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

○ قوله: «وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حَتَّى الْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ، وَلِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ» أي: أن الله تعالى يحاسب الخلائق ويجازيهم، ويأخذ للمظلوم من الظالمين.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ»^(١) وَفِي لَفْظٍ: «... وَحَجٌّ»^(٢)، «وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».


ومن ذلك أيضاً أنه حتى الشاة القرناء - التي لها قرون - إذا نطحت الجماء - التي ليس لها قرون - فإنه يبعثها الله يوم القيامة، ويقتص للجماء من القرناء، ثم يقول الله لها: كوني تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: ﴿يَلَيِّنَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [التين: ٤٠].

■ **مسألة:** هل الشاة الجماء تأخذ حقها من الشاة القرناء حقيقةً

أو أن ذلك كناية عن دقة الحساب؟

● **الجواب:** أن هذا على الحقيقة؛ فتبعثان يوم القيامة وتقتص

الجماء من القرناء.



(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الذهبي في «الكبائر» (١٠٥) بزيادة ذكر «الحج»، وهي ليست عند مسلم.

نعيم الجنة وعذاب النار

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ، دَائِمٌ أَبَدًا فِي النَّصْرَةِ وَالنَّعِيمِ، وَالْأَزْوَاجُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ، لَا يَمُتْنَ وَلَا يَنْقُضْنَ وَلَا يَهْرُمْنَ، وَلَا يَنْقَطِعُ نِمْارُهَا وَنَعِيمُهَا، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿أَكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وَأَمَّا عَذَابُ النَّارِ فَدَائِمٌ أَبَدًا بِدَوَامِ اللَّهِ، وَأَهْلِهَا فِيهَا مُخَلَّدُونَ خَالِدُونَ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلتَّوْحِيدِ وَلَا مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ).

الشيخ

لا بد من الإيمان بالجنة والنار، وهذا داخل في الإيمان باليوم الآخر، فالإيمان باليوم الآخر يشمل:

الإيمان بالبعث، والحساب، والصراط، والميزان، والجنة والنار. فمن لم يؤمن بالجنة والنار فليس بمؤمن، وهو مكذب لله، ومن كذب الله كفر.

فلا بد من الإيمان بأن الله ﷻ خلق الجنة والنار، وخلق للجنة أهلاً، وخلق للنار أهلاً^(١)، وهما الآن مخلوقتان موجودتان، دائمتان

(١) أخرج مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٦٢) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

لا تفتيان ولا تبيدان، هذا معتقد أهل السنة والجماعة^(١) قال - سبحانه - في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال في الجنة: ﴿أَكُلُهَا دَائِمٌ وَظُلُمًا﴾ [الرعد: ٣٥]

خلافًا للمعتزلة، الذين يقولون: إن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، وإنما تخلقان يوم القيامة.

وشبّهتُهُم: إن خلقهما الآن - ولا جزاء - عبث، والعبث محال على الله.

والجواب: أن هذا من أبطل الباطل:

أولاً: لأن النصوص صريحة في أن الجنة والنار مخلوقتان الآن.

ثانياً: من قال: إنهما معطلتان الآن؟ ففيهما الأرواح: روح المؤمن تنعم في الجنة، وأرواح الشهداء كذلك^(٢)، وفيها الحور العين، والولدان، والمؤمن يفتح له باب إلى الجنة وهو في قبره، والكافر يفتح له باب إلى النار وهو في قبره^(٣)، والنصوص في هذا كثيرة، ومنها: أن النبي ﷺ قال في ليلة المعراج: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»^(٤) وفي الكسوف: «كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقُرِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ عُنُقُودًا، تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ النَّارُ وَقُرِبَتْ لَهُ حَتَّى تَأَخَّرَ، تَكَعَكَعَ وَتَكَعَكَعَتِ الصُّفُوفُ، قَالَ: حَتَّى

(١) انظر: «شفاء العليل» (ص ٢٦٠) و«شرح الطحاوية» (ص ١٣١، ٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في حديث البراء بن عازب المتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضة الصلاة، رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٣) عن أبي ذر رضى الله عنه، وفيه: «ثم أدخلت الجنة».

خَشِيْتُ^(١).

فالجنة والنار دائمتان مخلوقتان^(٢)، لا بد من الإيمان بأن الله ﷻ خلقهما.

○ قوله: «وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ، دَائِمٌ أَبَدًا فِي النَّصْرَةِ وَالنَّعِيمِ»:
أي: نعيم الجنة دائم لا يزول؛ ولهذا قال الله - سبحانه وتعالى -:
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَنِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوزٍ﴾ [هود: ١٠٨]، غير منقطع بل دائم. في النَّصْرَةِ: أي: في بهجة وسرور.

○ قوله: «وَالْأَزْوَاجِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، لَا يَمْتَنُّ وَلَا يَنْقُصَنَّ وَلَا يَهْرُمَنَّ»: أي: كتب الله لهن الخلود والبقاء، فلا يمتن ولا ينقصن ولا يهرمن، فليس في الجنة موت ولا مرض، ولا هرم ولا شيخوخة، ولا بول ولا غائط، ولا مخاط، ولا حيض، ولا نفاس، ولا هم ولا غم، بل فيها سرور دائم وصحة دائمة، وشباب دائم وحياة دائمة، ونعيم دائم، نسأل الله من فضله أن يجعلنا وإياكم معهم.

أما النار - والعياذ بالله - فعذابها دائم مستمر، قال الله تعالى:
﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [التب: ٣٠]، وقال: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، فعذاب النار دائم لا ينقطع - نسأل الله السلامة والعافية -.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) انظر: «شفاء العليل» (ص ٢٦٠) و«شرح الطحاوية» (ص ١٣١، ٤٢٠).

هذا هو الصواب، وما ورد عن بعض السلف بأن النار تفتنى^(١)، واحتجوا ببعض الآثار، فهذه الآثار كلها منقطعة ولا تصح^(٢).

○ قوله: «وَلَا يَنْقَطِعُ نِمَارُهَا وَنَعِيمُهَا»: يعني الجنة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ [الرعد: ٣٥].

○ قوله: «بِدَوَامِ اللَّهِ، وَأَهْلِهَا فِيهَا مُخَلَّدُونَ خَالِدُونَ»: كما في قوله تعالى: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]، وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، من أهلها.

○ قوله: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلتَّوْحِيدِ وَلَا مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ»: أي: يكون في النار لأنه خرج من الدنيا غير معتقد للتوحيد، أي: مشركًا؛ فمن مات على الشرك والكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر الذي يخرج من الملة؛ فهو مخلد في النار.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢ / ١١٨)، والرد على من قال بفناء الجنة والنار لشيخ الإسلام، طبعة بلنسية، و«شفاء العليل» لابن القيم (٥٥١)، و«الوابل الصيب» (ص ٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨ / ١٢٦)، و«كشف الأستار» للصنعاني، و«إيثار الحق» لابن الوزير (ص ٢٠٢).

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١١٨) «حدثنا بن حميد قال: ثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال: جهنم أسرع الدارين عمرًا وأسرعهما خرابًا». وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف. [تهذيب الكمال (٩٧ / ٢٥)، الكاشف (١٦٦ / ٢)، تهذيب التهذيب (١١١ / ٩)، التقريب (٥٨٣٤)].

ثم قال ابن جرير: «حدثت عن المسيب عمن ذكره عن ابن عباس ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ لا يموتون ولا هم منها يخرجون ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، قال: استثناء الله قال: يأمر النار أن تأكلهم. قال: وقال ابن مسعود: ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابًا». وهذا إسناده ضعيف أيضًا للاتقطاع بين ابن جرير والمسيب.

قال الله تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال في الفسق الأكبر: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [النساء: ٢٦] الذين يَفُضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ [البقرة: ٢٦-٢٧]، كما قال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [التكوير: ٥٠]، يعني: فسوق كفر، وقال في الظلم الأكبر - هو الشرك -: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، أما الظلم الأصغر والفسق الأصغر والكفر الأصغر فكلها معاص. وإذا كان موحدًا ثم فعل ناقضًا من نواقض الإسلام، بطل توحيده، فإذا مات على الشرك فالجنة عليه حرام، وهو من أهل النار سواء كان كفره باعتقاد، كأن يعتقد لله صاحبة أو ولدا، أو كان كفره بالقول: كسب الله، أو سب الرسول، أو سب الدين، أو الاستهزاء بالله وبيتابه، أو برسوله. أو بالفعل: كالسجود للصنم، والسحر، ودعاء غير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والطواف بغير بيت الله تقريبًا، وما أشبه ذلك من الأفعال التي تخرج من الملة. أو كان كفره بالرفض والترك والإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعبد الله، فمن خرج من الدنيا وقد مات على الشرك الأكبر، أو الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر - فهو من أهل النار.

○ قوله: «وَلَا تُتَمَسَّكُ بِالسَّنَةِ»: أي ترك السنة إلى البدعة، قد لا يتمسك الإنسان بالسنة ولا يخلد في النار، كأن يخل ببعض السنن، أو يترك بعض الواجبات، فيكون ظالمًا لنفسه، فالمراد من خرج من الدنيا على الشرك.



الشفاعة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

(فَأَمَّا الْمُؤَحَّدُونَ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢)).

الشيخ

الموحدون يخرجون من النار بالشفاعة إذا دخلوها، ومنهم من يُشفع فيه فلا يدخلها، ومنهم من يُعفى عنه قبل الدخول، فهم طبقات.

وأحاديث الشفاعة في خروج العصاة - عصاة الموحدين - من النار متواترة، قد بلغت حد التواتر^(٣).

(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الشفاعة، رقم (٤٧٣٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٣٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢١٣) رقم (١٣٢٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٦٤٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٨)، والضياء في «المختارة» (١٥٤٩).

(٣) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٤).

ونبينا ﷺ يشفع أربع شفاعات، كل مرة يحد الله له حدًّا فيخرجهم^(١)، وكذلك الأنبياء يشفعون، والشهداء والصالحون^(٢) والأفراط^(٣)، فلا يبقى في النار أحد من أهل التوحيد ولو أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ولا يبقى في النار إلا الكفرة^(٤).



- (١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٣) عن أنس رضي الله عنه.
- (٢) هو حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين....» الحديث، وقد تقدم تخريجه آنفًا.
- (٣) الأفراط: الصغار من الموتى، يقال: فرط فلان ولدًا فرطًا: احتسبه صغيرًا. ويقال: فرط له ولدًا: سبقه إلى الجنة. انظر: «لسان العرب» (٣٦٧/٧)، وانظر في شفاعتهم: «سنن النسائي» (١٨٧٠).
- (٤) هو حديث أنس بن مالك المتقدم وفيه: «حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود».

الإيمان بالملائكة

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَمِينُ اللَّهِ إِلَى الرُّسُلِ،
وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَاجِبٌ مُفْتَرَضٌ».

الشَّيْخُ

الإيمان بالملائكة أصل من أصول الدين، وركن من أركان الإيمان، فهو الركن الثاني منه، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ الْأَبْرَارَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وكما في حديث جبريل عليه السلام لما سأل عن الإيمان؛ قال ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

فلا بد من الإيمان بالملائكة؛ وأنهم من عالم الغيب، وأنهم مخلوقون من نور كما في الحديث^(٢)، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التَّخْرِيم: ٦]، وَأَنْ لَّهُمْ وَظَائِفٌ مُتَعَدَّةٌ:

فمنهم من وكل بالنبات، ومنهم من وكل بالوحي كجبريل،
ومنهم من وكل بالنفخ في الصور كإسرافيل^(١)، ومنهم من وكل
بالموت، ومنهم من وكل بالنطفة وتدبير أمرها، ومنهم من وكل
بكتابة الحسنات، ومنهم من وكل بكتابة السيئات، ومنهم من وكل
بحفظ بني آدم، ومنهم من هو موكل بالنجوم، ومنهم من هو موكل
بالشمس والقمر، كل هذه أوصاف الملائكة، ومنهم من قال الله
فيهم: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا ﴿٦﴾ فَأَلْعِصَتِ عَصْفًا ﴿٧﴾ وَالنَّشْرَتِ نَشْرًا ﴿٨﴾ فَأَلْفَرَقَتِ
فَرَقًا ﴿٩﴾ فَأَلْمُقِيَتِ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ [المُرْسَلَات: ١-٥]، ومنهم من قال الله فيهم:
﴿وَالنَّرَعَتِ غَرَقًا ﴿١١﴾ وَالنَّشِطَتِ نَشْطًا ﴿١٢﴾ وَالسَّبِيحَتِ سَبْحًا ﴿١٣﴾ فَأَلْسَبِقَتِ
سَبْقًا ﴿١٤﴾ فَأَلْمُدْبِرَتِ أَمْرًا ﴿١٥﴾ [النَّازِعَات: ١-٥]، ومنهم من قال الله فيهم:
﴿وَالصَّفَّتِ صَفًّا ﴿١٦﴾ فَأَلزَجَرَتِ زَجْرًا ﴿١٧﴾ فَأَلتَلَيَتِ ذِكْرًا ﴿١٨﴾ [الصَّافَات: ١-٣].
وكل حركة في السموات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة بأمر
الله الكوني فمن أنكر وجود الملائكة فإنه كافر لأنه مكذب.



(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٨٥)، و«إغاثة اللهفان» (٢/١٢٨)، و«شرح الطحاوية»

الإيمان بجميع ما جاءت به الرسل

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الْإِيمَانِ وَالتَّصْديقِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ فَهُوَ حَقٌّ لَازِمٌ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا؛ كَانَ بَرَدٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ)^(١).

الشَّيْءُ

الإيمان بجميع ما جاءت به الرسل واجب؛ قال تعالى ﴿ءَأَمَنَ الرُّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فيجب على المسلم أن يؤمن بالرسول وبجميع ما جاءوا به من الشرائع، وأنها حق من عند الله؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الْإِيمَانِ وَالتَّصْديقِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

○ قوله: «فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا؛ كَانَ بَرَدٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ» أي: لو أن إنساناً آمن بجميع ما جاءت به الرسل ثم أنكر أمراً واحداً؛ كأن ينكر ملكاً من الملائكة، أو كتاباً من الكتب المنزلة، أو رسولاً من

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٦٩).

الرسول، أو أنكر الجنة، أو أنكر النار، أو أنكر البعث، أو أنكر
صفة من صفات الله، أو خيرًا أخبر الله به؛ كفر عند جميع العلماء
ولو آمن بسائر ما أنزل الله.



خلق الناس وخلق الجن

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَهُمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، خَلَقَهُمْ كَمَا شَاءَ وَلَمَّا شَاءَ، وَفِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ، وَبِذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَخَلَقَ إِبْلِيسَ وَهُوَ رَأْسُ جُنُودِ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ يُعْوِي بَنِي آدَمَ وَيُوسِسُ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَفْتِنُهُمْ وَيَحْسِنُ عِنْدَهُمُ الْقَبِيحَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مُخَالَفَةِ رَبِّهِمْ ﷻ، وَهُوَ عَدُوُّهُمْ، يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ، لَا يَضُرُّ الْمُعْتَصِمِينَ بِاللَّهِ كَيْدُهُ. وَالْآيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِذِكْرِهِ وَأَخْبَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، فَمَنْ أَنْكَرَ أَمْرَ الْجِنِّ وَكَوَّنَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَرْدَةَ وَإِغْوَاءَهُمْ بَنِي آدَمَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، جَا حِدُّ بِآيَاتِهِ، مُكَذِّبٌ بِكِتَابِهِ).

الشيخ

لا بد من الإيمان بأن الله ﷻ خلق الخلق، ومنهم: الناس - بنو آدم -، والجن، والملائكة، والحيوانات، وكل شيء في هذا الوجود فالله خلقه وأوجده، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، فمن أنكر أن الله خلق الخلق فهو كافر؛ لأنه مكذب لله، فالله خلق الخلق.

○ قوله: «خَلَقَهُمْ كَمَا شَاءَ وَلَمَّا شَاءَ»: أي: لحكمة بينها تعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي:

ليوحدوه، وليعرفوه بأسمائه وصفاته، كما قال الله - سبحانه - : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَعَةَ السَّمَوَاتِ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

○ قوله: «**وَفِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ**»: فالله ﷻ خلقهم فمنهم كافر ومنهم مؤمن؛ لحكمة بالغة، كما قال - سبحانه - في سورة «التغابن»: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَبِذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابُ**»؛ يشير إلى الآية.

○ قوله: «**وَخَلَقَ إِبْلِيسَ**» خلقه الله من النار، كما قال - سبحانه - : ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]، فالملائكة خلقوا من نور، وإبليس خلق من نار، وآدم خلق من تراب أو من طين، وبنوه خلقوا من سلاله من ماء مهين.

○ قوله: «**وَخَلَقَ إِبْلِيسَ وَهُوَ رَأْسُ جُنُودِ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ يُغْوِي بَنِي آدَمَ**»: وقد طلب الإنظار: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص: ٨٢]، فأنظره الله، ثم قال: ﴿فَاعْرِضْكَ لِأَعْيُنِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]

فلا بد من أن يغويهم ويوسوس في صدورهم؛ قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الذي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ] ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٤-٦].


○ قوله: «**وَيَقْتَنَهُمْ وَيَحْسِنُ عِنْدَهُمُ الْقَبِيحَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ رَبِّهِمْ ﷻ، وَهُوَ عَدُوَّهُمْ**»: كما قال - سبحانه - : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]؛ فلا بد من الإيمان بهذا كله.

○ قوله: «يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِّ»: كما في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(١).

○ قوله: «لَا يَضُرُّ الْمُعْتَصِمِينَ بِاللَّهِ كَيْدُهُ»: أي: من اعتصم بالله كفاه الله كيد الشيطان وشره؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [٤٢] وقال عن إبليس: ﴿قَالَ فِعْرَنَكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢] إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [٨٣] [ص: ٨٢-٨٣].

○ قوله: «وَالْآيُ» - أي: الآيات - «فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِذِكْرِهِ» - أي بذكر إبليس - «وَأَخْبَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى»: فمن أنكر أمر الجن فهو كافر؛ لأنه مكذب لله في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١] [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]، وكذلك في قوله: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وكذلك من أنكر إبليس والشياطين والمردة وإغواءهم بني آدم فهو كافر؛ لأنه مكذب لله؛ فإن الله ذكر في القرآن إبليس، وذكر إغواءه، وذكر الجن كذلك، فمن أنكر ذلك فقد كذب الله وجحد آياته، ومن كذب الله فقد كفر؛ ولهذا قال المؤلف ﷻ: «وَمَنْ أَنْكَرَ أَمْرَ الْجِنِّ وَكَوْنَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَرْدَةِ وَإِغْوَاءَهُمْ بَنِي آدَمَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، جَاحِدٌ بِآيَاتِهِ، مُكَذِّبٌ بِكِتَابِهِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم في الآداب، باب ما يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته...، رقم (٢١٧٥) عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها مرفوعا.

(٢) انظر: «الفصل» لابن حزم (١٢/٥)، و«الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص ١٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/١٩).

الصفات الخيرية^(١)

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(ثُمَّ الْإِيمَانُ وَالْقَبُولُ وَالتَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا رَوَتْهُ الْعُلَمَاءُ، وَنَقَلَهُ الثَّقَاتُ وَأَهْلُ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَلْقَاهَا بِالْقَبُولِ، وَلَا تُرَدُّ بِالْمَعَارِضِ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ وَكَيْفَ، وَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْقُولِ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْمَقَائِيسُ، وَلَا يُعْمَلُ لَهَا التَّفَاسِيرُ إِلَّا مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، مِمَّنْ قَوْلُهُ شِفَاءٌ وَحُجَّةٌ: مِثْلُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيِيَّةِ، وَمِثْلُ مَا رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَضَعُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ^(٢)، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ^(٣)»، «وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٤)).

الشَّيْخُ

الإيمان بالصفات التي وردت في النصوص، في كتاب الله

- (١) الصفات الخيرية هي: الصفات التي أخبر الله تعالى بها عن نفسه وأثبتها رسوله ﷺ في السنة الصحيحة، فهي جميع الصفات الذاتية والفعلية. [معجم ألفاظ العقيدة ص ٢٤٣].
- (٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٧٤١٤)، ومسلم في صفة القيامة والنار، رقم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، (٤٨٤٨)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وسنة رسوله ﷺ لا بد منه، فيجب على المسلم أن يؤمن بأسماء الله وصفاته التي سمى الله بها نفسه، وسماه بها رسوله، وكذلك الصفات التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله.

○ قوله: «وَلَا تُرَدُّ بِالْمَعَارِضِ»: أي: بالتأويلات الباطلة، فلا يرد الإنسان الصفات، بل الواجب التسليم والقبول.

○ قوله: «وَلَا يُقَالُ: لِمَ»: أي: في أفعال الله «وَلَا كَيْفَ»: أي: في الصفات؛ ولهذا قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «من قال: لِمَ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين»^(١). فأفعال الله لا يعترض عليها؛ كما قال - سبحانه -: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ فلا تقل: كيف استوى؟ كيف السمع؟ كيف البصر؟ وذلك لأن كيف مجهول، أما معاني الصفات فمعلومة، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»^(٢)، فلا يقال في أفعال الله - مثلاً -: لم فعل كذا، أو لم أمت هذا، وأحيا هذا؟ لم جعل هذا فقيراً، وجعل هذا غنياً؟

○ قوله: «وَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْقُولِ»: لا تكيف صفات الله على ما يعقله الناس ويفهمونه.

○ قوله: «وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْمَقَائِسُ»: أي: لا تقاس بصفات المخلوقين.

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص ٣٢)، وانظر الشرح (ص ٢٤٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٦) عن مالك، بنحوه.

○ قوله: «وَلَا يُعْمَلُ لَهَا التَّفَاسِيرُ»: أي: لا تفسر الكيفية، أما المعنى فيُفسر: فمعلوم أن السمع ضد الصمم، والبصر ضد العمى، والعلم ضد الجهل، والاستواء معناه الاستقرار، والعلو هو الصعود والارتفاع.

○ قوله: «إِلَّا مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ»: فما فسره النبي ﷺ وبيّنه فإنه يُرجع إليه، وكذا لو فسرها رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء وحجة؛ حيث يفسرها بالنصوص، فإذا فسرها بالنصوص فهذا حق؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضاً، ويُضم بعضها إلى بعض، مثل أحاديث الصفات والرؤية.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]؛ هذه المعية معية علم واطلاع وإحاطة، والدليل على ذلك: أن الله تعالى افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم.

○ قوله: «ومثل ما روي: «أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبِعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبِعٍ»^(١) وهذا الحديث ثابت في الصحيحين: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبِعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبِعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبِعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبِعٍ، وَسَائِرَ خَلْقِهِ عَلَى إِصْبِعٍ، ثُمَّ يَهْرُغُنَّ بِيَدِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ»؛ فهذا ثابت.

وفيه: إثبات الأصابع؛ بل جاء في الحديث إثبات خمسة أصابع لله ﷻ.


وفيه: إثبات الرؤية.

(١) سبق تخريجه.

○ قوله: «وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ»، وهذا ثابت في الصحيحين: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطِ قَطِ»^(١)، وفي الحديث: إثبات القدم لله ﷻ.

○ قوله: «وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعِي مِنَ الرَّحْمَنِ»، كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعِي مِنَ الرَّحْمَنِ»^(٢).

وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ». فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ، قَالَ: «وَمَا يَوْمَنِي، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعِي مِنَ أَصَابِعِ اللَّهِ ﷻ، إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلْبَهُ»^(٣).



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٥٠ رقم ٢٦١٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٤) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أن السائل هو أنس، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ، وَلِلْعَرْشِ أَطِيطُ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ
الْجَدِيدِ﴾.

الشَّيْخُ

كون الله على العرش هذا من النصوص الثابتة؛ قال الله تعالى:
﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، في سبعة مواضع، وقال أيضاً:
﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [المُلك: ١٦]، ونصوص العلو والفوقية أكثر من
ثلاثة آلاف دليل.


○ قوله: «وَلِلْعَرْشِ أَطِيطُ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»^(١): حديث
الأطيط معروف، ومن العلماء من ضعفه^(٢)، ومنهم من حسنه

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٦) من طريق ابن إسحاق، عن
يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

(٢) قال الحافظ الذهبي في كتاب العلو للعلي الغفار (ص: ٤٤): هذا حديث غريب جدا
فرد وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير. ضعفه البزار والبيهقي
والمندري كما في «عون المعبود» (١٣ / ١٣)، قال: (قال المندري: قال أبو بكر
البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ من جهة من الوجوه إلا من هذا
الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة. هذا آخر كلامه،
ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: عن فلان ولم يقل: حدثنا أو: سمعت،
أو: أخبرنا لا يحتج بحديثه، وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق، إذا صرح بالسماع
اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به،... وقال الحافظ أبو
القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي،
عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبدالله
محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، =

لشواهدة كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وإذا ثبت الحديث فالأطيط
يكون شيئاً يتعلق بالعرش.

والله تعالى لا يحتاج إلى العرش ولا لغيره، بل هو الحامل
للعرش ولحملة العرش بقوته وقدرته ﷻ.



= وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد
طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم، وقال أبو بكر البيهقي: التشبيه
بالقبة إنما وقع على العرش، وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن
يعقوب بن عتبة وصاحبنا الحديث الصحيح لم يحتجا بهما، وضعفه الألباني في
«ضعيف سنن أبي داود».

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٣٥).



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ
يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ^(١)، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي﴾.

الشَّيْخُ

وهذا ثابت في الأحاديث: «أَنَّه تَعَالَى مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ، فَاسْتَخْرَجَ
ذُرِّيَّتَهُ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فَقَبِضَ قَبْضَةً وَقَالَ: هُوَ لَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَبِضَ
قَبْضَةً أُخْرَى وَقَالَ: هُوَ لَاءِ لِلنَّارِ وَلَا أُبَالِي»^(٢)، وذكر المؤلف هنا أنه
أخذ بيده اليمنى، وكلتا يديه يمين، فقال: «هَذِهِ لِهَذِهِ»: أي: هذه
القبضة للجنة، وهذه القبضة للنار.



(١) أخرج مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٧) عن
عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ
عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

(٢) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرک» (٨٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (ص ٢٢٥)
من حديث عبدالرحمن بن قتادة السلمی، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)،
والترمذی (٣٠٧٥) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١١١٩٠) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه
ابن حبان (٦١٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤)، والضياء في «المختارة» (٢٨٩).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَلَا يُقَبِّحُ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١)). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا».

الشَّيْخُ

○ قوله: «وَلَا يُقَبِّحُ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» هذا جاء في الحديث، وفي الحديث الآخر، في «الصحيحين»^(٢): «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» - ثم قال - «طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا» أي: طول آدم. وفيه: إثبات الصورة لله ﷻ، وهي صورة لا تشابه صور المخلوقين، كما أن له سمعًا وبصرًا وعلماً وقدرةً.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا» نص الحديث هو: قوله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتْفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا أَنَامِلِهِ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٤ رقم ٩٦٠٤)، وابن أبي عاصم (٥٢٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجتنب الوجه ولا يقل: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله ﷻ خلق آدم ﷺ على صورته». وأخرج أبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٠) عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «... وَلَا تَقْبِحُ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ».

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَرْضِ، أَوْ فَعَلِمْتُ كُلَّ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ فِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ...»^(١) إلى آخر الحديث
المعروف بـ«حديث اختصام الملاء الأعلى». وقد شرحه الحافظ ابن
رجب^(٢).



(١) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٥) عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل تصحيحه عن البخاري.
(٢) انظر: رسالة «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى» (ص ٣٣).

ثبوت أحاديث الصفات

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

﴿قَدْ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّقَاتُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّادَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ مِثْلُ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ﴾.

الشَّيْخُ

هذه الأحاديث كلها ثابتة، رواها الثقات من الصحابة وهي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك»^(١).

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]، رقم (٧٤١٢)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

إلي بشبر تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا،
وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا يهودي»، حدثنا فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه، والأرض على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]»^(٢).

٥- عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته»^(٣).

٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلقى في النار وتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدمه فتقول: قط قط»^(٤).

وغيرهم، كلهم روى الأحاديث في الصفات، فهي ثابتة، وآمن بها أهل السنة والجماعة.



- (١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٧٥).
- (٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الزمر، رقم (٣٢٤٠). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».
- (٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).
- (٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، رقم (٤٨٤٨)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا).

الشَّيْخُ

حديث النزول ثابت في «الصحيح»^(١) و«السنن»^(٢) و«المسانيد»^(٣)، بل هو من الأحاديث المتواترة^(٤)، يقول النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أي الليل أفضل، رقم (١٣١٥)، و«سنن الترمذي» في الصلاة، باب ماجاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، رقم (٤٤٦)، و«سنن ابن ماجه» إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٦٤ رقم ٧٥٩٢).

(٤) نقل الكتاني في «نظم المتناثر» (٢٠٦) عن السخاوي في فتح المغيب: «أن بعضهم عده في المتواتر وفي الصارم المنكي ما نصه: وحديث النزول متواتر عن رسول الله ﷺ قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أغبط حديث للجهمية، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته».

(٥) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦)، وأبو داود (١٣١٥)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢/٢٥٨ رقم ٧٥٠٩)، ومالك (٤٩٦)، والدارمي (١٤٧٨).

أخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه ينزل ﷺ نزولاً يليق بجلاله وعظمته، لا يشابه المخلوقين في نزولهم، كما أنه ﷺ لا يشابه المخلوقين في صفاته، فهو ينزل نزولاً يليق بجلاله وعظمته.

■ **مسألة:** هل يخلو العرش أو لا يخلو؟

● **الجواب:** في هذا ثلاثة أقوال:

قيل: لا يخلو.

وقيل: يخلو.

وقيل بالتوقف^(١).

ونصوص المعية والفوقية هذه ثابتة لا إشكال فيها، والنزول فعل يفعله - سبحانه - كما يشاء يليق بذاته، وصفاته.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/٢٤٢ - ٢٤٣، ٣٦٦ - ٣٦٨).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(لَا يُقَالُ لِهَذَا كُفًّا: كَيْفَ، وَلَا: لِمَ، بَلْ تَسْلِيمًا لِلْقُدْرَةِ وَإِيمَانًا بِالْغَيْبِ، كُلَّمَا عَجَزَتِ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَالْعِلْمُ بِهِ وَعَيْنُ الْهَدَايَةِ فِيهِ، الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَتَضَدُّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَهُ هُوَ أَضَلُّ الْعِلْمِ وَعَيْنُ الْهَدَايَةِ، لَا تُضْرَبُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا الْمَقَائِيسُ، وَلَا تُعَارَضُ بِالْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ).

الشَّيْخُ

○ قوله: «لَا يُقَالُ لِهَذَا كُفًّا: كَيْفَ، وَلَا: لِمَ»:

سبق الكلام على ذلك؛ وأنه لا يقال «كيف» في الصفات، ولا «لم» في الأفعال؛ ولهذا لما قدم رجل على الإمام مالك بن أنس - إمام دار الهجرة -، فقال: يا مالك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فأطرق مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملياً حتى علتة الرحضاء - أي: العرق -، ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجل سوء، أخرجوه عني^(١).

وهذا يقال في جميع الصفات كالسمع وغيره، فلا يقال: لم، فهذا سؤال فاسد؛ فهو سبحانه لا يُسأل عما يفعل لكماله وحكمته

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٦) عن مالك، بنحوه.

لأنه حكيم سُبْحَانَهُ.

○ قوله: «بل تسليمًا للقدرة وإيمانًا بالغيب» أي: نسلم لقدرة الله ونؤمن بالغيب.

○ قوله: «كُلَّمَا عَجَزَتِ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَالْعِلْمُ بِهِ وَعَيْنُ الْهِدَايَةِ فِيهِ: الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ»: كل شيء تعجز العقول عن معرفته، فالعلم به وعين الهداية: أن تؤمن به، وتسلم، فتقول: آمنت وسلمت.

○ قوله: «وَتَصْدِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَهُ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَعَيْنُ الْهِدَايَةِ» أي: صدق الرسول ﷺ واقبل خبر الله وخبر رسوله، وصدق وآمن وسلم، هذا هو العلم وهذه هي عين الهداية.

○ قوله: «لَا تُضْرَبُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا الْمَقَائِسُ، وَلَا تُعَارَضُ بِالْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ» أي: لا تقسها بصفة المخلوقين، ولا تجعل لها أمثلة تضرب مثل صفة المخلوقين، ولا تجعل لها نظائر؛ فالله ﷻ لا يماثل أحدًا من خلقه، لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، كما قال - سبحانه -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿...هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (٦٥) [مریم: ٦٥]، وقال - سبحانه -: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧٤) [التحل: ٧٤].



نزل عيسى عليه السلام

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

(ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً).

الشَّيْخُ

نزل عيسى بن مريم - عليه الصلاة والسلام - يجب الإيمان به، وهو أحد أشراط الساعة الكبار، وهو من علامات الساعة كما قال - سبحانه -: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمَّزَّتْ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٦١]؛ أي: نزول عيسى، وفي قراءة: (وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ)^(١)، فنزل عيسى بن مريم حق يجب الإيمان به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].

وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر، فقال: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ

(١) انظر: «اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر».

نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»^(١).

فنزول عيسى بن مريم ثابت في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، وهو مما تلقته الأمة بالقبول، فمن أنكر نزول عيسى بن مريم فإنه لا بد أن يُعرَّف وتُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، وتبين له الأدلة، فإذا أنكرها مع صراحتها ووضوحها فقد كفر.

○ قوله: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ» قال - عليه الصلاة والسلام - في الآية السابقة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُنزِلَنَّ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٣).

لما أراد اليهود قتل عيسى بن مريم رفعه الله إلى السماء كما قال: ﴿كُلَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وهو حيٌّ الآن في السماء، وسينزل منها في آخر الزمان، وإذا نزل في آخر الزمان، عمل بشريعة محمد ﷺ فيصير فردًا من أفراد الأمة المحمدية.

وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها؛ لأنه نبي؛ وكل نبي أخذ الله عليه الميثاق: لئن بُعث محمد - عليه الصلاة والسلام - لتؤمنن به ولتتبعنه ولتنصرنه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ لَمَّا آتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ

(١) أخرجه في الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم (٢٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، «صحيح مسلم» الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١]


ويصدق عليه - أيضا - أنه صحابي؛ لأنه رأى النبي ﷺ ليلة المعراج حياً؛ لأن تعريف الصحابي أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمناً ولو للحظة واحدة، ومات على الإسلام^(١)، فصغار الصحابة الذين حنكهم النبي ﷺ ورأوه هم من الصحابة.

فيعسى ﷺ نبي وصحابي، وهو أفضل من أبي بكر بالإجماع، ويُلغزُ بها^(٢)، فيقال: مَنْ هو أفضل من أبي بكر الصديق في هذه الأمة بالإجماع؟

فالنصارى يقولون: إن عيسى قُتل وُصِّب؛ وهذا من جهلهم، فإذا كان قد صلب، فكيف تعبدون الصليب الذي صلب عليه؟!

ولهذا إذا نزل عيسى فإنه يكسر الصليب، لبيان بطلان ما عليه النصارى، ويقتل الخنزير؛ لأن النصارى يأكلونه، وتكون الدعوة واحدة، لأنه حينئذ لن يكون هناك دين غير الإسلام.

أما الآن فإن اليهود والنصارى يُخَيَّرون بين: الإسلام، أو الجزية، أو السيف، وهذا مُغَيِّياً بنزول عيسى، فإذا نزل عيسى ﷺ انتهى قبول الجزية، لقوله في الحديث: «وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ» وصاروا لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.



(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢ / ٢٠٨).

(٢) أنظر: «الإصابة» (٤ / ٧٦١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠ / ١٥٠). وألغزه

القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته في آخر القواعد له فقال:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى من أمة المصطفى المختار من مضر

خروج الدجال

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَالدَّجَالُ خَارِجٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا مَحَالَةَ، إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَقْتُلُهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَابِ «لُدٍّ»^(١) الشَّرْقِيِّ بِأَرْضِ فَلَسْطِينِ عَلَى قَدْرِ مَسِيرَةِ مِيلٍ مِنَ الرَّمْلَةِ»^(٢).

الشَّجْحُ

خروج الدجال يجب الإيمان به، لأنه ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣). وكذلك أيضاً جاء خبر الدجال وأوصافه في «الصحيحين»^(٤)، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ

(١) يأتي تخريجه.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٥ / ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦] (٣٤٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَعَوْرُ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» وفي حديث النواس بن سمعان الطويل، في «صحيح مسلم»^(١) «وَالدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ»، وقد جاء في حديث قصة الجساسة في «صحيح مسلم»^(٢) أنه مربوط، وأنه موثق بالحديد في جزيرة، وأنه يخرج في آخر الزمان.

فهو يخرج، وإذا خرج ادعى الصلاح أولاً، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، وهو كافر، مكتوب بين عينيه «ك ف ر»، يقرؤها كل مؤمن^(٣)، وإحدى عينيه - وهي اليمنى - طافية كأنها عنبه طافية.

○ قوله: «يَطُّ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ» أي: فلا يترك بلدًا إلا دخلها، إلا مكة والمدينة؛ لأن الملائكة تحرسها فتمنعه من دخولها، وقد جاء في الحديث: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(٤) «أَنَّهُ يَأْتِي الْمَدِينَةَ وَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ، وَكُلُّ فَاسِقٍ وَفَاسِقَةٍ، وَكُلُّ خَبِيثٍ وَخَبِيثَةٍ، وَلَا يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض...، رقم (٢٩٤٢) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم في الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب خروج الدجال ومكثه...، رقم (٢٩٤٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) هذا للفظ لا يوجد في الصحيحين.

وفي هذه الحالة - في وقت مجيء الدجال - تنفي المدينة خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد، ويمكث في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول طوله سنة، تطلع الشمس ولا تغرب إلا بعد ثلاثمائة وستة وخمسين يوماً، واليوم الثاني طوله شهر، ثلاثون يوماً، واليوم الثالث طوله أسبوع، هذه ثلاثة أيام طويلة، وبقية الأيام كأيامنا هذه؛ فيكون المكث سنة وشهراً وأسبوعاً وسبعة وثلاثين يوماً، هذا مكثه في الأرض.

ومعه خوارق يبتلي الله بها العباد:

منها: أنه يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت.

منها: أن معه صورة الجنة، وصورة النار.


منها: أن يقتل شاباً نصفين ويمشي بين نصفيه، ويقول له: قم، فيستوي قائماً، ويقول - أي الشاب - للناس: إن هذا هو الدجال اللعين، ولما قتله ثم أحياه الله، قال: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة^(١).

والدجال هو الشرط الثاني من أشراط الساعة الكبار؛ فالشرط الأول: خروج المهدي، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى بن مريم في وقت الدجال وقتله إياه، ولهذا قال المؤلف: «وَيَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِيَابِ لُدِّ الشَّرْقِيِّ بِأَرْضِ فَلَسْطِينَ» أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، وفيه: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَيْنِ، وَاضِعًا كَفِّهِ عَلَيَّ أَجْنِحَةَ مَلَكَئِن، إِذَا طَأَّأَ رَأْسَهُ قَطْرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَّهِي حَيْثُ

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم

(٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان بطوله.

يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»^(١)؛ و«باب لد»؛
هي قرية قريبة من بيت المقدس، على قدر مسيرة ميل من الرملة^(٢)
فلا بد من الإيمان بالدجال، ومن أنكر فإنه يُعَرَّف.



(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (١٥/٥).

ملك الموت


قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ثُمَّ الْإِيمَانُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ وَرَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ، ثُمَّ تُرَدُّ فِي الْأَجْسَادِ فِي الْقُبُورِ﴾.

الشيخ

لا بد من الإيمان بملك الموت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتُوقَّكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وهو يقبض الأرواح بأمر الله تعالى، ثم ترد إلى الأجساد في القبور، والأرواح إذا قبضت، تنقل إلى الجنة أو إلى النار؛ كما جاء في الحديث: «رُوحَ الْمُؤْمِنِ تُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَهَا صِلَةٌ بِالْبَدَنِ، وَرُوحَ الْكَافِرِ تُنْقَلُ إِلَى النَّارِ»^(١).

ثم إذا أمر الله تعالى بالنفخ في الصور عادت الأرواح إلى أجسادها، ودخلت كل روح إلى جسدها، فقام الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم.



(١) من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه أحمد (٤/٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٥-٢٩٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨) بسند صحيح.

النفخ في الصور

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:﴾

(وَإِلْيَمَانُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَالصُّورُ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ)^(١).

الشَّيْخُ

لا بد من الإيمان بالنفخ في الصور، والنافخ في الصور هو إسرافيل عليه السلام، وإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور نفختين: النفخة الأولى: نفخة الصعق والموت، ويموت فيها كل من خلق الله، إلا من استثناه الله.

النفخة الثانية: نفخة البعث، كما قال - سبحانه - في سورة «الزمر»: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، هذه نفخة الصعق، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ هذه نفخة البعث ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

والنفخ في الصور أوله فزع، وآخره صعق وموت، كما قال الله تعالى في سورة «النمل»: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾ [النمل: ٨٧].

(١) أخرج أبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور، رقم (٤٧٤٢)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب ماجاء في شأن الصور، رقم (٢٤٣٠) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٦٣١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣١٢) بلفظ: «الصور قرن ينفخ فيه».

وقال بعض العلماء^(١): إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث، وجاء هذا في حديث طويل^(٢)، ولكنه من رواية إسماعيل بن رافع وهو ضعيف^(٣).

والصواب: أنها نفختان:

الأولى: أولها فزع وآخرها صعق وموت.

الثانية: نفخة البعث بعد ذلك.



(١) ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٠٦).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» (١٠)، وابن جرير في «التفسير» (١١٠/١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٤٧/٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن حجر: «ضعيف الحفظ»، وقال الذهبي: «ضعيف واه». [تهذيب الكمال (٨٥/٣)، الكاشف (٢٤٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٨/١)، التقريب (٤٤٢)].

مما خص الله به بعض أنبيائه

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:﴾

(وَاللَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَدْ أَحْيَا الْمَوْتَى، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَخَلَقَ مِنَ الطِّينِ طَائِرًا، كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ وَمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ).

الشرح

كل هذا جاءت به النصوص فيجب الإيمان به، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

○ قوله: «**وعيسى بن مريم روح الله**»: يعني: روح من الأرواح التي خلقها الله، وأضيف إلى الله للتشريف والتكريم، كما أضيفت الناقة إلى الله، والعبد إلى الله، والرسول إلى الله؛ فقليل: عبد الله، ورسول الله، وبيت الله، وروح الله، كل هذه الإضافات للتشريف والتكريم^(١).

○ قوله: «**كلمته**»: يعني: أنه مخلوق بكلمة (كُنْ)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وليس المراد أن عيسى نفس الكلمة،

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٢/١٥٥ - ١٦٧).

كما يقول النصارى؛ وعلى قولهم يكون عيسى عليه السلام جزءاً من الله، وهذا كفر وضلال، فليس عيسى هو الكلمة، بل هو مخلوق بالكلمة. وقد أعطى الله عيسى من الخوارق والمعجزات أنه يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويخلق من الطين طائراً كهيئة الطير، فينفخ فيه فيخلقه الله طيراً؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]. فكل هذا يجب الإيمان به؛ لثبوتها في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.



بعض الصفات الخيرية

قال المؤلف رحمته الله:

(وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ سبحانه خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ).

الشيخ

كل هذا يجب الإيمان به؛ لأنه ثابت، فالله - تعالى - خلق آدم بيده قال تعالى لإبليس: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥].

وكذلك غرس الله جنة الفردوس بيده، كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ غَرَسَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ»^(١)، وجاء عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن رب العزة في وصف أعلى أهل الجنة منزلة قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي...»^(٢).
وخط التوراة بيده لموسى^(٣)، فكل هذا يجب الإيمان به؛ لثبوته في النصوص.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥١٨)، وفي «الكبير» (١٢٧٢٣) من طريق منجاب بن الحارث، عن حماد بن عيسى العبسي، عن إسماعيل السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن السدي الا حماد بن عيسى تفرد به منجاب».

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «التفسير» (٤٣/٣)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١/١٨) عن معمر، عن قتادة، عن كعب الأحبار قال: إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

(وَمَا رُوِيَ: «ابْنَ آدَمَ؛ اذْكَرْنِي فِي نَفْسِكَ، اذْكَرْكَ فِي نَفْسِي، وَاذْكَرْنِي فِي مَلَأٍ، اذْكَرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْ الْمَلَأِ الَّذِي تَذْكَرُ فِيهِ»^(١)).

الشَّيْخُ

هذا ثابت في «الصحيحين» لكن بلفظ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(٢)، فيحتمل أن هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ آخر.

وفيه: إثبات النفس لله كما قال: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].



(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٨٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٨١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «علل الدارقطني» (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمَا رُوِيَ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً»^(١)).

الْتَّخِجُ

كل هذه الصفات ثابتة لله ﷻ، ومن ثمرات هذه الصفات: أن الله ﷻ أقرب وأسرع بالخير من العبد، وأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل، أما ما ذكره النووي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ وغيره؛ من أن معنى الصفة لا يقطع الله الثواب عن العبد، حتى يقطع العبد العمل. مثل قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣)؛ وأن صفة القرب والملل لا تليق بالله فهذا مسلك مؤولي الصفات والصحيح أن هذا أثر من آثار الصفات، وهذه الصفة يجب إثباتها^(٤)، فإذا تقرب العبد إلى الله، تقرب الله إليه.

كل هذا مما يليق بجلال الله وعظمته، وأن الله أسرع بالخير من العبد.



(١) هو طرف من حديث أبي هريرة السابق.

(٢) «شرح مسلم» (٧١/٦).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه، رقم (٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: «غريب الحديث» للحربي (٣٣٨/١)، و«إبطال التأويلات» لأبي يعلى (٣٧٠/٢)، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢٠٩/١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

(وَعَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبُوءٌ)^(١).

الشَّيْخُ

هذه الأحاديث كلها يجب الإيمان بها لثبوتها عن النبي ﷺ.

فصفة العَجَبِ ثابتة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته، كما في الحديث الذي ذكره المؤلف، وأيضاً جاء إثباتها في سورة «الصفات» في قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]، - بضم التاء - فيكون الضمير عائداً إلى الله^(٢)، وفي حديث آخر: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ»^(٣).

والشباب الذي ليس له صبوة: أي: هو الذي ليس له ميل إلى الهوى والشهوات، بل هو شاب مستقيم على طاعة الله.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١ رقم ١٧٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٩ رقم ٨٥٣)، أبو يعلى في «المسند» (١٧٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٧١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وخالفه عمرو بن الحارث عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٩) فجعله موقوفاً. وقد رجح الموقوف أبو حاتم كما في «علل الرازي» (١٨٤٣)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤٣).

(٢) انظر: «الحجة في القراءات السبع» (ص ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، ترقم (١٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١ رقم ١٦١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧ رقم ٤٦٩)، واللالكائي في «السنن» (٧٢٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَقَوْلُهُ: «ضَحِكَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ». وَقَوْلُهُ: «لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»^(١).

الشَّيْخُ

○ قوله: «ضَحِكَ»: فيه إثبات الضحك لله ﷻ، ومنه حديث: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢).

○ قوله: «يَضْحَكُ»: هذا في حديث وفد بني المنتفق؛ وفيه إثبات الضحك لله.



(١) هو طرف من الحديث المتقدم «عجب ربك من قنوط عباده»، وقد جاء الحديث باللفظين: «ضحك» و«عجب».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب في الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ويسدد..، رقم (٢٨٢٦)، ومسلم في الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظ مسلم.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَقَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»».

الشَّيْخُ

هذا الحديث ثابت في «الصحيحين»^(١)، وكان المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما ساق هذا الحديث، يوهم بأنه يرى أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهذا خطأ، فالدهر ليس من أسماء الله تعالى، فقوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ» الدهر: هو الليل والنهار والزمان، وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» يعني: مُقَلَّبُ الدهر ومُصَرَّفُهُ، ويدل على هذا الرواية الأخرى: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»^(٢).

وقد غَلِطَ ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا حينما عدَّ الدهر من أسماء الله تعالى، وخطأه العلماء وهذا معدود في غلطاته^(٣).



(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨١)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) وهو عند البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنَّة: ٢٤]، رقم (٤٨٢٦) بنحوه.

(٣) انظر: «المحلى» (٣١/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٤٩١/٢).




﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَأَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، سُمْكَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ).

الشَّيْخُ

هذا الحديث - حديث العباس بن عبدالمطلب - رواه أحمد، والترمذي^(١)، وابن خزيمة في «التوحيد»^(٢)، وفي لفظ: «... وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ»^(٣): أي: سُمْكَ وَغِلْظِ.



- (١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة، رقم (٢٥٤٠)، وأحمد (٧٥/٣) رقم (١١٧١٩)، وابن حبان (٧٤٠٥).
- (٢) «التوحيد» لابن خزيمة (٢٤٢/١).
- (٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٢٨)، وأبو يعلى (٦٧١٣)، وابن أبي شيبة في «العرش» (١٠).

قال المؤلف رحمه الله:

﴿فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا، تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ لَا تُعَارِضُ، وَلَا تُضَرِّبُ لَهَا الْأَمْثَالَ، وَلَا يُوَضِّعُ فِيهَا الْقَوْلُ، فَقَدْ رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ، وَتَلَقَّاهَا الْأَكَابِرُ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ، وَتَرَكُوا الْمَسْأَلَةَ عَنْ تَفْسِيرِهَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا تَرَكَ الْكَلَامَ فِي مَعَانِيهَا﴾.

الشرح

هذه الأحاديث وما شاكلها، تُمَرُّ كما جاءت، فلا تكييف؛ ولهذا قال: بعض السلف: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ^(١)؛ يعني: لا تكييف الصفات، فلا يقال: صفة الله كذا وكذا كيفيتها كذا وكذا، بخلاف المعاني فإنها معلومة، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»^(٢).

○ قوله: «وَلَا تُعَارِضُ»: أي: لا يجوز للإنسان أن يعارض الصفات، أو أن ينفي صفات الله ﷻ.

(١) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٩٣٠) عن الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقالوا: أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ.

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٦) عن مالك، بنحوه.

- قوله: «وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ» أي: لا يقال: إن صفة الله مثل صفات المخلوقين.
- قوله: «وَلَا يُوَضَّعُ فِيهَا الْقَوْلُ» أي: لا يقال فيها قول يخالف ما درج عليه أهل السنة والجماعة من إثبات الصفات، بل تثبت الصفات والمعاني ولا تُكَيَّفُ، والمواضعة تطلق على: النقص.
- قوله: «فَقَدْ رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ، وَتَلَقَّاهَا الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ»: العلماء والأئمة ورووها بالأسانيد الصحيحة الثابتة عن الصحابة وعن النبي ﷺ، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول.
- قوله: «وَتَرَكُوا الْمَسْأَلَةَ عَنْ تَفْسِيرِهَا» أي: تفسير الكيفية.
- قوله: «وَرَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا تَرَكَ الْكَلَامَ فِي مَعَانِيهَا» يعني: في معاني الكيفية، وليس المراد أن المعاني لا تعلم، وإلا فالقول بأن معانيها تفوض هو مذهب المفوضة^(١).



(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ». «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٩٠).

حِفْظُ اللَّهِ لِلْقُرْآنِ

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الرَّجَالِ، وَمِنْ
اسْتِظْهَرَ الْقُرْآنَ سُمِّيَ: حَامِلَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»، وَقَالَ ﷺ:
«لَا تَغْرَنَّاكُمْ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى
الْقُرْآنَ بِغَمٍّ»^(١).

الشَّيْخُ

القرآن محفوظ في صدور الرجال كما قال ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ
يُنذِرُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، كما سبق أنه كلام
الله منزل غير مخلوق، ومقروء بالألسن، مكتوب في المصاحف،
ومن استظهر القرآن حفظًا، سمي: حامل كتاب الله.

○ قوله: قال رسول الله ﷺ «الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ
الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»: رواه أحمد والترمذي^(٢) بسند لا بأس

(١) ذكره مرفوعًا: الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٢٥٣/٣)، وأخرجه أحمد في
«الزهد» (ص ٢٠٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٨٧)، ابن أبي شيبة في
«المصنف» (٣٠٠٧٩)، والدارمي في «السنن» (٣٣١٩، ٣٣٢٠) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ موقوفًا بدون لفظة: «بغم».

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، رقم (٢٩١٣)، وأحمد في «المسند» (١/٢٢٣) رقم
(١٩٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

به^(١)، وفيه: أن الإنسان الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن كالبيت الخرب، فلا بد للإنسان من أن يحفظ شيئاً ولو الفاتحة؛ لأنه لا تصح الصلاة إلا بها، ويحفظ ما تيسر من سور القرآن، والذي يخلو جوفه من القرآن فهو كالبيت الخرب، وهو - في الغالب - غير مؤمن.

○ قوله: «قال ﷺ: «لَا تُغْرِنُكُمُ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ بِعَمٍّ» أي: لا يكفي كون القرآن في المصاحف، بل ينبغي حفظه، فحفظه فيه فضل عظيم، والحافظ له مزية على غيره، «فإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ»، وهذا محمول على من عمل به، فإذا وعى القرآن وعمل به لا يعذبه الله، أما إذا حفظ القرآن ولم يعمل به، فقد قامت عليه الحجة - والعياذ بالله ..



(١) قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٣٧)، والضياء في «المختارة» (٥٢٥).

خبر موسى مع ملك الموت

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:﴾

(وَالْإِقْرَارُ بِحَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَطَمَهُ، وَلَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَعِيفُ الرَّأْيِ، هَكَذَا قَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَدَّهُ وَتَوَقَّفَ عَنْهُ).


الشيخ

الحديث في قصة موسى ثابت في «الصحيح»، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَ إِلَيْهِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ، لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَلَطَمَهُ مُوسَى وَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، وَقَالَ: يَا رَبِّ؛ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ - عَلَى ظَهْرِ ثَوْرٍ - فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ مِنْ شَعْرَةٍ سَنَةٌ يَعْيشُهَا، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ثُمَّ مَهْ يَا رَبِّ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، فَقَالَ: الْآنَ^(١)؛ أي: فما دامت النهاية هي الموت فاجعله الآن، فجعل الله في قلبه اختيار الموت حتى يوافق ما قدره الله وقضاه^(٢). وسأل ربه

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، رقم (١٣٣٩)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/٣٢٢)، و«الفتح» (٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤/١١٥ - ١١٦)، و«تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، و«الشرعية» للأجري (٣/١١٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/١٤٧ - ١٤٨).

أن يذنيه من الطور، قدر رمية حجر، فقال النبي ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ
لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(١).



(١) هو طرف من الحديث السابق.

النبي ﷺ والقريين

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»،
قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ
فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١)).

الشيخ

هذا الحديث ثابت في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في قوله: «فَأَسْلَمَ»:

قيل: «فأسلم» - بالفتح -؛ أي دخل في الإسلام.

وقيل: «فأسلم» - بالرفع -؛ يعني فأسلم من شره وإن كان كافراً
باقياً على كفره.

ومن رجع رواية الرفع قال: إن الشيطان لا يسلم، ومن رجع
رواية الفتح قال: إن هذا خاص بقريين الرسول^(٣).

فهذا الحديث ثابت ويجب الإيمان به.

(١) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة
الناس، رقم (٢٨١٤) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨١٤).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٧ / ١٥٧): (فأسلم برفع الميم وفتحها، وهما
روايتان مشهورتان. واختلفوا في الأرجح منهما؛ فقال الخطابي: الصحيح المختار
الرفع. ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار؛ لقوله: «فلا يأمرني إلا بخير».

ابتداء خلق النبي ﷺ

﴿ قَالَ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ نَبِيَّنَا أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا، وَأَخْرَهُمْ بَعَثًا).

التَّحْقِيقُ

هذا الحديث غير موجود في الكتب التسعة وشروحها، وإنما عند الطبراني وابن عدي، من طرق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً^(١)؛ فرواه الحسن بسند منقطع؛ إذ ليس للحسن سماع من أبي هريرة^(٢)، فلا يثبت هذا الحديث: بأن نبينا أول الأنبياء خلقاً؛ لأن هذا يعني أنه خلق قبل آدم ثم بعث، وهذا ليس عليه دليل يثبت، والصواب: أنه - عليه الصلاة والسلام - آخر الأنبياء خلقاً وبعثاً. وأما حديث: «كُتِبَتْ نَبِيًّا وَآدَمُ مُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ»^(٣)، وفي

(١) أخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٦٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٧٣)، وتمام في «الفوائد» (١٠٠٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كنت أول النبيين في الخلق وأخرهم في البعث»، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/١٥)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٢٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة أو غيره. وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧٢/١).

(٢) انظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٧ رقم ١٧١٥٠)، وابن جرير في «التفسير» (١/٥٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٥٤)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٦٩) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه بنحوه، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٦٦).

بعضها: «كُتِبَتْ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(١) فمعناه: أن هذه الكتابة هي كتابة المقادير؛ فإن الله يكتب ما يكون للمخلوق قبل نفخ الروح فيه، وليس فيه أن خلقه - عليه الصلاة والسلام - سابق على غيره.



(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤٢١٠). وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٦٨٤).




قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا، أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ».

الشَّيْخُ

هذا الحديث ثابت من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «وَسَأَخْبِرُكُمْ بِأَوْلِ ذَلِكَ؛ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةَ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورَ الشَّامِ»^(١).



(١) هو تمة حديث العرباض بن سارية «كتبت نبياً و آدم منجدل في طينته» تقدم في الباب

السابق. وهذا لفظ ابن حبان (٦٤٠٤).

دين النبي ﷺ قبل البعثة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا وَلَا يُجَالِسُ) .

الشَّيْخُ

الرسول - عليه الصلاة والسلام - حفظه الله، فلم يعبد صنماً، ولم يشرب خمراً، ولم يحضر احتفالاً، بل كان يتعبد في غار حراء قبل النبوة^(١)، على دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، بل إن هناك أفراداً في الجاهلية اعتزلوا المشركين واعتزلوا أصنامهم فلم يشاركوهم، بل طلبوا دين إبراهيم، منهم زيد بن عمرو بن نفيل^(٢)، وقُيس بن ساعدة الأيادي^(٣) وغيرهم.

فإذا كان هؤلاء على الحنيفية، فإن النبي ﷺ من باب أولى؛ ولهذا قال: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: أن من زعم أن النبي ﷺ كان يعبد الأصنام مع قومه، ويشرب الخمر، ويحضر الاحتفالات، يجب أن يهجر؛ و«لَا يُكَلِّمُ» و«لَا يُجَالِسُ».

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، رقم (٤)، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان ﷺ يخلو في غار حراء فيتحنن فيه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم (٣٨٢٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: «الإصابة» (٥ / ٥٥١).

من الخصائص المحمدية ولادته مختونا مسرورا

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَنَقُولُ: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا).

الشيخ

هذا جاء به بعض الحديث الذي رواه البيهقي أن العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَخْتُونًا مَسْرُورًا»^(١) يعني مقطوع السرة، والإمام أحمد توقف في هذا، قال في رواية المروزي: سئل أبي عبدالله؛ هل ولد النبي ﷺ مختوناً؟ قال: الله أعلم، ثم قال: لا أدري^(٢).



(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٢) وابن سعد في «الطبقات» (١٠٣/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٨٠، ٤١١).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٢٠٢).

قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٥٧): «وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونا مسرورا». وانظر: «زاد المعاد» (١/٨٠/٨١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَكَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ).

الشَّيْخُ

هذا ثابت في الصلاة خاصة: «إِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١)، وفي لفظ: «وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»^(٢)، فكان يراهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من وراء ظهره، وهذا من خصائصه - عليه الصلاة والسلام -.

أما في غير الصلاة، فالظاهر أنه لا يرى من خلفه؛ ولهذا لما كان النبي يمشي، وكان خلفه أبو ذر في ظل القمر، قال لمن خلفه: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو ذَرٍّ^(٣)، فلو كان يرى مَنْ خَلْفَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، فدل على أن هذا في الصلاة خاصة، وقد قال بعضهم: إن الله جعل له عينين^(٤).



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤١)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري الرقائق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً. وهو عند مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، رقم (٩٤) مختصراً بدون موضع الشاهد.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٥١٥).

الإسراء والمعراج

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَأَنَّهُ رَكِبَ الْبُرَاقَ، وَأَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾) [التَّجْم: ٨-٩].

الشَّيْخُ

يجب الإيمان بالإسراء والمعراج، فالإسراء ثابت في القرآن العظيم، قال - سبحانه - : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] ومن أنكره فقد كفر؛ لأنه مكذب لله.

والمعراج ثابت في الأحاديث الصحيحة^(١)، والإسراء كان للنبي ﷺ بروحه وجسده، يقظةً لا منامًا، مرةً واحدةً قبل الهجرة.

وقيل: الإسراء منامًا.

وقيل: الإسراء بروحه دون جسده.

وقيل: الإسراء مرارًا؛ مرة بروحه، ومرة بجسده، مرة يقظةً،

ومرة منامًا^(٢).

(١) حديث الإسراء والمعراج أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بطوله.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٩٥)، و«فتح الباري» (١/٤٦٠)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٢٣).

والصواب: أنه مرة واحدة، وأن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، يقظة لا منامًا.

وقد ركب البراق؛ وهو دابة فوق الحمار ودون البغل، خطوته مدّ البصر، وسمي البراق: من البريق واللمعان.

أسري به - عليه الصلاة والسلام - على البراق بصحبة جبرائيل من مكة إلى بيت المقدس، وربط البراق بحلقة الباب، وصلى بالأنبياء إمامًا، ثم أتى بالمعراج، وهو كهيئة السلم فعرج به - عليه الصلاة والسلام - وجاوز السبع الطباق.

فكلمه الله سبحانه، وفرض الله عليه خمسين صلاة - حتى خفف الله إلى خمس -، حتى دنا من ربه فتدلى، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]؛ يعني: من ربه. وهذا وجاء في حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر^(١) وله أوهام وأغلاط في حادثة الإسراء^(٢)؛ قال العلماء^(٣): هذا من أغلاطه، وإنما الدنو والتدلي ليس دنو الرب وتدليه، وإنما هو دنو جبريل فقوله: ﴿دَنَا فَنَدَلَىٰ﴾ [النجم: ٨]، في حديث المعراج، هذا من أوهام شريك.

وقال آخرون: إن الدنو والتدلي ثابت للرب في حادثة الإسراء، وأنه غير الدنو والتدلي الذي ذكر في سورة «النجم» وهو دنو جبريل عليه السلام.



(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، رقم (٧٥١٧) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٦/٣): «وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهام».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٨٤/٣).




قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَعَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

الشَّيْخُ

وهذا ثابت في حديث: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» وفيه: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنْامِلِهِ»^(١) وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يثبت هذا.

وإثبات اليمين لله عَزَّ وَجَلَّ ثابت في النصوص، والأنامل والأصابع ثابتة في النصوص كذلك.



(١) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٥) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل تصحيحه عن البخاري.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ مَقَامًا، وَأَعْلَاهُمْ مَكَانًا، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيُشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، وَيَسْأَلُ فَيُعْطَى، وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، كَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٧٩]، قَالَ: يُقْعَدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْهُ).

الشَّيْخُ

كل هذا ثابت أنه يأتي يوم القيامة - عليه الصلاة والسلام - فيشفع^(١)، وهو أشرف الأنبياء وأفضلهم على الإطلاق مقامًا، وأعلاهم مكانًا، وأقربهم من الله ﷻ وأحبهم إليه فيشفع فيشفعه الله الشفاعة العظمى لأهل الجنة، ويأذن لهم في دخولها، ولعمه أبي طالب وللعصاة.

○ قوله: «وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ»

هذا جاء في أحاديث فيها كلام لأهل العلم، وهو إقعاد النبي ﷺ على العرش، فقد جاء أن المقام المحمود: «أن يقعده ربه معه على العرش»^(٢)، ومن العلماء من قال: إن إقعاده على العرش لم


(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمِنُونَ أَنْصَرَةٌ﴾ [٢٢]، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤١ - ٢٤٨) من طرق، عن الليث، عن مجاهد.

يثبت^(١)، إنما ورد في آثار عن مجاهد، ومجاهد يروي عن ابن عباس.

ووردت فيه أحاديث مرفوعة^(٢)، لكن بعض أهل العلم لم يصحح الأحاديث المرفوعة في إقعاده على العرش^(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا إنما أنكره بعض الجهمية^(٤)، وعلى هذا فإذا ثبت يكون المقام المحمود شيئين: الشفاعة، وإقعاده على العرش، ويكون هذا من خصائصه - عليه الصلاة والسلام -.



(١) استنكره الذهبي في «العلو للعلي الغفار» (ص ١٧١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على البكري» (٢/٦٣٣): «وقد قال طوائف من السلف والخلف أنه يقعه معه على العرش وأنكر ذلك آخرون».

(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري» (٣١/١٩) قال: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٦﴾»، قال: يدنيني فيقعدي معه على العرش، وقال ابن فنجويه: «يجلسني معه على السرير» وذكرهما الثعلبي في تفسيره.

(٣) استنكره الذهبي. انظر «العلو للعلي الغفار» (ص ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٣٧٤)، وانظر: درء التعارض (٥/٢٣٧).

فضائل الصحابة

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ الْإِيمَانُ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَحَقَّهُمْ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَتِيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه .

وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ غَيْرُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ..

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصَّفَةِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ الْفَارُوقُ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَمْرٍو، ذُو النُّورَيْنِ .

ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصَّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ، صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، فَيُحِبُّهُمْ وَيَمَعْرِفُهُمْ فَضْلَهُمْ قَامَ الدِّينُ، وَتَمَّتِ السُّنَّةُ، وَعُدِّلَتِ الْحُجَّةُ .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَشْتُمُ السَّلْفَ وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ^(١).

الشَّيْخُ

○ قوله: «الإيمان والمعرفة بأن خير الخلق وأفضلهم وأعظمهم منزلة عند الله ﷻ بعد النبيين والمرسلين»، هم: الصحابة، فيجب على المؤمن أن يعتقد أن الصحابة أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين، وأفضلهم وأعظمهم منزلة أبو بكر وأحقهم بخلافة النبي ﷺ؛ ولهذا اختاره الصحابة، ولا بد أن تعلم أنه أفضل الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ.

والنصوص التي فيها فضائله استدلت بها الصحابة على أنه أحق بالخلافة، وخلافة أبي بكر قيل: ثبتت بالاختيار والانتخاب، وقيل: ثبتت بالنص الخفي أو النص الجلي على قول لأهل العلم، والأرجح: أنها ثبتت بالاختيار والانتخاب^(٢)، وأن هذه الفضائل استدلت بها الصحابة على أحقيته بالخلافة.

اسمه: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، وكان اسمه أولاً: عتيق^(٣).

○ قوله: «وتعلم أنه يوم مات رسول الله ﷺ لم يكن على وجه الأرض أحد بالوصف الذي قدمنا ذكره غيره - رحمة الله عليه -»،

(١) وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٣٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٩/٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١٦/٢٩) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥١٧/١).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٦٩/٣)، «تهذيب الكمال» (٢٨٢ / ١٥)، «الكاشف» (٥٧٣/١)، «تهذيب التهذيب» (٢٧٦/٥)، «الإصابة» (١٦٩/٤)، «التقريب» (٣٤٦٧).

لما مات النبي ﷺ لم يوجد أحد على وجه الأرض أفضل منه.

○ قوله: «ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصَّفَةِ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْفَارُوقُ»^(١)، فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأَفْضَلَ النَّاسَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ يَلِيهِ عُمَرُ.

○ قوله: «ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِيَةِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَمْرٍو، ذُو الثُّورَيْنِ»^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوْجَهُ ابْنَتِيهِ: رَقِيَّةَ وَأُمَّ كَلثُومَ، فَبَعْدَ وِفَاةِ الْأُولَى، زَوْجَهُ الثَّانِيَةَ.

○ قوله: «ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصَّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ»، أَبُو الْحَسَنِ^(٣) هَذِهِ كُنْيَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ.

○ قوله: «وَهُوَ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ» الْأَنْزَعُ: الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبِي جَبْهَتِهِ^(٤)، الْبَطِينُ: عَظِيمُ الْبَطْنِ^(٥).

○ قوله: «صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوْجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ «صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٦/٢١)، «الكاشف» (٥٩/٢)، «تهذيب التهذيب» (٣٨٥/٧)، «التقريب» (٤٨٨٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٥/١٩)، «الكاشف» (١١/٢)، «تهذيب التهذيب» (١٢٧/٧)، «التقريب» (٤٥٠٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٢/٢٠)، «الكاشف» (٤١/٢)، «تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٧)، «التقريب» (٤٧٥٣).


(٤) «لسان العرب» (٣٥٢/٨).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (١٣٧/١)، «الصحاح» (ص ٢٣).

وترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فهذا ترتيبهم في الخلافة وفي الفضل

○ قوله: «فِي حُبِّهِمْ وَبِمَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ قَامَ الدِّينُ وَتَمَّتِ السُّنَّةُ، وَعُدِّلَتِ الْحُجَّةُ»، أي: قام الدين بحب النبي ﷺ وحب الصحابة، فمن أحب الصحابة فهو يحب النبي ﷺ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي ﷺ، فإذا أحببت شخصًا لابد أن تحب أصحابه، وإذا أبغضت شخصًا لابد أن تبغض أصحابه.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَشْتُمِ السَّلْفَ وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، يعني: من عمل بشرع الله وأحبَّ الرسول ﷺ وأحبَّ الصحابة يدخل الجنة بسلام.



العشرة المبشرون بالجنة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

(وَيَشْهَدُ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ بِلا شكٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ حِرَاءَ: النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَسَعِيدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَقَدَّمُهُمْ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ وَفِي الْحَيْرِ، وَيَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ).

الشرح

من عقيدة أهل السنة والجماعة: أنهم يشهدون للعشرة المبشرين بالجنة بلا شك ولا استثناء.

○ قوله: «وَهُمْ أَصْحَابُ حِرَاءَ» يعني: الذين كانوا على جبل حراء وتحرك الجبل بهم، وهم: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير قال ﷺ: «أُثِّبْتُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ»^(١).

(١) بذكر العشرة أخرجه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٨)، والترمذي في المناقب، باب منه، رقم (٣٦٩٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فضائل العشرة ﷺ، رقم (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهو في البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً، رقم (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «أُثِّبْتُ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». وليس فيه ذكر العشرة المبشرين.

فالنبي ﷺ، وأبو بكر هو الصديق، والباقي شهداء: عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، وكلهم قتلوا شهداء.

وجاء في الحديث الشهادة للعشرة بالجنة: الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح كل هؤلاء العشرة يشهد لهم بالجنة.

وكذلك يُشهد لكل من شهدت له النصوص: بلال^(١)، وابن عمر^(٢)، وثابت بن قيس بن شماس^(٣)، وعكاشة بن محصن^(٤)،

(١) كما في صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الطهور في الليل والنهار...، رقم (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل بلال ﷺ، رقم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مُنْعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

(٢) كما في صحيح البخاري كتاب التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، رقم (٧٠١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل عبدالله بن عمر ﷺ، رقم (٢٤٧٨) عن ابن عمر ﷺ قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، وفي الخبر الثاني: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» البخاري (٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) كما في صحيح البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٣)، ومسلم في الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩) عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه فقال: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٤) كما في صحيح البخاري كتاب الرقائق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٦٥٤٢)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَدْخُلُ مِنْ=

وعبدالله بن سلام^(١) وغيرهم ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة. كما سيأتي في كلام المؤلف.



= أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(١) كما في صحيح البخاري كتاب المناقب، مناقب عبدالله بن سلام ﷺ، رقم (٣٨١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن سلام ﷺ، رقم (٤٨٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي إنه في الجنة إلا لعبدالله بن سلام. وفي مسند أحمد ط الرسالة (٣٩ / ٢٠٤)، أن عبدالله بن سلام رأى رؤيا فقصها على النبي ﷺ فقال له: «أَمَّا الرَّوْضَةُ فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

ومن المبشرين بالجنة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

(وَأَنَّ حَمْرَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ، وَجَعْفَرَ الطَّيَّارَ فِي الْجَنَّةِ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْجَنَّةِ وَالرِّضْوَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ).

الشَّيْخُ

كذلك يشهد لحمزة رضي الله عنه بالجنة؛ كما جاء في الحديث: «حَمْرَةُ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ»^(١).

وجعفر الطيار شهد له النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ»^(٢).

والحسن والحسين رضي الله عنهما مشهود لهما بالجنة، كما في الحديث: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٥٨) عن علي رضي الله عنه. وأثبتته ابن حجر في «الفتح» (٣٦٨/٧)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤٨٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٣٧٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الحاكم (٤٩٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسن بن علي رضي الله عنهما، رقم (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٧٨).

ويشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة بالعموم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ وَكَذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]؛
والحسنى: هي الجنة، فالذين أنفقوا قبل الفتح والذين أنفقوا بعد الفتح، بعد صلح الحديبية وقبلها، كلهم موعودون بالجنة.



وجوب اعتقاد فضل الصحابة على من بعدهم


❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ، وَتُوقِنُ بِقَلْبِكَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَشَاهَدَهُ
وَأَمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ
يُشَاهِدْهُ، وَلَوْ أَتَى بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ).

الشيخ

الصحابي أفضل من غيره، و الصواب في تعريف الصحابي
أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ولو لحظة، ومات على الإسلام^(١).
فالأحسن أن يقال: (من لقي) النبي ﷺ، ولا يقال: (من
رأى)؛ حتى يشمل العميان كعبدالله بن أم مكتوم؛ فإنه قد لقي النبي
ﷺ ولم يره.

وقد بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مَزِيَّةَ الصحبة لا ينالها مَنْ بعدهم
إلى يوم القيامة، لكن قد يحصل للبعض من غير الصحابة مزايا
أخرى: كثرة العبادة، ونشر العلم، وغيرها، لكن مزية الصحبة
خاصة بهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٤٠)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث
للعراقي، (ج ٤/٧٨)، تدريب الراويج (٢/٦٦٤).

وجوب الترضي عن الصحابة ونشر فضائلهم واقتفاء آثارهم

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

﴿ثُمَّ التَّرْحِمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرِهِمْ
وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَذَكَرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ،
وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِدْيِهِمْ، وَالْاِقْتِفَاءُ لِأَثَارِهِمْ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ،
وَالصَّوَابَ فِي مَا فَعَلُوهُ﴾.

الشيخ

يجب - أيضا - الترحم على جميع أصحاب النبي ﷺ «صَغِيرِهِمْ
وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَذَكَرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ، وَالْاِقْتِدَاءُ
بِهِدْيِهِمْ، وَالْاِقْتِفَاءُ لِأَثَارِهِمْ»^(١)، هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]؛
أثنى على المتأخرين في دعائهم لمن سبقوهم.

○ قوله: «وَأَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَالصَّوَابَ فِي مَا فَعَلُوهُ»
أي: إذا أجمع الصحابة على شيء فإنه لا يخرج الصواب عنهم، أما
الواحد منهم فغير معصوم، بل قد يخطئ، ولكن المراد أن الحق
فيما قالوه وفيما فعلوه على العموم.

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص ٥٧٧).

حكم مرتكبي الذنوب

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ - لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ - أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ^(١)، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَعْصِيَةٍ؛ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ^(٢). وَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمَرِهِ أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّةٍ فِي عُمَرِهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَبَرَّاهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّجَاوُزِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْغُفْرَانِ وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ كَانُوا كُفَّارًا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ﴿١٣١﴾ [طه: ١٢١]، وَقَدْ وَصَفَ ذُنُوبَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِخْوَةَ يُوسُفَ قَدْ ظَلَمُوا أَخَاهُمْ وَعَقُّوا آبَاءَهُمْ، وَعَصَوْا مَوْلَاهُمْ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَحْيَاءُ أَبْرَارٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

(١) قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلِفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب وإنما نريد به المعاصي كالزنا والشراب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور». «الفتاوى» (٧/٣٠٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧١)، (١٢/٤٧٤)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٨٤)، و«شرح الطحاوية» (ص ٣١٦).

﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [المنح: ٢]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾
[التوبة: ٤٣].

الشَّيْخُ

هذا معتقد أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الذنوب.
فقد أجمع العلماء من غير خلاف أنه لا يكفر أحد من أهل
القبلة - والمراد بأهل القبلة: كل من استقبل القبلة في الصلاة
والذبح، والتزم بأحكام الإسلام، ولم يفعل شركاً ولا ناقضاً من
نواقض الإسلام -.

ولا يخرج من الإسلام بذنوب؛ إنما يضعف إيمانه وينقص
فيرجى للمحسن، ويخاف على المسيء.

ولا يُجزم لمحسن أنه من أهل الجنة، إلا من شهدت له
النصوص، ولا يُجزم لمسيء أنه من أهل النار إلا بدليل.


○ قوله: «وَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَرِزَةِ، فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى
ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمُرِهِ أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّةٍ فِي عُمُرِهِ فَقَدْ كَفَرَ»: عبارة المؤلف
ﷻ ليست دقيقة، الخوارج يقولون: إذا فعل الكبيرة كفر، أما
المعتزلة يقولون: إذا فعل الكبيرة خرج من الإسلام ولم يدخل في
الكفر، وصار في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمناً ولا كافراً.

والذي يقول بأن من فعل الكبيرة فقد كفر؛ قد برأ الله مما
وصف به نفسه من الرأفة والرحمة، والتجاوز والإحسان، والغفران
وقبول التوبة.

والمعتزلة يكفرون الأنبياء؛ لأن الأنبياء لهم ذنوب، قال الله عن
آدم: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقد وصف ذنوب الأنبياء

في كثير من آيات القرآن، وكذلك أخوة يوسف ظلموا أخاهم، وعقوا أباهم، وعصوا مولاهم، لكنهم تابوا بعد ذلك فهم أختيار أبرار من أهل الجنة، ويلزم على مذهب المعتزلة والخوارج تكفيرهم. وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فأثبت له ذنباً لكنه مغفور، وقال الله ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

فيلزم هؤلاء المعتزلة أنهم يكفرون الأنبياء^(١)، وهذا باطل.



(١) نص الإمام أحمد اتفاهم على ذلك كما في طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٣٤٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٥٥)، و«منهاج السنة» (٢/٤٠٨).

النهي عن الخوض في أحداث الفتنة الكبرى

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ نَكْفُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ)^(١).

الشيخ

معتقد أهل السنة والجماعة: الكف عما شجر بين الصحابة من الخلافات والنزاعات التي صدرت بينهم، وعدم نشرها؛ لأنهم شهدوا المشاهد مع النبي ﷺ وسبقوا الناس بالفضل، ونشر دين الإسلام، ما يغطي ما صدر منهم من الهفوات.

فالواجب الكف عن الخلافات التي حصلت بين الصحابة فإن الله سبحانه قد غفر لهم، وأمر بالاستغفار لهم، فلا يجوز نشر مساوئهم، ويجب التقرب إلى الله بمحبتهم، وهذا فرض فرضه الله

(١) انظر: «العقيدة» للإمام أحمد (ص ٦٥)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٤٠٦)، و«منهاج السنة» (٤/٤٤٨)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٨٦).

على لسان نبيه ﷺ وهو يعلم ما سيكون منهم، وأنهم سيقتلون، قال - سبحانه -: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمّد: ١٩]، وكل ما شجر منهم مغفور لهم؛ لأنهم ما بين مجتهد مصيب له أجران، وما بين مجتهد مخطئ له أجر، وخطؤه مغفور (١).



(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٠٦/٣): «وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذب، وهم كانوا مجتهدين إما مصيبين لهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح، مغفور لهم خطوهم، وما كان لهم من السيئات وقد سبق لهم من الله الحسنى فإن الله يغفرها لهم إما بتوبة أو بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك، فإنهم خير قرون هذه الأمة كما قال ﷺ».

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَلَا يُنْظَرُ فِي كِتَابِ صَفِينِ وَالْجَمَلِ، وَوَقَعَةِ الدَّارِ، وَسَائِرِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَكْتُبُهُ لِنَفْسِكَ وَلَا لِغَيْرِكَ، وَلَا تَرُوهُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا تَقْرُوهُ عَلَى غَيْرِكَ، وَلَا تَسْمَعُهُ مِمَّنْ يَرُوهُ. فَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ سَادَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وَصَفْنَاهُ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَأَوْا النَّهْيَ عَنْهَا، وَالنَّظَرَ فِيهَا، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا، وَحَذَرُوا مِنْ طَلَبِهَا وَالِاهْتِمَامِ بِجَمْعِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِالْأَفَاطِ مُخْتَلِفَةً مُتَّفِقَةً الْمَعَانِي عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، وَاسْتَمَعَ إِلَيْهَا»^(١).

الشَّيْخُ

○ قوله: «وَلَا يُنْظَرُ فِي كِتَابِ صَفِينِ وَالْجَمَلِ»، صنفين: حرب ضروس بين أهل الشام وأهل العراق بين معاوية وعلي رضي الله عنهما.

(١) قال البريهاري في «شرح السنة» (ص ٢٨): «ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: أصحاب رسول الله ﷺ القرن الأول الذي بعث فيهم المهاجرون الأولون والأنصار وهم من صلي القبلتين ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: من صحب رسول الله ﷺ يوماً أو شهراً أو سنة أو أقل من ذلك أو أكثر نترحم عليهم ونذكر فضلهم ونكف عن زللهم ولا نذكر أحداً منهم إلا بالخير لقول رسول الله ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»، وقال سفیان بن عيينة: من نطق في أصحاب رسول الله ﷺ بكلمة فهو صاحب هوى».

ووقعة الجمل حصلت لما جاءت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع طلحة والزبير رضي الله عنهما، فأثار الخوارج فتنة تحت الجمل، وقُتل خلق كثير.

ووقعة الدار يعني: مقتل عثمان رضي الله عنه حيث أحاطوا بداره وقتلوه.

فقل لا تنظر فيها ولا تنشرها بين الناس، ولا تكتبها لنفسك، ولا لغيرك، ولا تروها عن أحد، ولا تقرأها على غيرك، ولا تسمعها ممن يرويها.

○ ثم قال: «فَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ سَادَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وَصَفْنَاهُ»، وسرد رضي الله عنه مجموعة من علماء السلف، وأنهم كلهم نهوا عن ذلك الذي تقدم وصفه والتحذير منه.

فالمكاتبة في النزاع والخلاف بين الصحابة، ضلال ومخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة، فيجب الحذر منها وعدم الاستماع إليها والتحذير منها^(١).



(١) وعلى هذا فأشرطة طارق السويدان وغيره كلها من هذا الباب، ويجب إتلافها وتكسيورها وعدم الاستماع إليها؛ لأنها مما حذر منه العلماء، فلا يجوز أن تسجل أشرطة فيما جرى بين الصحابة من الخلاف والنزاع، بل يجب هجر هذه الأشرطة.

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قال المؤلف رحمته الله:

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها (١) أَنَّهَا الصِّدِّيقَةُ الْمُبْرَأَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عليه السلام إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ ﷻ مَتَلُّوًا فِي كِتَابِهِ، مُثَبَّتًا فِي صُدُورِ الْأُمَّةِ وَمَصَاحِفِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَّهَا رَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ خَيْرَةٌ فَاضِلَةٌ، وَأَنَّهَا رَوْجَتُهُ وَصَاحِبَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَمَنْ شَكَ فِي ذَلِكَ أَوْ طَعَنَ فِيهِ أَوْ تَوَقَّفَ عَنْهُ، فَقَدْ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَشَكَ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٧]، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

الشَّيْخُ

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، يشهد لها بأنها الصديقة المبرأة من السماء، برأها الله من فوق سبع سموات، وأنزل فيها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء مطلقاً حبيبة رسول الله ﷺ وأفضل أزواجه إلا خديجة ففيهما خلاف شهير. «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٢٧)، و«الكاشف» (٢ / ٥١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٦١)، و«التقريب» (٨٦٣٣).

عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ [النُّور: ١١]، ثمانية عشر آية أنزلها الله ﷻ في كتابه العظيم، متلوة في الكتاب، مثبتة في صدور الأمة؛ لتخبر أنها ﷺ مبرأة طاهرة خيرة فاضلة، وهي زوجة ﷺ في الدنيا والآخرة فمن شك في ذلك أو طعن فيه أو توقف فيه فقد كذب بكتاب الله ﷻ.

ومن كذب بكتاب الله فقد كفر، وبهذا قال العلماء: من رمى عائشة ﷺ بما برأها الله منه فهو كافر بالله ﷻ؛ لأنه مكذب بالله العظيم شك فيما جاء به رسول الله ﷺ وزعم أن القرآن من عند غير الله.

قال الله ﷻ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النُّور: ١٧]، فمن أنكر هذا فقد برئ من الإيمان؛ فمن أنكره فقد كفر؛ لأنه مكذب بالله ﷻ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١/٥٦٨): «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم، فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾».



حب الصحابة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيَحِبُّ جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ،
أَوَّلًا فَأَوَّلًا، مِنْ أَهْلِ بَدْرِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَأَحَدٍ، فَهَؤُلَاءِ
هُمُ أَهْلُ الْفَضَائِلِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَنَازِلِ الْمُتَيْفَةِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّوَابِقُ
- رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ -).

الشيخ

يجب على كل مسلم حب الصحابة، وأن ينزلهم منازلهم التي
أنزلهم الله بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب، فالأفضل أهل
بدر؛ فقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى
أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟»^(١).

وأهل الحديبية وبيعة الرضوان، قال الله ﷻ فيهم: ﴿لَقَدْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ
السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وثبت في صحيح
مسلم من حديث أم مبشر رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ
حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ،
الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»^(٢) وأهل أحد، كذلك.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في الفضائل،
باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجر، أصحاب بيعة
الرضوان رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٦).

معاوية بن أبي سفيان

❏ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ:


(وَتَرَحَّمُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ^(١) أَخِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ، وَكَاتِبِ الْوَحْيِ. وَتَذَكُرُ فِضَائِلَهُ، وَتُرَوِّي مَا رَوَى فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ، فَتَعَلَّمَ أَنْ هَذَا مَوْضِعُهُ وَمَنْزِلَتُهُ).

الشَّيْخُ

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي رضي الله عنه، من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح، يجب الترحم عليه والترضي عنه كغيره من الصحابة؛ ولهذا نترحم عليه، ونترضى عنه، وهو أخو أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ، فهو خال المؤمنين، وهو كاتب الوحي، فتذكر فضائله ويروي ما روى فيه عن رسول الله ﷺ، خلافاً للرافضة الذين يسبونهم ويشتمونهم.

(١) هو: أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ١٧٦)، و«الكاشف» (٢ / ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٨٧)، و«التقريب» (٦٧٥٨).
(٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٩، ٤٥٠).

أما حديث: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ مُعَاوِيَةَ»: هذا يحتاج إلى ثبوت، ولا أعلم أن هذا الحديث ثابت، ولو ثبت لكان معاوية مشهودًا له بالجنة^(١)، لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم ذكر أن معاوية مشهود له بالجنة، لكنه من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، وقد تقدم أنه يشهد بالجنة لعموم المهاجرين والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان، وأنه موعود بالجنة من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن أنفق من بعد الفتح، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنُ﴾ [الحديد: ١٠].



(١) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٨٠): «هذا حديث لا يصح من جميع طرقه».

الحب في الله والبغض في الله

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللَّهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي الدُّنْيَا، وَتُبْغِضُ فِي اللَّهِ مَنْ عَصَاهُ، وَوَالَى أَعْدَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ، وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُحَدِّثُ رَأْيًا، وَلَا تُضْغِي إِلَى قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ).

الشيخ

الحب في الله والبغض في الله أصل من أصول الإيمان، وهو أوثق عُرى الإيمان، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١) أي: أن تحب ما يحب الله من شخص، أو فعل، أو حكم، وتبغض ما يبغضه الله من شخص، أو فعل، أو حكم. تحب الشخص لا لأنه قريب لك،

(١) أخرجه الإمام أحمد (ج ٣٠/٤٨٨، رقم ١٨٥٢٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٠، ٣٤٣٣٨)، والطيالسي في «المسند» (٧٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣)، وابن أبي الدنيا في «المتحابين في الله» (١٢)، وفي «الإخوان». قال العراقي تخريج أحاديث الأحياء المغني عن حمل الأسفار (ص ٦١٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَ الْبُصَيْرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (١/٩٦): وَمَدَارُ طَرَقِهِمْ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ولا لأن بينك وبينه معاملة دنيوية ولا شراكة، وإنما تحبه في كونه مستقيماً على طاعة الله ﷻ، ولو كان بعيداً أعجمياً، ولو كنت في المشرق وهو في المغرب، وتبغض العاصي، ولو كان قريباً، ولو كان أخاك لأبيك وأمك، تبغضه بغضاً دنيوياً وإن كنت تعامله، فالمعاملة شيء آخر. هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.



النهي عن المراء ومجالسة أصحاب البدع

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ^(١)، وَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ الْغِلَّ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ - وَإِنْ كَانَ سُنِّيًّا - إِلَى الْبِدْعَةِ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنَ النَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ الْمُبْتَدِعَ مُجَالَسَتُهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَمُنَاطَرَتُهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ الْكَلَامِ، وَخَبِيثِ الْقَوْلِ مَا يَفْتِنُهُ أَوْ لَا يَفْتِنُهُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ مِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَا بَيَانٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَلَا أَثَرٌ مِنْ أَحْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ).

الشَّيْخُ

من عقيدة أهل السنة والجماعة: عدم مجالسة أصحاب الخصومات، قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وكذلك - أيضاً - من عقيدة أهل السنة والجماعة: ترك المراء والجدال في الدين؛ فإن المراء والجدال يحدث الغل والحقد في

(١) ذكر المصنف قبل ذلك عن محمد بن علي: لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قلب صاحبه، ويخرج صاحبه - وإن كان من أهل السنة - إلى البدعة.
فينبغي للإنسان أن يبتعد عن أهل البدع، ويبتعد عن الخصام
والنزاع ومجالسة أهل البدع، ولا يناظرهم إلا إذا كانت المناظرة
يغلب على الظن أنها تفيدهم وأنهم يرجعون عن بدعتهم.





﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا تَخْرُجُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَإِنْ ظَلَمُوا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ»^(١). وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»^(٢)).

الشَّيْخُ

○ قوله: «ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي الْفِتْنَةِ»، يعني: في وقت القتال بين المسلمين الذي لا يعرف فيه وجه الحق يكف المسلم لسانه ولا يشارك لا هؤلاء ولا هؤلاء.


○ قوله: «وَلَا تَخْرُجُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَإِنْ ظَلَمُوا»، يعني: لا تقاتل ولاية الأمور ولا تخرج عليهم وإن ظلموا، بل اصبر على ظلمهم وجورهم؛ لأن الخروج عليهم يترتب عليه مفساد أكبر؛ من قلاقل، وإراقة للدماء، واختلال أحوال الناس، وتربص الأعداء بهم الدوائر، وتحصل فتن لا أول لها ولا آخر، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة: وهو عدم الخروج على ولاية الأمور بالمعاصي، بل الصبر على جورهم وظلمهم، حتى ييسر الله زوالها؛ ولأن النصيحة مبذولة.

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٩/٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٧١١)، والآجري في «الشريعة» (٧٠) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٧).

ومقالة عمر رضي الله عنه: «إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ» يعني: ولي الأمر، فاصبر وإن حرمك، فاصبر لا تخرج عليه، وإن ظلمك في مال أو غيره أو أخذ شيئاً من مالك، أو حرمك أو ظلمك بسجن أو ضرب، فاصبر ولا تخرج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفسد أكبر.

وقول أبي ذر رضي الله عنه بتمامه: «إِنْ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيع وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ»؛ لأن الخروج على ولي الأمر يترتب عليه مفسد، بخلاف المعصية فإن مفسدتها قليلة يُصبر عليها، والظلم يصبر عليه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالنِّسَاكِ وَالْعِبَادِ
وَالزُّهَادِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ، وَمِنَى وَعَرَفَاتَ وَالغَزْوَ وَالْجِهَادَ وَالْهَدْيَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ
وَفَاجِرٍ، وَإِعْطَاءَهُمُ الْخَرَاجَ وَالصَّدَقَاتِ وَالْأَعْشَارَ جَائِزًا. وَالصَّلَاةَ فِي
الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ الَّتِي بَنَوْهَا وَالْمَشْيَ عَلَى الْقَنَاظِرِ وَالْجُسُورِ الَّتِي
عَقَدُوهَا، وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَسَائِرُ التِّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةَ وَالصَّنَاعَةَ كُلَّهَا فِي
كُلِّ عَصْرِ، وَمَعَ كُلِّ أَمِيرٍ جَائِزٍ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَضُرُّ
الْمُحْتَاطَ لِدِينِهِ وَالْمُتَمَسِّكَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ظَلَمَ ظَالِمًا، وَلَا جَوْرَ جَائِرٍ إِذَا
كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى
فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بَيْعًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَنْفَعُهُ عَدْلُ
الْإِمَامِ، وَالْمُحَاكَمَةُ إِلَى قُضَاتِهِمْ، وَرَفْعُ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصُ وَانْتِزَاعُ
الْحُقُوقِ مِنْ أَيْدِي الظَّالِمَةِ بِأَمْرَائِهِمْ وَشُرَطِهِمْ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ
وَلَّوهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ فِيهَا
طَاعَةٌ).

الشيخ

هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، وقد قرر أهل العلم
والعبادة والزهد من أول الأمة من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن
الصلوة - صلاة الجمعة والعيدين - تصلَّى خلف الأئمة وولي الأمر،
ولو كان فاجرًا.

فيصلي خلف الإمام - ولو كان فاسقًا - الجمعة والعيدين؛ لأن الجمعة في الغالب لا تكون إلا جمعة واحدة، فإمام المسلمين ولو كان عليه نقص يصلي خلفه الجمع والعيدين، ويصلي خلفه في منى في الحج وفي عرفات ويغزى معه، فمعتقد أهل السنة: الغزو مع الإمام والجهاد معه وتحت لوائه ولو كان فاجرًا، أو فاسقًا، أو عاصيًا.

وإعطاؤهم الخراج والصدقات والأعشار، إذا طلبوا الزكاة؛ لتبرأ ذمتك، فإذا طلب ولي الأمر الخراج ليوضع على الأراضي والأوقاف وعليها الخراج والصدقات والأعشار والعشر في الحبوب والثمار، يعطى له كل ذلك، سواء كان نقدًا أو كان من الأعشار - أي: التي يخرج منها العشر أو نصف العشر -.

وكذلك يصلى في المساجد التي بناها ولاة الأمور، ويمشى على القناطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارات والزراعة والصناعة في كل عصر، ومع كل أمير جائر، يباع ويشترى، ويصلى خلفهم، ويتعامل معهم، كل هذا على حكم الكتاب والسنة.

○ قوله: «لَا يَضُرُّ الْمُحْتَاطَ لِدِينِهِ وَالْمُتَمَسِّكَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ظُلْمٌ ظَالِمٌ، وَلَا جَوْرٌ جَائِرٌ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» أي: إذا كنت مستقيمًا على الطاعة لا يضررك جور الأمير وظلمه، كما أن الإنسان لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام.

فكذلك لو باع بيعًا صحيحًا في زمن الإمام الجائر، لم يضره جوره، وبيعه صحيح^(١).

(١) انظر: «شرح السنة» للبرهاري (ص ٥٧)، و«شرح الطحاوية» (ص ٣٧٣).

وكذلك المحاكمة إلى القضاة الذين ينصبهم ولاة الأمور فيتحاكم إليهم، وترفع الحدود إليهم، ويطلبهم منهم القصاص، وكذا انتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشرطهم، فحق المظلوم ينتزعه له الشرطة التي عينها ولي الأمر، والسمع والطاعة للأمرء الذين ولاهم ولاة الأمور، ولو كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله؛ ففيها لا أحد يطاع؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وقوله: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية الله، رقم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٣١ رقم ١٠٩٥) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (١/٤٠٩ رقم ٣٨٨٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (٥/٦٦ رقم ٢٠٦٥٩) عن عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري.

النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأئِمَّةِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ).

الشيخ

معتقد أهل السنة والجماعة: أن المسلم ينصح لله وكتبه ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ لقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - وكررها ثلاثاً - قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).


فالنصيحة لله: عبادته وإخلاص العبادة له، وأداء حقه ﷻ. والنصيحة لكتاب الله: العمل به، وتحكيمه، والعمل بمُحْكَمِهِ، والإيمان بمتشابهه.

والنصيحة للرسول ﷺ: محبته واتباع شرعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين: محبة الخير لهم، وعدم الخروج عليهم، والدعاء لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر والشر. والنصيحة لسائر المسلمين: أن تحب لهم ما تحبه لنفسك،

(١) أخرجه مسلم الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتكره لهم ما تكرهه لنفسك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، فلا بد أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك، سواء في أمور الدين أو في أمور الدنيا، فإذا كنت تحب لنفسك أن يوفقك الله لطلب العلم، أو يوفقك الله لزوجة صالحة، أو لمال حلال: فعليك أن تحب ذلك لأخيك؛ فإن لم تحب لأخيك ما تحبه لنفسك فاعلم أن إيمانك يكون ناقصًا، ولا تؤمن الإيمان الكامل الواجب حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك.



(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

النهي عن مخالطة المبتدعين

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَلَا تُشَاوِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقُهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَلَّا تُقَارِبَهُ فِي جَوَارِكَ، وَمِنَ السَّنَةِ مُجَانِبَةً كُلِّ مَنْ اِعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، وَهَجْرَانَهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانَ مَنْ وَالَاهُ وَنَصْرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحِبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السَّنَةَ).

الشرح

هذا نهى عن مخالطة المبتدعة، وقد سبق من المؤلف رَضِيَ اللَّهُ بِيَانِ ذَلِكَ، وَسَوْقِ النُّصُوصِ وَالْأَدْلَةِ وَالْآثَارِ، لَكِنَّهُ أَعَادَهُ هُنَا، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ: «وَلَا تُشَاوِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ»، وَإِنَّمَا شَاوَرَ أَهْلَ السَّنَةِ، «وَلَا تُرَافِقُهُ فِي سَفَرِكَ»؛ أَي: لَا يَكُنْ مَعَكَ فِي السَّفَرِ أَهْلُ الْبِدْعِ، «وَإِنْ أَمَكْنَ أَلَّا تُقَارِبَهُ فِي جَوَارِكَ» فَافْعَلْ؛ أَي: فَلَا يَكُنْ جَارِكَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

○ قَوْلُهُ: «وَمِنَ السَّنَةِ مُجَانِبَةً كُلِّ مَنْ اِعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، وَهَجْرَانَهُ وَالْمَقْتُ لَهُ»، أَي: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَجَانِبَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَتَهْجُرَهُمْ وَتَمَقِّتَهُمْ، وَتَبْغِضَهُمْ فِي اللَّهِ، وَتَهْجُرَ مِنْ وَالَاهُمْ وَنَصْرَهُمْ وَذَبَّ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ.

فَمَنْ نَاصَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَوَالَاهُمْ، وَذَبَّ عَنْهُمْ وَصَاحِبَهُمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ يُهْجَرُ؛ لِأَنَّهُ بَفَعْلِهِ هَذَا صَارَ مُبْتَدِعًا.



القسم الثالث

أهم مسائل من السنة في العبادات والعبادات
رفع اليدين في الصلاة

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ: رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةً».)

الشَّيْخُ

هذا هو القسم الثالث مسائل من السنة في العبادات والمعاملات. وقد تقدم قسمان:

القسم الأول: النصوص والآثار في التحذير من البدع والمحدثات في الدين، والأمر بلزوم السنة والجماعة.

القسم الثاني: مسائل في التوحيد والاعتقاد.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ استعرض هنا عدة مسائل فقهية وأدلتها من النصوص والأحاديث، وأتى بمسائل كثيرة، تقرب من مائة وخمسين مسألة، لكنها مسائل قصيرة، ولو أردنا أن نتوسع فيها لطلال بنا المقام، فكان عليها تعليق مختصر بقدر الحاجة.

○ قوله: «مِنَ السُّنَّةِ» المراد: سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتشمل الواجب والمستحب؛ وليس المراد بها السنة

الاصطلاحية عند الفقهاء المتأخرين من أنها: النوافل التي يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

بل السنة في عرف المتقدمين، يراد بها سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - قوله وفعله وتقريره. فتشمل: الواجبات والمستحبات والمندوبات^(١).

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ»، هذه من السنة المستحبة؛ وهي ثابتة في الصحيحين^(٢)، وذكر المؤلف هنا رفع اليدين في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه. وهناك موضع رابع أيضًا، ثابت في الصحيحين^(٣)، وهو عند القيام من التشهد الأول، فتكون المواضع التي ترفع فيها اليدين أربعة مواضع:

الموضع الأول: عند افتتاح الصلاة أي تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول في الثلاثية والرباعية.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/٢٦٣)، الموافقات للشاطبي (٤/٢٩٣).

(٢) أخرج البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع...، رقم (٧٣٧)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، رقم (٣٩١) عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(٣) أخرج البخاري في الأذان، الباب السابق ذكره (٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله . وهو عند مسلم (٣٩٠) مختصرًا.

وهذا الرفع لليدين مستحب، لو تركه الإنسان فلا حرج عليه. والسنة أن يبدأ الرفع مع التكبير، وينتهي مع التكبير، وَرَدَ هكذا. والسنة هي رفع اليدين أن يرفعهما حتى يحاذي منكبيه^(١)، أو يرفعهما حتى يحاذي فروع أذنيه^(٢).

واختلف العلماء في الجمع بينهما:

القول الأول: أن هذا من اختلاف التنوع؛ فمرة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ومرة يرفع يديه حتى يحاذي فروع أذنيه.

القول الثاني: أنه يجمع بينهما بأن تكون أطراف الأصابع تحاذي فروع الأذنين، ويكون الكف يحاذي المنكبين^(٣).

والأمر في هذا واسع.

وجاء رفع اليدين عند السجود، وعند الرفع من السجود في حديث عند أبي داود^(٤) وغيره، لكنه حديث ضعيف لا يثبت^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢١) لابن حجر، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، وفيه: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته».

(٥) قال أبو داود: «روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود». ورواية همام عند مسلم (٤٠١) بدونها. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أيامًا قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي رضي الله عنه فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع».

وإنما الثابت في رفع اليدين هو في هذه المواضع الأربعة.
○ قوله: «وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ»؛ أي: أنه مستحب، إن فعله المسلم أثابه الله، وإن تركه فلا حرج عليه.
○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةً»» هذا الخبر أخرجه الطبراني، وفيه ابن لهيعة^(١).



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٧ رقم ٨١٩) من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٢): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٨٦).

المسح على الخفين

قال المؤلف رحمه الله:

(وَمِنَ السُّنَّةِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ، وَكَانَ لِبَسِ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَّارَةِ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ، مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاغِبٌ عَنِ سُنَّتِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِ).

الشيخ

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ، وَكَانَ لِبَسِ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَّارَةِ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً».

المسح على الخفين سنة ثابتة في الأحاديث الصحيحة، وهي من الأحاديث المتواترة^(٢)، وقد سبق: أن الأحاديث المتواترة قليلة، تقارب أربعة عشر حديثاً، أو خمسة عشر حديثاً.

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

(٢) قال في «نظم المتناثر» (٣٢): «وفي فيض القدير: وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر حتى قال الكمال بن الهمام: قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر».

منها: حديث الحوض^(١)، ومنها: حديث الشفاعة^(٢)، ومنها: حديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣)، ومنها: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أحاديث المسح على الخفين، يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليها، كما في حديث علي رضي الله عنه قال: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٥) إذا لبس الخف على طهارة، لما ثبت في الحديث الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة لما توضأ النبي ﷺ وغسل وجهه وكفيه أهويئت لأنزع خفيه فقال: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٦).

وهذه السنة المتواترة أنكراها الرافضة؛ فقالوا: لا يجوز المسح على الخفين، ولا يجوز غسل الرجل في الوضوء، بل إذا كانت

(١) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (ص ٧).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب التحذير من الكذب، رقم (٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (٢).

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) عن علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الرَّجُلَانِ مَكشُوفَتَيْنِ، فَإِنِ الْمَتَوَضِّئُ يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ مَسْحًا، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعَضْوِ مَبْلُولَةٍ بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ خِفَانٌ وَجِبْ خَلَعِ الْخَفَيْنِ، وَمَسَحَ ظَهْرَ الْقَدَمَيْنِ.

وهذه من مخالفات الرافضة لأهل السنة والجماعة؛ ولهذا يذكرها العلماء في كتب العقائد للرد على الرافضة الذين أنكروا هذه السنة المتواترة؛ فيقولون: ونرى المسح على الخفين؛ فقولهم: (ونرى): يعني ونعتقد، أي: خلافًا للروافض الذين لا يرون المسح على الخفين، فهي وإن كانت مسألة فرعية إلا أنها تذكر في كتب التوحيد وفي كتب أصول الدين^(١).

والذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ مسحًا للخفين وغسلًا للرجلين المكشوفتين أكثر من الذين نقلوا لفظ آية المائدة: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فكل واحد منهم يتوضأ، كما شاهد وضوء النبي ﷺ أو نقله عن شاهده.

فالذي ينكر هذه السنة منكر لأمر متواتر، والذي ينكر المتواتر إذا قامت عليه الحجة فإنه يكفر - نسأل الله السلامة والعافية - ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ»: وهم الرافضة.



(١) انظر: «العقيدة» للإمام أحمد (ص ٦٨)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/١٥٢)، و«شرح السنة» للبربهاري (ص ٣٠)، و«شرح الطحاوية» (ص ٣٨٦). ومجموع الفتاوى (٢١/١٢٨).

تعجيل الإفطار وتأخير السحور

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَالْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، قَبْلَ ظُهُورِ النُّجُومِ).

الشَّيْخُ


من السنة المستحبة للصائم: تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ لقول الله ﷺ في الحديث القدسي: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١)؛ ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

وسنية تعجيل الفطر مشروطة بأن يتحقق الغروب، وسنية تأخير السحور مشروطة بألا يخشى طلوع الفجر. وفيه مخالفة للرافضة أيضا فإنهم لا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم، وانعدت بعد الظلام، فهذا فيه مخالفة للسنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

- (١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٣٧/٢) رقم (٧٢٤١)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٩٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧). وانظر «علل الدارقطني» (١٧٤٤).
- (٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحباب...، رقم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
- (٣) هو حديث سهل بن سعد المتقدم آنفاً.

ومن السنة أيضاً: المبادرة بصلاة المغرب، والتبكير بها إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(١).

ولما ثبت أيضاً عن الصحابة أنهم قالوا: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيَبْصُرُ مَوْقِعَ نَبْلِهِ»^(٢) يعني: إذا رمى يرى مكان الرمي، فلم يكن الظلام قد اشتد.
ومن ذلك أيضاً - كما سيأتي - قول سليمان الأودي، وصلاته مع علي رضي الله عنه، وأنهم يبادرون بأداء صلاة المغرب.
والرافضة يخالفون هذه السنة، فلا يصلون المغرب إلا عند اشتباك النجوم وانعقادها^(٣)، فالواجب مخالفتهم.



- (١) أخرجه البخاري في مواقيب الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٦) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.
- (٣) انظر: «السنة» للخلال (٣/٤٩٧ - ٤٩٨)، و«منهاج السنة» (٢٥/١).

قال المؤلف رحمه الله:

(فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلَتْ
الإِفْطَارَ وَأَخَّرَتِ السُّحُورَ»^(١). وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ
يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ:
كُنْتُ أَصْلِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَغْرِبَ، وَأَنَا لَا أَدْرِي أَغْرَبَتِ
الشَّمْسُ أَمْ لَا؟)

الشيخ

علي رحمه الله في خبره حكاه سليمان بن داود الأودي في التعجيل
بصلاة المغرب هو السنة، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ
مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(٢) وتأخير الصلاة حتى
تشتبك النجوم هو من فعل الرافضة.

هذا محمول على أن سليمان بن داود هو الذي عنده شك،
قوله: «أَغْرَبَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟» لكن علي وغيره لا يصلون إلا بعد
التحقق من غروب الشمس.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧ رقم ٢١٣١٢) من طريق ابن لهيعة، عن سالم بن
غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٤): «وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم:
مجهول». والحديث متفق عليه عن سهل بن سعد بدون ذكر السحور، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٨)، وأحمد في
«المسند» (٤/ ١٤٧ رقم ١٧٣٢٩) عن أبي أيوب رحمه الله، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)،
والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٠٣)، وانظر: «نصب الرأية» (١/ ٢٤٦). وقال عنه
الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح». وفي الباب عن العباس بن
عبدالمطلب، أخرجه ابن ماجه (٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٤٠)، وانظر:
«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ١٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٣).

طلاق السنة وطلاق البدعة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: أَلَّا يُطَلِّقَهَا إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُصِبْهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقَ الْبِدْعَةِ. وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا وَدَخَلَ بِهَا).

الشيخ

السنة إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته أن يطلقها طليقة واحدة، أما إذا طلقها طليقتين أو ثلاث طلاقات في لفظ واحد فهذا بدعة^(١). ولا بد أن يكون الطلاق وهي طاهرة، فإن كانت حائضاً فهو بدعة، ولا بد أن يكون في طهر لم يمسه فيها، فإن طلقها في طهر جامعها فيه فهو بدعة.

فيكون طلاق البدعة له أحوال:

أولاً: أن يطلقها بالثلاث.

ثانياً: أن يطلقها في الحيض.

ثالثاً: أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥)، و«زاد المعاد» (١٩٨/٥).

وطلاق السنة: أن يطلقها طلقة واحدة لا يطلقها ثلاثاً، ولا بد أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، فهذا طلاق السنة.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحت زوجاً غيره ثم مات عنها أو طلقها وقد دخل بها وأصابها؛ حلت للأول.

فإن تزوجها زوج آخر وطلقها قبل الدخول، أو دخل ولم يجامعها فلا تحل للأول، أو تزوجها آخر بنية أن يحللها للأول؛ فهذا هو التيس المستعار، ولا تحل للأول.

إذن تحل المرأة لزوجها الأول إذا طلقها ثلاثاً بشروط:

١- أن يتزوجها آخر.

٢- أن يجامعها الزوج الآخر. لقول النبي ﷺ في حديث امرأة رفاعة لما جاءت إليه وقد تزوجت بزواج آخر، وتريد أن ترجع إلى الأول قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُقِّي عُسَيْلَتَهُ


(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك، رقم (٥٢٥٢)

ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... رقم (١٤٧١).

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١) يعني: الجماع.

٣- أن يموت عنها الزوج الآخر أو يطلقها.

٤- ألا يتزوجها بالآخر بنية التحليل؛ فإن كان بنية التحليل فلا تحل للأول وفي السنة: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم في الحج، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره...، رقم (١٤٣٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له». وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠٤). وأعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤)، وأعله أيضاً أبو زرعة كما في «علل الرازي» (١٠٧٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢).

التكبير في صلاة الجنازة

قال المؤلف رحمته الله:

(وَمِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١)، فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ، بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ^(٢)).

الشَّيْخُ

السنة في التكبير على الجنائز أن يكبر أربع تكبيرات:

التكبير الأولى: يقرأ الفاتحة.

التكبير الثانية: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

التكبير الثالثة: يدعو للميت.

التكبير الرابعة: يسكت قليلاً ثم يسلم^(٣).

(١) أخرج البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)،

ومسلم في الكسوف، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٤، ٩٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧/٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرج الشافعي في «الأم» (٢٧٠/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٩/٤) عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه. وانظر «التلخيص الحبير» (١٢٢/٢).

وجاء في «صحيح مسلم» أن النبي كبر خمسًا^(١)، وجاء في بعض الأحاديث ستًا، وفي بعضها سبعا^(٢).

لكن ذكر النووي^(٣) وغيره أن هذا منسوخ، وأن الشريعة استقرت على الاقتصار على أربع تكبيرات، وهذا هو الذي عليه الجمهور^(٤).

والمسألة ليس فيها إجماع، وإنما هو قول الأكثر، وإن نقل النووي الإجماع على هذا^(٥)، لكن النووي رحمته الله متساهل في نقل الإجماع. ومثله في ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر؛ كل هؤلاء متساهلون في نقل الإجماعات.

○ قوله: «فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَتَّبِعَهُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ»: أي: لا تخالف الإمام، كما أن الإمام إذا قنت في صلاة الفجر، وجب عليك أن تتابعه وتؤمن على دعائه، وإن كنت لا ترى القنوت.



(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسًا وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

(٢) أخرج ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠/٣) من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًا وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل، وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٤١) وما بعدها.

(٣) «شرح مسلم» (٢٦/٧).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي (١/١٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٢٨)، الأم للشافعي (١/٣٠٨)، المغني لابن قدامة (٢/٣٦٥).

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» (٢٦/٧): «وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح: أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم».

الإسرار بالبسملة والقنوت والوتر

قال المؤلف رحمته الله:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَلَّا تَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

الشَّجْح

من السنة ألا تجهر بالبسملة بل تسر؛ لما جاء في حديث أنس رضي عنه: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين»^(١)، وفي لفظ مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٢)، وفي لفظ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»^(٣).

فالسنة الإسرار بالبسملة، وإن جهر بها في بعض الأحيان فلا حرج؛ لما ثبت أن أبا هريرة جهر بها مرة للتعليم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم في

الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩) عن أنس بن مالك رضي عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) عن أنس رضي عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (٤٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤٢٧/٣) من

طريق سويد بن عبدالعزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس رضي عنه. وأورده


ابن عدي في ترجمة سويد بن عبدالعزيز. وأخرجه العراقي في «أماليه» (ص ٤٧) من

وجه آخر عن الحسن، به. ثم قال: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الافتتاح، باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، رقم

(٩٠٥) عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٨٤٩).

والشافعية يرون مشروعية الجهر بالبسملة^(١)، والصواب: عدم الجهر بها^(٢).



(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/١٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/٣٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٤) وما بعدها.

القنوت في الفريضة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَلَا تَقُنْتُ فِي الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدَوِّهِمْ،
فَيَقُنُّتُ الْإِمَامُ فَتَتَّبَعُهُ).﴾

الشَّيْخُ

السنة أنه لا قنوت في صلاة الفجر لغير نازلة، خلافاً للشافعية الذين يرون القنوت في صلاة الفجر^(١)، والصواب: أن القنوت إنما يكون عند النوازل؛ فإذا نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام، ويؤمن الناس على دعائه؛ لحديث أبي مالك الأشجعي أنه قال: قلت لأبي: «يَا أَبَتِ؛ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَهَلْ كَانُوا يَقُنُّونَ؟ فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ؛ مُحَدِّثٌ»^(٢) والحديث لا بأس بسنده^(٣)، وهو ثابت.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» في التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ترك القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١)، وأحمد في «المسند» (٣/٤٧٢) رقم (١٥٨٧٩) عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٣) قال الترمذي: «حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وصححه الضياء في «المختارة» (١٠١). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٣٠): «وقد وثق أبي مالك الإمام أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره بن حبان في كتاب الثقات».

فدل على أن القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة غير مشروع.
والشافعية استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ،
مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(١).

والجواب عنه أن المراد بـ«يَقْنُتُ»: طول القيام، وهذا هو
الصواب^(٢).

لكن إذا صلى المأموم خلف من يقنت فإنه يؤمّن على دعائه،
وكذلك إذا صلى خلف من يدعو دعاء ختمة في رمضان؛ فإنه لا
يخالف ولو كان لا يرى ذلك؛ لأن الخلاف شر.



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢/٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤٩٦٤)،
والدارقطني في «السنن» (٣٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١/٢)، والضياء في
«المختارة» (٢١٢٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٤/٢٢) وما بعدها، و«زاد المعاد» (٢٥٦/١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْقُنُوتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ).

الشَّيْخُ

الوتر ركعة واحدة؛ تقرأ فيها الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم ترفع، ثم تسجد، والقنوت ورفع اليدين سنة. ولا ارتباط بين الوتر والقنوت، فالقنوت مستقل مستحب، فإذا صليت ركعة فقد أتيت بالوتر، سواء قنيت - دعوت - أو لم تقنت. وأقل الوتر: ركعة مفصولة مما قبلها^(١)، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات^(٢).

- وللوتر عدة صور:

١- أن تصلي ركعتين ثم تسلم، ثم تصلي ركعة ثم تسلم، كما أخرج البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»^(٣).

٢- أن تسردها سردها؛ توتر بثلاث لكن لا تجلس إلا في

(١) أخرج البخاري في الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلي من الليل، رقم (١١٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (١٢٣ / ٥) رقم (٢١١٤١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٧١).

(٣) أخرج البخاري في الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١).

آخرها^(١)، كما أخرج أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ولا تشبهها بصلاة المغرب بأن تجلس بين الشفع والوتر ولا تسلم.

٣- أن توتر بخمس لا تجلس إلا في آخرها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس^(٢).

٤- أن توتر بسبع، تجلس في السادسة وتشهد، ثم تقوم وتأتي بالسابعة.

٥- أن توتر بتسع أيضًا^(٣)، تسردها سردًا، تجلس في الثامنة، وتشهد وتقوم، ثم تأتي بالتاسعة تنويها وترًا. هذا كله ثابت في الأحاديث.

٦- وقال بعض العلماء من الحنابلة وغيرهم: لك أن توتر بإحدى عشرة ركعة بسلام واحد، تسردها سردًا، تجلس في العاشرة وتشهد، وتقوم وتأتي بالحادية عشرة^(٤).

هذا إذا كان الإنسان يصلي منفردًا، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» (١٦٩٨)، وأحمد في «المسند» (١٥٥/٦ رقم ٢٥٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، رقم (٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(٣) أخرج النسائي في الكبرى (٢٤٥/١) عن مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي العداة» وهو في البخاري كما سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٠/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٥٧/٢)، والمححر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٨٨/١).

أما إذا كان إمامًا فلا ينبغي أن يسرد خمسًا أو سبعمًا أو تسعمًا؛ لأن هذا يشق على الناس؛ لأن الناس يكون لهم حاجات، فقد يكون الإنسان محتاجًا إلى الحمام - مثلًا -.

وصلاة الليل ليس لها حد محدد، يقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١)، و لو أن تصلي مائة، لكن الأفضل أن تصلي إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة، هذا هو أكثر وتر النبي ﷺ.

وثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ أوتر بسبع وأوتر بتسع^(٢)، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً»^(٣) تعني: في الأغلب، وثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً»^(٤).

والقنوت في الوتر بعد الركوع.

وفي صلاة الليل إذا صليت أربع ركعات، أو ست ركعات بسلام واحد، فهذا لا يجوز، لأنه لا بد أن تسلم من كل ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذا خبر بمعنى الأمر.

- (١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلي من الليل، رقم (١١٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) أخرج البخاري (١١٣٩) من طريق مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.
- (٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.
- (٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث، رقم (١٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما في النهار، فالجمهور على أنه جائز أن تصلي فيه أربع ركعات بسلام واحد، وبعض العلماء يرى أنه لا يجوز.

ومنشأ الخلاف: حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١)، فزيادة «والنهار» طعن فيها بعض العلماء من الحفاظ وغيرهم كالنسائي وقال: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه نافع وطاوس. وإن هذه الرواية وَهْمٌ»^(٢)، وعلى هذا: فيجوز في النهار أن تصلي أربع ركعات بسلام واحد.

وقال آخرون منهم سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنها ثابتة^(٣)، وعلى هذا: فلا يجوز في النهار أربع ركعات بسلام واحد.



- (١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٦٦)، و«الكبرى» (٤٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٢) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبدالله العمري، عن نافع عن ابن عمر عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحو هذا، والصحيح: ما روي عن ابن عمر أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وانظر «التلخيص الحبير» (٢٢/٢).
- (٢) انظر الحاشية السابقة.
- (٣) وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).



إفراد الإقامة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

(وَمِنَ السُّنَّةِ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ).

الشَّيْخُ

من السنة إفراد الإقامة لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١)، فالإقامة مفردة، إلا التكبير في أولها وآخرها و(قد قامت الصلاة). وصورتها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي أذان أبي محذورة الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) شفع في الإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» في الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣) عن أبي محذورة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٦٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وابن حبان (١٦٨١)، والحديث عند مسلم رقم (٣٧٩) بدون ذكر الإقامة.

أما الأذان فشفع، إلا التهليل الأخرية فهي فرد، وصورته: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي أذان أبي محذورة، الترجيع؛ وهو أنك في الشهادتين، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله - سرًا -، ثم ترفع صوتك وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

وفي الشهادة الثانية تقول سرا: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم ترفع صوتك وتقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

هذا أذان أبي محذورة وهو تسع عشرة جملة.

أما أذان بلال فخمسة عشرة جملة^(١)، بدون ترجيع، وهو الأفضل؛ لأنه هو الذي أذن به بين يدي النبي ﷺ، مع كون أذان أبي محذورة جائزًا، وهذا كله ثابت.



(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه في الأذان، والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح».



تحية المسجد

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضوءٍ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

الشرح

السنة أن ترकेع ركعتين إذا دخلت المسجد قبل الجلوس، إذا كنت على وضوء، هذه الصلاة تسمى: تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»^(١)، وهاتان الركعتان مستحبتان عند الجمهور^(٢)، وذهب بعض العلماء من الظاهرية إلى أنهما واجبتان، وقالوا: إن لهما سبباً خاصاً وهو دخول المسجد^(٣)، وقولهم هذا قول قوي.

وأما الجمهور فقالوا: لا يجب إلا الصلوات الخمس،

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما جاء في التطوع ركعتين، ركعتين، رقم (١١٦٣)، ومسلم صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.


(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق حنفي (٥٥/٢)، المقدمات والممهّدات، مالكي (١٦٦/١) المهذب في فقه الشافعي (١٦١/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٠/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٣٧/١): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل بن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه أ. هـ انظر: «نيل الأوطار» (٨٢/٣).

لحديث: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١).

○ قوله: «وَأِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» أي: أنك إذا دخلت المسجد والإمام يخطب فإنك تصلي ركعتين؛ لأنه ثبت في الصحيحين: أَنَّ سُلَيْمَانَ الْغَطَفَانِيَّ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢) يعني: خففهما.

فإذا كان الإنسان الذي يدخل والإمام يخطب مأموراً بصلاة الركعتين، وهو مأمور باستماع الخطبة، فكيف بغير هذه الحالة؟!



(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

سنن الاستماع للخطبة

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا، وَالْإِقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى الْخَطِيبِ إِنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ، أَوْ لَا تُعَايِنُهُ فَالْإِنْصَاتُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».)


الشَّيْخُ

السنة أن يُقبل بوجهه على الخطيب، سواء كان يشاهده أو لا، وكذلك يستمع لما يقوله؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا»^(١)، والحديث الثاني قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢)، أي: أنه لا يجوز للإنسان أن يعبث في أثناء

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «وحدیث منصور لا نعرفه إلا من حدیث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحدیث عند أصحابنا... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وانظر «العلل» للدارقطني (٧٧٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٢٠) من طريق عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/٢) من قول عكرمة وعطاء الخراساني. وأخرجه أبو داود (١٠٥١)، وأحمد في «المسند» (٩٣/١) من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان عن علي رضي الله عنه بلفظ: «ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له».

الخطبة، والحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام
يخطب فقد لغوت»^(١).



(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا»^(١)، (وَقَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَانَ حَظُّهُ مِنْ
الْجُمُعَةِ كَفِّ تَرَابٍ»^(٢)).

الشيخ

وهذا أيضًا حديث ضعيف في سنده مجالد^(٣)، ولكن الثابت:
«إِذَا قَلْتَ لِمَا حَبَبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ
لَغَوْتَ» وفي رواية: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٤)، وعلى هذا: إذا
رأيت من يتحدث في يوم الجمعة لا تكلمه، لكن تشير إليه بالإشارة،
لا تشمت العاطس، ولا تتكلم، ولا تتسوك والإمام يخطب، ولا ترد
السلام، كأنك في الصلاة.

فتشير باليد، كما أنك تشير باليد في الصلاة لترد السلام، فإذا
رأيت من يتكلم تشير إليه ولا تتكلم معه.


(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٥)، وأحمد في «المسند» (١/٢٣٠ رقم
٢٠٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٩٣) من طريق مجالد، عن الشعبي،
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٥/٢) عن عبدالله الأنصاري قال: واكلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تكلم في
الجمعة والامام يخطب كان حظه من الجمعة ملء كف من تراب».

(٣) ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٩٣)، وقال: «قال أحمد: مجالد ليس
بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه».

(٤) سبق تخريجه.

○ وحديث: «كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَفِّ تُرَابٍ»^(١) أخرجه ابن قانع وهو يحتاج إلى ثبوت، وقد جاء في حديث أبي بن كعب قال: «ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فأخبر النبي ﷺ فقال: «صَدَقَ أَبِيٌّ»^(٢) وتقدم أن الذي رواه الجماعة: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٣) يعني: لا ثواب له، لكن الجمعة صحيحة، فلا يعيد الصلاة.



(١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٥/٢) عن عبدالله الأنصاري قال: واكلم رسول الله ﷺ فسمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ قال: «من تكلم في الجمعة والامام يخطب كان حظه من الجمعة ملء كف من تراب».

(٢) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والأنصات لها، رقم (١١١١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ،
وَتُسَلَّمَ إِذَا خَرَجْتُ.﴾

الشَّيْخُ

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١) هذه سنة، أن الإنسان يسلم إذا دخل، ويسلم إذا خرج؛ ولما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بإفشاء السلام، فقال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢) إفشاء السلام سبب في المحبة، والمحبة دليل على الإيمان، والإيمان سبب في دخول الجنة.

■ **مسألة:** من دخل والإمام يخطب هل يسلم على من بجواره؟

● **الجواب:** المسألة تحتاج إلى تأمل.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في السلام عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه ابن حبان (٤٩٣)، وانظر «علل الدارقطني» (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، رقم (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الافتراء في تحريم ما أحل الله

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﴾

(وَلَا تُحَرِّمُ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [٥٩] ﴿يُونُسُ: ٥٩﴾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٨٧] ﴿الْمَائِدَةُ: ٨٧﴾.

وَعَابَ الْيَهُودَ بِتَحْرِيمِ الْجَزُورِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْخَلْقِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٣] ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٩٣﴾، ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٩٤] ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٩٤﴾.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَافِضَ تَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ ﷻ قَوْلَهُ، وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ، وَحَرَّمُوا الْجِرِّيَّ مِنَ السَّمَكِ^(١)، وَلَحَمَ الْجَزُورِ.


الشيخ

مسألة تحريم ما أحل الله، من الخطورة بمكان؛ فإذا أحل

(١) انظر: «تلبس إبليس» (ص ١٢١)، و«منهاج السنة» (١/٢٦)، (٥/١٧٤).

○ قوله: «وَحَرَّمُوا الْجَرِيَّ» عَلَى وَزْنِ الذَّمِّي: نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ، فالروافض شابهوا اليهود حيث حرم اليهود لحم الجزور والجرِّيَّ من السمك، والرافضة كذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «منهاج السنة»^(١) أن الروافض شابهوا اليهود في سبعين خصلة؛ منها: تحريم السمك، وتحريم الجزور، ومنها: أن اليهود والروافض - كلاً منهما - لا يصلي المغرب إلا عند اشتباك النجوم^(٢)، وخصال آخر غير ذلك.



(١) «منهاج السنة» (١/٢٦).

(٢) «منهاج السنة» (١/٢٥).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَالْمَحَلَّلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١): وَلَعَلَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ، يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا، وَفِي النَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَأْكَلِ، وَيَسْتَضْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، وَالْفَوَاحِشِ الْعَظِيمَةِ، لِمُبَارَزَةِ اللَّهِ وَرَدِّ قَوْلِهِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَتَضْيِيقِ مَا وَسَّعَهُ، وَحَظْرِ مَا أَظْلَقَهُ، وَقَدْ عَدَّدَ عَلَيْنَا نِعَمَهُ، وَأَحْصَى لَدَيْنَا مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [التحل: ١٤].

وَقَالَ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢).

الشَّيْخُ

○ قوله: «وَلَعَلَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ»؛

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٢)، والقضاعي في «الشهاب» (٩٨٠، ٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واستنكره أبو حاتم كما في «علل الرازي» (٢٤٣٩). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٦/٩) من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.


(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦١/٢) رقم (٨٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٩١).

يعني: يحرم مثلاً لحم الجزور، أو يحرم الجري من السمك ويعيب أكله، وتجده مع ذلك يفعل الكبائر؛ فيزني، ويشرب الخمر، ويأكل أموال الناس بالباطل.

○ قوله: «**وَفِي النَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَأْكَلِ، وَيَسْتَصْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ**» أي: يستهين في تحريم الجزور ويرى أنه أمر هين، وهذا عند العلماء من الكبائر العظيمة، والفواحش العظيمة؛ لمبارزة الله، ورد قوله في تحريم ما أحله، وتضييق ما وسعه، وحظر - يعني: منع - ما أطلقه.

○ قوله: «**وَاللَّهُ تَعَالَى عَدَدَ عَلَيْنَا نِعْمَهُ، وَأَحْصَى لَدَيْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾**»: وهذا عام، لم يستثن الله منه شيئاً، فكيف يحرمون الجري من السمك؟

○ قوله: «**هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: هذا الحديث رواه أصحاب «السنن» وأحمد، وفيه: الدليل على أن ميتة البحر حلال، ولم يستثن الجري كما استثنت الروافض^(١).



(١) انظر: «تليس إبليس» (ص ١٢١)، و«منهاج السنة» (١/٢٦).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْجِرِّيَّ فِي الْبَحْرِ، وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ خَلَقَهُ؟! وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْجِرِّيَّ فِي الْبَحْرِ، أَفْتَرَاهُمَا أَعْيَاهُمَا أَنْ يَسْتَشْنِيَا لِتَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ؟ وَلَقَدْ جَعَلَ نَحْرَ الْجَزُورِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تُقْرَبُ بِهِ إِلَيْهِ، وَابْتُغِيَ بِهِ الْفَوْزُ لَدَيْهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنْ انْتَهَكَ حَجَّهُ بِأَعْظَمِ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، أَنْ يَنْحَرَ الْبُدْنَ^(١).

الشَّيْخُ

هذه مناقشة من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للروافض في تحريم نوع من السمك، وهو الجِرِّيَّ، يقول فيها:

إن الله تعالى قد علم أن الجِرِّيَّ في البحر، ومع ذلك قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [التحل: ١٤]، وقال النبي ﷺ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢)، لم يقل: إلا الجِرِّيَّ، لا تأكلوه. فلما لم يستثن، فكيف تستنون أيها الرافضة؟ ثم ناقشهم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الله - سبحانه - قد جعل أفضل شيء في الضحايا والهدايا أن تذبح الجزور؛ لكثرة ثمنها، وكثرة لحمه، فهو

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٣٨٤/١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٤٤/٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١/٥) عن عبدالله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

(٢) سبق تخريجه.

أنفع للفقراء وأفضل من الشاة، وأفضل من البقرة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَاجٌّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأن الله ﷻ أوجب على من فسد حجه بفعل محذور الجماع قبل التحلل الأول أن ينحر البدن.

إن الإنسان إذا أحرم بالحج يحرم عليه تسعة أشياء، وذلك حتى يحل من إحرامه وهي:

١- أخذ شيء من الشعر^(١).

٢- تقليم الأظفار^(٢).

٣- تغطية الرأس.

٤- لبس المخيط.

٥- الطيب^(٣).

٦- الصيد^(٤).

(١) أخرج البخاري في الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٨١٤)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية، رقم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال: «لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامُكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».

(٢) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢/٢٩٩) عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال: يطعم عن كل كف صاعًا من طعام.

(٣) أخرج البخاري في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرِّغْرَغْرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب جزاء الصيد ونحوه، رقم (١٨٢١)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

٧- عقد النكاح^(١).

٨- مباشرة المرأة.

٩- الجماع.

وأعظمها وأشدّها: الجماع، فإذا جامع المحرم قبل التحلل الأول - يعني: قبل أن يرمي جمرة العقبة - وجب عليه أربعة أشياء:

الأول: فسد الحج.

الثاني: وجب عليه أن يكمل الحج الفاسد.

الثالث: وجب عليه أن يقضيه في العام المقبل.

الرابع: وجب عليه أن يذبح بدنة جزاءً.

هذا معنى قول المؤلف: «وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنْ انْتَهَكَ حَجَّهُ بِأَعْظَمِ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، أَنْ يَنْحَرَ الْبُدْنَ».

فكيف بعد ذلك تقولون أيها الروافض - تبعاً لليهود -: إن

الجزور حرام؟!!



(١) أخرج مسلم في الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»..



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَقَالَ إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ: حَمَلْتُ جَرِيًّا إِلَى مَنْزِلِ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ثُمَّ لَقِيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ السَّمَكُ، وَلَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ، وَيَدْعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا، أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ رَأَيْكَ فِي الْجَرِيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّمَا أَتَى عَلَيَّ وَقْتُ يَفُوتُنِي.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا الْأَعْمَشُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْيَوْمَ طَعَامًا طَيِّبًا، عَرَفَ الشَّيْطَانُ طَيِّبَتَهُ فَحَرَّمَهُ عَلَيَّ النَّوْكَى، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أَكَلْتُ فَرِيصَ جَرِيٍّ).

الشَّجْحُ

لا زال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يناقش الرافضة في تحريمهم الجري، وقد أورد هنا أثر إسرائيل بن إسحاق قال: «حَمَلْتُ جَرِيًّا»: الجري: نوع من السمك.

- قوله: «إِلَى مَنْزِلِ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ»: يزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - من آل البيت -، قال: «ثُمَّ لَقِيْتُهُ مِنَ الْغَدِ»: وكان أهدى له نوع جري من السمك، «فَقَالَ لِي»: القائل يزيد بن علي، يقول لإسرائيل: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ السَّمَكُ»: يعني: إنه سمك طيب.
- قوله: «وَلَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ، وَيَدْعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا»

يعني: يدعون تحريمه علينا نحن أهل البيت، والقوم هنا هم الروافض.

فمن خبث الرافضة أنهم يحرمون الجريّ على أهل البيت،
 ويزيد بن علي بن الحسين - من أهل البيت - ينكر عليهم ذلك.

○ قوله: «أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ

اللَّاعِنِينَ» أي: لأنه ليس حراماً على أهل البيت ولا على غيرهم.

○ قوله: «قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

جعفر بن محمد الصادق هو من ولد علي بن أبي طالب من أهل
 البيت، - قلت -: «يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ» قال له ذلك؛ لأنه من سلالة
 فاطمة بنت الرسول ﷺ.

○ قوله: «كَيْفَ رَأَيْكَ فِي الْجَرِيِّ؟»: القائل الحسن، فقال

جعفر: «إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّمَا أَتَى عَلَيَّ وَقَتَّ يَفُوتُنِي» أي: إني
 أكله كثيراً ويقل تركي له.

ففيه: الرد على من يحرمه على أهل البيت من الرافضة مشابهة

لليهود.

○ قوله: «قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أَكَلْتُ قَرِيصَ

جَرِيٍّ» يعني: الجريّ هو نوع من السمك، قريص: إما شيء
 محموس شواه من الجريّ، أو نوعٌ أكل من السمك، والمقصود أن
 الأعمش ينكر على من حرمه.

○ قوله: «النُّوَكِيُّ» يعني: الحمقى^(١) كالرافضة، وهذا أيضاً فيه

الرد على الروافض.

(١) «لسان العرب» (٥٠١/١٠).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِينَ شَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَصَدَّقُوا بِمَا
أَتَتْ بِهِ أَيْمَتُهُمْ، يَتَفَاضِلُونَ فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَالتَّعْظِيمِ
وَالْتَبَجِيلِ، لِرُؤْيَيْهِمْ الشَّوَاهِدَ وَالِدَّلَائِلَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ فِي
التَّصَدِيقِ، يَعْلَمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الْأَعْمَالِ عَلَى قَدْرِ مَا
أَوْطِنَ فِي الصُّدُورِ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ).

الشَّيْخُ

في هذا بيان معتقد أهل السنة والجماعة؛ في أن الإيمان يزيد
وينقص^(١)، وأن الناس يتفاضلون في الإيمان والخوف من الله ﷻ،
فالناس ليسوا على مرتبة واحدة، فالصحابية أعظم الناس إيماناً،
وأهل الطاعة أعظم ممن سواهم إيماناً، فالمؤمن الذي يؤدي
الفرائض، وينتهي عن المحرمات: إيمانه كامل، والعاصي الذي
يفعل الكبائر، ويقصر في واجباته: إيمانه ناقص.

والذين شاهدوا النبي ﷺ أعظم الناس إيماناً، والذين صدقوا
بما أتت به أئمتهم كذلك، يتفاضلون في الخوف من الله، ويتفاضلون
في تعظيم الله وتبجيله، لرؤيتهم الشواهد والدلائل. وكذلك الصحابة
بعضهم أقوى من بعض، في التصديق؛ فتصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعظم
من تصديق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتصديقهما أقوى من تصديق غيرهما.

(١) انظر: «الشرعية» للأجري (ص ١١٧).

وكذلك يتفاضل الناس في الأعمال؛ فمن أكثر من الأعمال الصالحة زاد إيمانه.

○ قوله: «عَلَى قَدْرٍ مَا أُوطِنَ فِي الصُّدُورِ» يعني: على قدر ما تَوَطَّنَ في الصدور وثبت يزداد الناس إيماناً، فإذا ثبت العلم بالله والإيمان به وقوي زاد الإيمان، وإذا ضعف العلم والإيمان نقص وهكذا.



❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أُوتِيَتْ بِنَاكِحٍ مُتَعَةً، قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا، إِلَّا رَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ نَيْبًا، أَوْ جَلَدْتُهُ إِنْ كَانَ بَكْرًا»^(١). (وَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ مُتَعَةً فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ لَرَجَمْتُكَ)^(٢).

الشَّيْخُ

المتعة هي: النكاح إلى أجل، وحكمها: حرام؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»^(٣)، وفي حديث سبرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ»^(٤)، وفي رواية: «نَهَى عَنْهَا»^(٥).

والمتعة أبيحت للضرورة في أول الإسلام ثم حُرِّمَتْ؛ فقد احتاج إليها الصحابة لما اشتدت عليهم العزبة في الأسفار فأباحها

- (١) أخرجه مسلم في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٧) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٧٧) بنحو حديث الباب.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٦٩) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة.
- (٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم في الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم (١٤٠٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٤٠٣٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٤ رقم ١٥٣٤٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٥٤) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، وهو عند مسلم (١٤٠٦) مطولاً.
- (٥) أخرجه مسلم في الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم (١٤٠٦) من طريق الربيع بن سبرة، عن أبيه.

لهم النبي ﷺ، ثم نهى عنها ﷺ يوم خيبر إلى يوم القيامة، لكن الروافض باقون على إباحتها، فالروافض يتزوجون زواج المتعة^(١)، يتزوج المرأة أسبوعًا أو شهرًا أو شهرين أو سنة، ويتفق معها على ذلك، وهو من الزنا - والعياذ بالله -.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُوتِيَتْ بِنَاكِحٍ مُتْعَةً» يعني: بشخص تزوج نكاح المتعة، «قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا» هذا قيد، أما الجاهل فحكمه معلوم، «إِلَّا رَجْمَتْهُ إِنْ كَانَ ثِيْبًا، أَوْ جَلَدَتْهُ إِنْ كَانَ بِكْرًا»؛ لأنه زانٍ فعامله معاملة الزاني، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامل من ينكح نكاح المتعة معاملة الزاني، لكنه اشترط أن يكون عالمًا بتحريمها

فالزاني إن كان ثيبًا - أي: قد تزوج ولو مرة في العمر - يُرجم بالحجارة حتى يموت، حتى ولو لم يكن معه زوجة، والبكر الذي لم يتزوج يجلد مائة جلدة، وَيُعْرَبُ عن البلد التي فعل فيها الفاحشة عامًا كاملاً^(٢)، يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

○ قوله: «وَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ مُتْعَةً»؛ يعني: لعله تاب، «فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ لَرَجَمْتُكَ»، لكن من تاب تاب الله عليه.

(١) انظر: «العقيدة» لأحمد بن حنبل (ص ٦٥)، و«منهاج السنة» (١/٢٧)، و«شرح السنة» (ص ٤١) للبرهاري.

(٢) أخرج البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٦)، ومسلم في الحدود، باب من عترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة العسيف وفيها الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ، وَالْحَاطِبُ هُوَ الْمُتَزَوِّجُ.»

الشَّيْخُ

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(١).

○ قوله: «وَالْحَاطِبُ هُوَ الْمُتَزَوِّجُ»؛ المقصود: أن النكاح لا يصح إلا بوجود أربعة:

١/ الولي الذي يعقد.

٢/ الزوج.

٣-٤/ شاهدي عدل.

وفي الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(٢) وفي الحديث الآخر: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(٣).

(١) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩١)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٢٥) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه ابن حبان (٤٠٧٥). وانظر «التلخيص الحبير» (٣/١٥٦)، وأخرج أوله أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب.، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر «نصب الراية» (٣/١٨٨)، و«الخلاصة» (٢/١٨٧)، وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة في «صحيح سنن ابن ماجه».

قال المؤلف رحمه الله:

(وَالْعِدَّةُ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُخْتَلَعَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، لَا يُنْكَرُ الْعِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِمَا، كَافِرٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ).

الشَّيْخُ

العدة فرض على كل مطلقة أو مختلعة مدخول بها، فلا بد لكل مطلقة أن تعتد، إن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، والحامل عدتها وضع الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا»^(١).

والمختلعة؛ هي: التي خالعت نفسها من زوجها بمال، فهذه لا


(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم في الطلاق، باب إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

بد أن تعتد، والعدة هذه لحق الزوج، ولبراءة الرحم.

○ قوله: «وَكُلُّ مَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا»؛ فالعدة لا بد منها، حتى على التي عقد عليها ومات زوجها، بخلاف المطلقة، فالمطلقة إن كان دخل بها فعليها العدة، وإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إذن فالعدة لازمة: للمتوفى عنها مدخول بها أو غير مدخول بها، وللمطلقة، وللمختلعة، ولا يُعفى من العدة إلا: المطلقة قبل الدخول.

○ قوله: «لَا يُنْكَرُ الْعِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِمَا، كَافِرٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ» أي: بعد قيام الحجة عليه؛ فمن أنكر ذلك تُبَيَّن له الأدلة من الكتاب والسنة، فإذا عَلِم الدليل وأصر على الإنكار فإنه يُحَكَّم بكفره؛ لأنه مكذب لله.



اتباع الرسول ﷺ، وذكر طائفة من سننه

قال المؤلف رحمه الله:

(وَمِنَ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِفَاءُ لِأَمْرِهِ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَفْعَالِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ، وَإِكْثَارُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ، فَتَحَسَّنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا آدَابُهُمْ، وَيَعْظُمَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرُهُمْ. وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ: اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فِي الْمَوَاطِنِ وَعِنْدَ الْحَرَكَاتِ، مِثْلُ: التَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، وَالِدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ).

الشرح

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: من السنة الواجبة اتباع الرسول - عليه الصلاة والسلام - والاقْتِفَاءُ لِأَمْرِهِ، والاقْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَفْعَالِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨) - وهذا لفظه -، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ قوله: «وَإِكْثَارُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ، فَتَحَسَّنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا آدَابُهُمْ».

لا شك أن المقتدي بالرسول - عليه الصلاة والسلام - تحسن آدابه، ويعظم عند الله قدره.

○ قوله: «وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ: اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فِي الْمَوَاطِنِ وَعِنْدَ الْحَرَكَاتِ»، ذكر الله مطلوب في كل وقت، ولكن هناك مواطن جاءت النصوص بذكر الله عندها، ومن ذلك: التسمية عند أول الوضوء، وقد جاء في ذلك أحاديث لكنها لا تخلو من ضعف، كحديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١) فكلها لا تخلو من مقال^(٢)؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أن التسمية عند الوضوء مستحبة^(٣)، وذهب الحنابلة إلى وجوبها.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٧)، وابن ماجه في «السنن» الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، وأحمد في «المسند» (٤١٨/٢) رقم (٩٤١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٨٠)، وفي «الدعاء» (٣٧٩)، والدارقطني في «السنن» (٧٩/١)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٨، ٥١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١/١، ٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٢/١١) من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. قال الترمذي: «فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ لَا بِأَسْ بِهِ، مَقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَلْمَةَ مَدَنِي لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَعْرِفُ لِأَبِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(٢) انظر: «العلل الكبير» (١٧).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (٨٩/١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه (١٣٠/٢)، المغني لابن قدامة (٧٦/١).

وقد ساق الحافظ ابن كثير رحمته الله الأحاديث في التسمية عند الوضوء، وقال: «من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(١)؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنها واجبة^(٢)، والجمهور على أنها مستحبة؛ لأن الأحاديث - وإن كانت كثيرة - فإنها لا تخلو من ضعف.

ومن ذهب إلى أن الروايات يقوي بعضها بعضًا، ويشد بعضها بعضًا، كالحنابلة وغيرهم، ذهبوا إلى وجوب التسمية.

- والمبالغة في الاستنشاق سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣) والمضمضة والاستنشاق لا بد منهما في الوضوء وفي الغسل.

○ قوله: «وَالدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ»: هذا ليس بصحيح، وليس له أصل^(٤)، فالدعاء عند غسل الأعضاء لا دليل عليه، وبعضهم يسوق أحاديث في هذا، ويقول: إذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه، وإذا غسل يده قال: اللهم

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للماوردي (١/١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة لاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق ولاستنثار، رقم (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم في «المستدرک» (٥٢٥).

(٤) نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٠٠) عن النووي: «هذا الدعاء لا أصل له»، وعن ابن الصلاح: «لم يصح فيه حديث».

أعطني كتابي بيميني^(١). وكل هذا لا أصل له وليس بثابت. فلا يثبت الذكر في الوضوء، إنما قبل الوضوء عند البدء بالتسمية^(٢)، وكذلك عند الانتهاء من الوضوء، يُشْرَعُ أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عمر رضي الله عنه: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ»^(٣) زاد الترمذي بسند لا بأس به: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٤) فالوارد هو الذكر قبل الوضوء وبعده لا أثناءه.



- (١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٦٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) عن أنس رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد اتهم أبو حاتم ابن حبان به عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم، فأما عباد فقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يُشهد لها بالوضع، وأما أحمد بن هاشم فيكفيه اتهام الدارقطني». وانظر «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٠).
- (٢) تقدم حديثه والكلام عليه في الباب قبل السابق.
- (٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٤) هذه الزيادة أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢١) من طريق زيد بن صالح، عن ربيعه بن زيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. قال الترمذي: «وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا»، وصححها الألباني في «صحيح الترمذي».



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ ﴾:

﴿ وَأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَلُبْسِ ثِيَابِهِ وَخُفِّهِ وَنَعْلِهِ، وَكُلِّ مَلَابِسِهِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبْدَأُ بِيَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَالشَّرْبُ كَذَلِكَ، وَتَرْكُهُمَا بِالشَّمَالِ (١).

وَالاسْتِنْبَاءُ بِالشَّمَالِ، وَتَرْكُهُ بِالْيَمِينِ.

﴿وَادْخَالُهُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَقَوْلُهُ - بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ

الله -: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَإِخْرَاجِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى إِذَا خَرَجَ، وَقَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» (٢).

الشَّجْع

السنة أن يبدأ باليمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كَانَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (٣)

فإذا غسل أعضائه بدأ باليمين، وإذا لبس ثوبه بدأ باليد اليمنى، وإذا

لبس نعله يبدأ بالرجل اليمنى، والخلع بالعكس، فإذا خلع يبدأ

باليسرى هكذا.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣٦٦/٢)، و«فتح الباري» (٥٢٢/٩)، و«سبل السلام» (٢٣٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- الأكل باليمين واجب، وكذلك الشرب، ولا يجوز الأكل بالشمال، فقد ثبت أن النبي ﷺ: أكل عنده رجل بشماله فقال له: «كُلْ بِيَمِينِكَ». فقال: لا أستطيع. فقال: «لَا اسْتَطَعْتَ». ما منعه إلا الكبر - قال الراوي - فما رفعها إلى فيه^(١) أي: شلت يده في الحال عقوبة؛ لأنه كذاب، ما منعه إلا الكبر، فكانت عقوبة عاجلة، وعليه: فيجب الأكل باليمين، والشرب باليمين، وترك الأكل أو الشرب بالشمال.

- الاستنجاء يكون بالشمال، ولا يجوز الاستنجاء باليمين^(٢)؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»^(٣)، والنهي للتحريم.

- وإذا دخل الخلاء قدم رجله اليسرى، وإذا خرج قدم رجله اليمنى، عكس المسجد، فإنه إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم رجله اليسرى^(٤)، وقال: باسم الله^(٥).

وباسم الله عند دخول الحمام ليست ثابتة^(٦)، ولكنها من النصوص العامة، إنما الثابت: قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٥٣/١)، و«نيل الأوطار» (١١٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.


(٤) انظر: «شرح العمدة» (١٣٩/١)، و«فتح الباري» (٢٧٠/١)، و«نيل الأوطار» (٢١٢/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٠٢، ٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٥)، وفي «الدعاء» (٣٥٦) من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر «علل الرازي» (١٦٧). وذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٤٤/١) من وجه آخر وذكر أن إسناده على شرط مسلم.

(٦) ذكر ابن حجر في «الفتح» (٢٤٤/١) أن له إسناده من وجه آخر على شرط مسلم.

مَنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) وَالْخُبْثُ: ذَكَرَانَ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ: إِنَاثُهُمْ^(٢).

- والسنة إذا خرج من الخلاء أن يخرج الرجل اليمنى عكس الخروج من المسجد، كما سيأتي - وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْخَارِجِ مِنَ الْخَلَاءِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وهذا رواه ابن ماجه بسند ضعيف^(٣)، لكن الثابت أن يقول: «غُفْرَانُكَ»^(٤) يعني: أسألك غفرانك.



- (١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٤٣).
- (٣) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥٠): «رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».
- (٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٢)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ ﴾:

(وَاسْتِعْمَالَ الْعَشْرِ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ سُنَّةُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ، فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَالْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْفَرْقُ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْبَدَنِ: فَالاسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْعِطْفَيْنِ).

الشَّجْحُ

ثبت في الصحيحين أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وثبت في صحيح مسلم وغيره: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(١) والحديث له روايات مختلفة، ذكر في إحداها: «الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ» وفي بعضها: «وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ» والبراجم: عُقد الأصابع^(٢). والختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار^(٣)، والاستنجاء، وهذه العشر من الفطرة، بعضها واجب وبعضها مستحب^(٤)، المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ».

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، وأبو داود في الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (٢٧٥٧)، والنسائي في «المجتبى» الزينة، باب من السنن الفطرة، رقم (٥٠٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٣) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «لسان العرب» (٤٦/١٢)، «الصحاح» (ص ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب».


(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٢/١٠)، و«نيل الأوطار» (١٣٦/١).

اللواتي في الرأس: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان في الوضوء وفي الغسل، وقص الشارب وإعفاء اللحية واجبان، والسواك مستحب.

○ قوله: «وَالْفَرْقُ» أي: يفرق شعر الرأس إذا كان له شعر يفرقه؛ فيجعله فرقتين ليكون الخط في وسط الرأس، وهذا ليس من الفطرة، لكن المعروف في الحديث أن بدله: إعفاء اللحية؛ لأن النبي لم يذكر الفرق في الحديث إنما في حديث ضعيف من طريق الكلبي^(١).

واللواتي في البدن: الاستنجاء هذا واجب لا بد منه، والختان كذلك، وحلق العانة كذلك، وتقليم الأظفار، ونتف العطفين، يعني: الإبطين، وجاء في حديث أنس رضي الله عنه «وُقِّتَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلَا نَتْرِكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢) إذا أخرها أكثر من أربعين فأقل حكمه أنه مكروه كراهة شديدة^(٣).

فقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة، لا تترك أكثر من أربعين ليلة كما في الحديث.



(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٥/٦) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التمهيد» (٦٨/٢١)، «نيل الأوطار» (١/١٣٥).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَمِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَتَأْخِيرُهَا إِذَا خَرَجَ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَسَلِّمْ، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١)).

الشَّيْخُ

من السنة تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم الرجل اليسرى عند الخروج، ومن السنة كذلك أن يصلي على النبي ﷺ ويقول عند الدخول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وعند الخروج يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» وعلّة ذلك أنه عند الدخول يطلب رحمة الله، وعند الخروج يبتغي من فضل الله فقد انتهت العبادة^(٢)، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهذا ثابت من حديث أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد أن

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقوله عند دخول المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١) من طريق فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى»، والحديث عند مسلم (٧١٣) عن أبي حميد أو أبو أسيد بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنني أسألك من فضلك».

(٢) انظر: «عون المعبود» (٢/ ٩٣).

النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»
رواه مسلم^(١) والترمذي^(٢) وهذا من السنن المستحبة.



(١) «صحيح مسلم» المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣).

(٢) ذكره الترمذي عقب (٣١٤) فقال: «وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة».

المشي إلى الصلاة وهيئتها

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ الْوَقَارُ فِي الْمَشْيِ، وَالسَّكِينَةُ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١)).

وَأَلَّا يُفْرَقَ الرَّجْلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُشَبِّكَ يَدَيْهِ فِيهَا، وَيَتْرُكُ الْعَبَثَ فِيهَا، وَالْأَلْتِفَاتِ، وَتَرُكُ الْعَبَثِ بِالْخَاتَمِ وَاللَّحْيَةِ، وَدَوَامِ الْحُشُوعِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ، كَفَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَالْجَهْرُ بـ«آمِينَ» عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، وَمَدُّ الصَّوْتِ بِهَا).

الشرح

السنة أن يمشي الإنسان بوقار وسكينة إلى الصلاة؛ لأنه يمشي إلى أداء العبادة، فهو في حكم المصلي.

- كذلك لا يفرق الإنسان أصابعه^(٢).

(١) أخرج البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليات بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تَسْرِعُوا فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

(٢) أخرجه ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٥)، والبزار (٨٥٤) من طريق الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً: «لَا تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». قال في «الزوائد»: «في السند الحارث الأعور وهو ضعيف».

- ولا يشبك يديه - بين أصابعه - لما ثبت في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١) يعني: في حكم المصلي^(٢).

أما إذا انتهت الصلاة فلا بأس من التشبيك بين الأصابع، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى إحدى صلاتي العشي سلم من ركعتين، ثم ذهب إلى خشبة في مؤخرة المسجد، فاتكأ عليها، وشبك بين أصابعه كأنه غضبان^(٣). فكان يظن أنه انتهى من الصلاة، فدل على أنه إذا انتهى من الصلاة فلا بأس بالتشبيك، إنما النهي وارد فيما قبل الصلاة، وكذلك الفرقة.

- وعلى المسلم ترك العبث في الصلاة؛ والعبث إذا توالى وكثر يُبطل الصلاة عند أهل العلم^(٤)، وكذلك الالتفات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٥) إلا إن كان الالتفات لحاجة فلا بأس، كأن يسمع ضجة فينظر.

مثل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصلح بين بني عوف،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٧) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٦/١)، و«نيل الأوطار» (٣٨١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود، رقم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التمهيد» (١٥٥/١٤)، و«نيل الأوطار» (٣٨٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وتأخر، وقدّم الناس أبا بكر وجاء النبي ﷺ جعل الناس يصفقون، وكان أبو بكر لا يلتفت، فلما أكثروا من التصفيق التفت، فإذا النبي ﷺ، فتأخر (١) فهذا الالتفات كان لحاجة.

أما إذا التفت بالجسم حتى استدبر القبلة، فتبطل صلاته.

والعبث بالخاتم واللحية، منهي عنه، وينبغي للإنسان أن يخشع بقلبه وجوارحه، وينظر موضع سجوده، وفي التشهد ينظر إلى سبابته، حتى ولو كان يشاهد الكعبة في المسجد الحرام فإن الأفضل له النظر إلى موضع سجود؛ فقد قال بعض العلماء: ينظر إلى الكعبة، والصواب والسنة: أنه ينظر إلى موضع سجوده، حتى ولو كان في المسجد الحرام (٢).

- وحديث علي رضي الله عنه «من السنة في الصلاة وضع الكف تحت السرة» (٣) فيه ضعف (٤) والصواب ما ثبت من حديث وائل بن حجر

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام، رقم (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي تإذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٣/١٧): «ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله». وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٣٣)، «نيل الأوطار» (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٦/١) عن علي رضي الله عنه. وصححه الضياء في «المختارة» (٧٧١، ٧٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود». قال النووي في «شرح مسلم» (٤/١١٥): «وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق». وانظر «نصب الراية» (١/٣١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٥).

(٤) ضعفه النووي وغيره. انظر «نصب الراية» (١/٣١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٥).

ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(١)، وهذه هي السنة، أما وضعهما تحت السرة فهذا ضعيف، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

- الجهر بـ«آمين» سنة وقد وجاء في الحديث أن اليهود ما حسدونا على شيء مثل ما حسدونا على قولنا خلف الإمام: «آمين»^(٣)، وآمين معناها: اللهم استجب، والأحاديث في هذا صريحة «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وأصحاب السنن^(٦).



- (١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (٤٧٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.
- (٢) انظر: «الإنصاف» للماوردي (٤٦/٢).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٦٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة (٥٧٤)، والألباني في «صحیح سنن ابن ماجه».
- (٤) «صحیح البخاري» في الأذان، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٧٨٠).
- (٥) «صحیح مسلم» في الصلاة، باب لا يصدق عنه يمينه في الصلاة، رقم (٤١٠).
- (٦) «سنن أبي داود» في الصلاة، باب التأمین وراء الإمام، رقم (٩٣٥)، «سنن الترمذي» في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمین، رقم (٢٥٠)، «المجتبى» في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٧)، «سنن ابن ماجه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١).

قال المؤلف رحمه الله:

(وَكثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَذِكْرِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرْكُ الْخَوْضِ وَالْفُضُولِ وَحَدِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ، وَطُرُقٌ جِيَادٌ صِحَاحٌ وَرِجَالٌ ثِقَاتٌ مِنْهَا^(١)، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لَّهُ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(٢)، وَمِنْهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ، حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا»^(٣)، وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الْحَسَنُ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلْقًا حِلْقًا، حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ»، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ، وَإِنْشَادِ الضُّوَالِ، وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَالْغَزْلِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ، وَسَلِّ السُّيُوفِ، وَكثْرَةِ اللَّغَطِ،

- (١) سيأتي ذكر الأحاديث في الأبواب بعده.
- (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١٩٩/١)، والدارقطني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٩/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به بزيع، قال الدارقطني: لم يحدث به غيره، قال: وبزيع متروك، قال ابن حبان: بزيع يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها». وانظر «الميزان» (١٦/٢)، «اللسان» (١١/٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٦٣).
- (٣) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (١٠٨ - ١١٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرک» (٨٣٦٥). وانظر «الميزان» (٥١/٥).

وَدُخُولِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ وَالْجُنُبِ، وَالْإِزْتِفَاقُ بِالْمَسْجِدِ،
وَاتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ وَالتَّجَارَةِ كَالْحَانُوتِ، مَكْرُوهٌ كُلُّهُ، وَالْفَاعِلُ لَهُ أَنْتُمْ؛
لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِيظِهِ عَلَى فَاعِلِهِ^(١).

الشَّجْحُ

ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ الْعِلْمَ فِي الْمَسْجِدِ مَطْلُوبَانِ
وَمَشْرُوعَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا
أَسْمُهُ﴾ [النُّور: ٣٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ﴾ [النُّور: ٣٧]، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي
بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ
عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ
فِي مَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ مَطْلُوبٌ تَرَكُ الْخَوْضَ وَالْفُضُولَ وَحَدِيثَ الدُّنْيَا فِي
الْمَسْجِدِ، إِذْ كُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ، لَكِنْ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ قَدْ يَعْفَى عَنْهُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُويَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ، وَطُرُقُ
جِيَادٍ صِحَاحٍ وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ»^(٣).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَثَارَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَعَنِ الْحَسَنِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ الْخَوْضَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا فِي الْمَسَاجِدِ
مَكْرُوهٌ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ، وَإِنْشَادُ

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٩) عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ،
رَقْمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِيمَا سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْبَابِ.

الضَّوَالُّ: لا يجوز البيع والشراء في المسجد، وكذلك إنشاد الضالة، ولهذا ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١). وفي بعضها: «إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

فالذي ينشد الضالة في المسجد يُدعى عليه: لا ردها الله عليك، والذي يبيع ويشترى يقال له: لا أربح الله تجارتك، معاملة له بنقيض قصده، فإن المساجد ما بنيت لهذا.

○ قوله: «وإِنشَادُ الشُّعْرِ وَالغَزْلِ»: إنشاد الشعر فيه تفصيل:

فإن كان الشعر فيه محذور كهجاء أو غزل، أو قلب الحق باطلاً، فهذا غير جائز فممنوع.

أما الشعر السليم الذي لا بأس به فلا يمنع؛ لأن حسان بن ثابت رضي الله عنها كان ينشد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه.

وثبت أن حسان كان ينشد الشعر في المسجد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلحظه عمر وكأنه ينكر عليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك^(٣)، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - فسكت عمر - إذن فإنشاد الشعر

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب». و صححه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٢)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٣٩). والحديث عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨) بذكر إنشاد الضالة فقط.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٩) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الطيب الذي فيه بيان الحق، ورد الباطل، ورد البدع مطلوب، وكذلك النظم لا بأس به.

○ قوله: «**وَرَفَعُ الصَّوْتِ، وَسَلُّ السُّيُوفِ، وَكَثْرَةُ اللَّعْطِ**»: كل هذا منهي عنه؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «**لَا تُسَلُّ السُّيُوفُ، وَلَا تَنْشُرُ النَّبْلُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُحْلَفُ بِاللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ**»^(١) وإن كان الحديث في سنده ضعف^(٢)، لكن كل هذا ليس محلاً للمسجد.

○ قوله: «**وَدُخُولُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ**» أي: إلى المسجد، يريد المؤلف الكراهة، والأصل أنه جائز، فالأطفال إذا كانوا لا يُلْهُون فلا بأس بدخولهم المسجد، فقد ثبت أن الحسن والحسين كانا يدخلان المسجد مع النبي صلى الله عليه وآله وكانا يرتحلانه إذا سجد^(٣)، وفي الخطبة أيضاً جاء إليه الحسن وأخذه النبي صلى الله عليه وآله^(٤)، وثبت أن أمامة بنت ابنته زينب كان صلى الله عليه وآله يصلي بالناس، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٥)،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٩) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٥): «وفيه بشر بن جبلة وهو ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجد أطول من سجدة، رقم (١١٤١) وفي «الكبرى» (٧٢٧)، وأحمد في «المسند» (٤٦٧/٦) رقم (٢٧٦٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٧٥)، والألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي في المناقب، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي في «المجتبى» في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة...، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠) عن بريدة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٨٠١)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وحديث: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»^(١)؛ لكن إذا كان الطفل يؤذي، كأن يكون له أصوات أو يلوث المسجد، فلا ينبغي الإتيان به، لكن لو جاء بدون اختيار الإنسان فلا بأس، ولو جاء به ووضعه في مؤخرة المسجد، وكان لا يؤذي فلا بأس.

وكذلك دخول النساء جائز؛ لأن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ الصلوات الخمس والجمعة، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر، ويصلي معه النساء، متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس^(٢) لكن بشرط أن تخرج المرأة متسترة متحجبة، ليست متطيبة، وليس عليها ثياب تلفت أنظار الرجال، ملتزمة بالضوابط الشرعية.

○ قوله: «وَالْمَجَانِينُ^(٣) وَالْجُنُبُ»: لا يدخلون المسجد، فالجنب منهي عن دخول المسجد، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فالجنب والحائض لا يدخلون المسجد، إلا

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٨٧/١٦، رقم (٩٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال في مجمع (٧٤/٢) رواه البزار ورجاله ثقات.


(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرج ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد، رقم (٧٥٠) من طريق مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع». واختلف فيه على مكحول، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٧٢٧) عن مكحول مرسلًا. وانظر «كشف الخفا» (١٠٧٧).

أن يعبروا من باب إلى باب، أما الجلوس فلا.

○ قوله: «والارتفاق»: أي الاتكاء على مرفق يده^(١)، والقول بمنع الارتفاق يحتاج إلى دليل، ولو اتكأ على مرفق يده والمسجد ليس فيه أحد فلا أعلم في هذا مانعاً.

○ قوله: «وَاتَّخَذَهُ لِلصَّنْعَةِ»، أي: اتخذ المسجد للصنعة كالنجارة أو الحدادة بأن يجعله دكاناً له يبيع ويشترى وينجر ويصنع لا يجوز ومكروه كراهة تحريم؛ لأن المسجد ليس للتجارة كالحانوت؛ والنبي نهى عن هذا وغلظ على فاعله فقال ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).



(١) «لسان العرب» (١٠/١١٩).

(٢) سبق تخريجه.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

(وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَغَلَّظَ عَلَى فَاعِلِهِ «أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(١) لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ، وَلَعَنَ أَيْضًا الْمُتَجَرِّدِينَ فِي إِزَارٍ، وَنَهَى عَنِ الْمُكَامَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ).

الشَّبَحُ

○ قوله: «أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ» يعني: في الاضطجاع، أي: يضطجع ويأخذ بجنبه رجلاً، ويمس اللحم اللحم، ليس بينهما شيء بحيث يفضي إلى الرجل؛ فهذا منهي عنه لأنه يؤدي إلى الشر والفساد والفتنة وقد قال النبي ﷺ: «لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٢).

○ قوله: «الْمُتَجَرِّدِينَ» يعني: المتعريين من الثياب، فيكون الاثنان متجردين، ويكون عليهما ثوب واحد^(٣)، وذلك لما فيه من كشف العورة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (٥٥٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «لسان العرب» (٣١٣/٨)، و«الصحاح» (ص ٢٤١).

○ قوله: «المُكَامَعَةُ» هي: أن يتعري الرجلان في ثوب واحد، فيضطجعان ويكون عليهما غطاء واحد، مثل الشرشف وما أشبه ذلك، قطعة واحدة، لما فيه من التعري، هذا محرم؛ لأنه يجب على الإنسان أن يستر عورته من السرة إلى الركبة، حتى ولو لم يكن عنده أحد.

○ قوله: «وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ» كما في صحيح مسلم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا تَمْشُوا عُرَاةً»^(١) يعني: يمشي عارياً، ولو لم يكن معه أحد، لا يجوز أيضاً، بل يجب عليه ستر العورة وذلك بالإجماع^(٢).

○ قوله: «أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ»: نهى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فقال: رأيت إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنْ اسْتَظَعْتَ إِلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ - يعني عورتك - فَلَا يَرَاهَا»، قال: رأيت إن كان أحدنا خالياً؟ - يعني ليس عنده أحد - قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» رواه أبو داود^(٣)؛ ولذلك فلا يجوز للإنسان أن يكشف عورته، ولو كان وحده.


○ قوله: «وَأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ»: كون الإنسان يتحدث بما يحصل بينه وبين أهله - زوجته - من الكلام هذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم (٣٤١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٧٦/٦).

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» (١٠٧/١) بطرفه الأخير. وأخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وابن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠) بنحوه من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرک» (٧٣٥٨).

محرم لأنه سر بين الزوجين ونشر للقبائح، ولا يفعل هذا إلا الأراذل من الرجال، الذين ليس عندهم خلق ولا دين.
 وكون الإنسان يحدث بما فعل مع أهله، وبما قالت له، وبما قال لها، منهي عنه، ففي الحديث أن النبي ﷺ مَثَّلَ هذا فقال: «إِنَّمَا مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١) أي: جامعها، والناس ينظرون.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن شيخ من طفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٧٥٦٠) من وجه آخر عن الجريري، عن الطفاوي مرسلًا.

قال المؤلف رحمته الله:

«وَأَنْ يَخْذِفَ الرَّجُلُ بِالْحَجَرِ، وَيَرْمِي بِالْمَدْرِ فِي الْأَمْصَارِ.»

الشَّيْخُ

○ قوله: **«وَأَنْ يَخْذِفَ الرَّجُلُ بِالْحَجَرِ»**، كون الإنسان يخذف بالحصاة - وهي التي تكون بين الإصبعين ويرميها - منهي عنه؛ لأنها قد تصيب العين وتفقؤها.

○ قوله: **«وَيَرْمِي بِالْمَدْرِ فِي الْأَمْصَارِ»** المدر يعني: الشيء المدور من الطين مثل الحجر^(١)، فيرمي به الرجل في الأمصار يعني: بين الناس. وهذا منهي عنه أيضا.

وفي حديث عبدالله بن مغفل رضي عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»^(٢) وللحديث قصة: ذلك أن عبدالله بن مغفل رضي عنه رأى بعض الصبيان يرمي بالحجر بين إصبعيه، فنهاه وقال: «النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا، وقال: «إِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ» فإذا أصابت العين فقأتها، وإذا أصابت السن كسرتها، فهي لا تفيد في شيء، فلا تؤثر في العدو، ولا تصيد الصيد، لكن ضررها واضح،

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤ / ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم (١٩٥٤) من حديث عبدالله بن مغفل رضي عنه بنحوه.

وليس فيها نفع.

ثم رآه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك يخذف، فهجره وقال: أخبرك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الخذف، ثم تخذف، لا أكلمك أبداً، ثم هجره. وفيه: هجر من ترك السنة، ومن خالف النصوص.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿ وَنَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.﴾

الشَّيْخُ

اليمين الكاذبة منهي عنها، وتسمى باليمين الغموس، وهي من الكبائر - كما جاء في البخاري - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(١)، وهي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا سيما إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٧) - وهذا لفظه -، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَأَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُو).

الشَّيْخُ

بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها منهي عنه، كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُو ^(١)، وفيها من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صلاحها ^(٢)؛ لأن الثمار قبل بدو الصلاح وقبل الزهو معرضة للآفات، فكيف يباع شيء قد تصيبه الآفة ثم يخسر المشتري! بخلاف ما إذا بدا الصلاح، أو الزهو، فإنها - في الغالب - تسلم من الآفات.



(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (٢١٩٥)، ومسلم في الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٥).
 (٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله...، رقم (١٤٨٧)، ومسلم الطلاق، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَعَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْخَنْزِيرِ).

الشَّيْخُ

أما بيع الكلب ففيه نص صريح في الصحيحين من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

ففي الحديث نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، لأن الكلب لا يباع ولو كان كلب صيد^(٢)، لكنه يهدى ولا يباع. والقرد والخنزير كذلك^(٣). ونهى عن مهر البغي؛ يعني: الزانية ومهرها أجرتها على زناها؛ لأن هذا سحت.

ونهى عن حُلْوَانِ الْكَاهِنِ، أي: أجرته التي يأخذها على كهانته، وسُمِّي حُلْوَانًا^(٤)؛ لأنه يأخذه حلواً بغير تعب.



(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، رقم (١٥٦٧).

(٢) قال النووي: وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. شرح النووي على مسلم (١٠/٢٣٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١/١٥٧).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» (ص ٦٤).




﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَلَعِبَ النَّرْدَ وَالشَّطْرَنْجَ).

الشَّيْخُ

كذلك اللعب بالنرد والشطرنج منهي عنه، وهو نوع من القمار، وقد جاءت أحاديث في تحريم النرد والشطرنج والملاهي؛ كما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١)، وأصحاب الشطرنج أكذب الناس كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «صاحب الشطرنج أكذب النَّاسِ يَقُولُ أَحدهم: قتلْت وَمَا قتلْت»^(٢).



(١) أخرجه مسلم في الآداب، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٢٢٦٠)، وأخرج الحاكم في «المستدرک» (١٦٢) عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده النرد فقال: «عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿ وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ.﴾

الشَّيْخُ

إذا خلا الرجل بامرأة ليس لها محرم فالشيطان ثالثهما؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(١) - والعياذ بالله -، فلا يخلو بها في البيت أو في السيارة، أو في المصعد، فإن وُجد ثالث ليس فيه ريبة فإن الخلوة تزول بوجوده.

أما إذا كان فيه ريبة، ولو اثنين أو ثلاثة أو مائة يخشى الشر منهم لظهور فسقهم، فلا تزول الخلوة، هذا إذا كان في البلد.

أما في السفر فلا يجوز إلا مع محرم؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(٢).



(١) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩)، وأحمد في «المسند» (١٨/١ رقم ١١٤) عن عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٧)، والضياء في «المختارة» (٩٦).


(٢) أخرج البخاري في الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٤١).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا نَزَالَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَنَا﴾.

الشَّيْخُ

لأن هذا فيه تزكية للإنسان؛ لأن قولك: «لَا نَزَالَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَنَا» فيه تزكية ومدح له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وأمر بأن يحثى التراب، في وجه المداحين؛ لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^(١).



(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم (٣٠٠٢).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ).

الشَّيْخُ

وهذا من المحظورات الشركية، لقول النبي ﷺ في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١) وهو من الشرك الأصغر، فهو تشريك بين الخالق والمخلوق في المشيئة.

والحلف بغير الله - أيضاً - من الشرك الأصغر^(٢)، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٤).



(١) أخرجه أحمد (٣٨٤/٥) رقم (٢٣٢٦٥)، (٢١١٨) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٩٤٥)، والضياء في «المختارة» (١٥٦) عن الطفيل بن عبدالله بن سخبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٨)، ومسلم في الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي في يالنذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٦٩/٢) رقم (٥٣٧٥). قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿

﴿ وَأَنْ يَحِدَّ الشَّفْرَةَ وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.﴾

الشَّيْخُ

من الأشياء المكروهة، أن يحد الإنسان الشفرة - أي السكين -
لذبح الشاة، وهي تنظر إليه؛ فإن هذا يؤلمها، وقد جاء في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ وَاضِعٌ رِجْلَهُ عَلَى
صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: «أَفَلَا
قَبَلَ هَذَا أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَانِ؟»^(١).



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٣٥٩٠)، والبيهقي في
«الكبرى» (٢٨٠ / ٩) من طريق يوسف بن عدي، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن
عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. قال الطبراني في «الأوسط»:
«لم يصل هذا الحديث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس إلا عبدالرحيم بن
سليمان، تفرد به يوسف بن عدي». وقال البيهقي: «ورواه معمر عن عاصم فأرسله لم
يذكر فيه ابن عباس»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ الْأَجِيرُ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ أُجْرَتُهُ؟).

الشَّيْخُ

كون المستأجر يُعلم الأجير بأجرته أمر حسن؛ وذلك حتى لا يكون بينهما نزاع ولا شقاق، وجاء في حديث فيه ضعف: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أُجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ»^(١) أما حديث: «إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ»^(٢) هذا يحتاج إلى ثبوت السند^(٣)، لكن لو عمل عنده ولم يعلمه كم أجرته، وهو يعلم أنه سيعطيه ما يطلبه، فلا بأس.



(١) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣)، والقضاعي في «الشهاب» (٧٤٤) عن ابن عمر. وضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (١٦٥٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (١٢٩/٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٣)، وأبو حنيفة في «المسند» (ص ٨٩) عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣١/٤): «ذكره عبد الحق في أحكامه قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٧٣) من وجه آخر عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوفًا. ورجح الموقوف أبو زرعة الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣٥).




قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَعَنِ النَّجْشِ^(١): وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ حَاجَتِهِ».

الشَّيْخُ

○ قوله: «وَعَنِ النَّجْشِ» النجش: بإسكان الجيم، مأخوذ من نَجَشَ الصيد إذا أثاره عن مكانه، وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها^(٢)، فيزيد في ثمن السلعة حتى يضر المشتري أو ينفع البائع بأن يزيد ثمن السلعة، وهذا النجش الذي يزيد في السلعة كأنه أثار السلعة ورفعها

فهذا حرام؛ لما فيه من إيغار الصدور؛ ولأنه من أسباب العداوة والبغضاء. ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ».



(١) أخرج البخاري في البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢١٤٢)،
ومسلم في الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم (١٥١٦).
(٢) انظر «لسان العرب» (٦/٣٥١)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٧٠).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَاتِ^(١) وَبَيْضِهَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ، وَقِيلَ: تُحْبَسُ الْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالْغَنَمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

الشَّيْخُ

نهى النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة، والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات^(٢)، فلا يؤكل لحمها ولا تشرب ألبانها حتى تحبس وتطعم الطعام الطيب، حتى يزول الخبيث.

○ قوله: «تُحْبَسُ الْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٣) وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالْغَنَمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٤) هذا يحتاج إلى دليل، أما حديث ابن عمر أنه كان إذا ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام^(٥)، فهذا

(١) أخرجه أبو داود في الأئمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي في الأئمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٤٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».


(٢) «لسان العرب» (١١٩/١١)، و«مختار الصحاح» (ص ٤٦).

(٣) أخرج الدارقطني في «السنن» (٤/٢٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٣) عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. قال البيهقي: «ليس بالقوي». وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٤٨).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٨/١٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

من فعله، لكن التحديد يحتاج إلى دليل.
فالمهم أنها تحبس وتطعم طعامًا طيبًا حتى يغلب على الظن
زوال ما في بطنها من الخبث^(١).



(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦٤٨/٩): «والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تelf بالشيء الطاهر على الصحيح».

قال المؤلف رحمه الله:

(وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ).

الشَّيْءُ

كذلك بيع الغرر نهى عنه النبي ﷺ^(١) والغرر هو كل ما فيه جهالة، كالشيء غير المعلوم، مثل: أن يبيع سلعة غير معلومة الثمن، ففيه ضرر، أو يبيع شيئاً مجهولاً، أو يبيع سلعة وهو لا يعلم ثمنها، أو مقدار الثمن أو مقدارها أو وصفها، هذا كله منهي عنه لما فيه من الغرر، ومنه: بيع السمك في الماء، فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ»^{(٢) (٣)}.

وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٨/١ رقم ٣٦٧٦). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) موقوفاً.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٤): «قال النووي: النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢٠٥/٢ رقم ٦٩١٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٨٥).

فلا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة وهو لا يملكها، بعض الناس إذا جاء أحد يريد يشتري سلعة ليست عند هذا البائع باع واشترى معه، ثم يذهب ويشتري السلعة من السوق، فهذا لا يجوز، لكن تعدُّه إذا لم تكن عندك السلعة، فتقول: تأتيني في وقت كذا ثم تشتريها، أما أن تباع معه وتشتري وتأخذ العربون وأنت لم تشتري السلعة فهذا حرام.

فلا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً ليس عنده، لحديث حكيم بن حزام قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وكذلك نهى ﷺ عن الشرطين في البيع؛ لأن ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق، أما الشرط الواحد فلا بأس؛ لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه باع على النبي جملاً واشترط حملانه إلى المدينة^(٢) فهو بيع وشرط.

أما الشرطان ففيهما خلاف:

القول الأول: إن المراد: الشرطان غير الصحيحين.

القول الثاني: المنع مطلقاً ولو صحيحين؛ لأنهما يفضيان إلى النزاع.



(١) أخرجه أبوداود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢) في البيوع، باب بيع ما ليس عنده، رقم (٤٦١٣) في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عنده، رقم (٢١٨٧) والإمام أحمد ج (٢٤/٢٦، ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الدَّابَّةِ، وَعَنِ السَّمَةِ فِيهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ
إِنْسَانٍ، وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ).

الشَّجْحُ

ضرب الدابة في وجهها أو الأدمي على وجهه منهي عنه، كما
في الحديث: «... وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي
الْبَيْتِ»^(١)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(٢)؛ لأن الوجه
مجمع المحاسن، والضرب يؤثر فيه.

فلا يجوز للإنسان أن يضرب وجه زوجته، أو أي إنسان أو دابة
أو حيوان.

○ قوله: «وَعَنِ السَّمَةِ فِيهِ»: يعني الوسم يجعل في الوجه^(٣)،
والوسم: العلامة التي يُعلم بها أن هذا البعير أو البقرة أنها للقبيلة
الفلانية، فيسمها مثلاً في الفخذ أو في الظهر أو في الأذن في
الغنم، فلا وسم في الرأس أو في الوجه؛ لأن هذا يؤثر عليها.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، والإمام
أحمد (٢١٣/٣٣)، رقم (٢٠٠١١)، والنسائي في الكبرى (٢٦٦/٨)، رقم (٩١٢٦)، عن
حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري في العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، رقم (٢٥٦٠)،
ومسلم في البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٦٣٥/١٢).

ولذلك نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، كما في صحيح مسلم^(١).

○ قوله: «وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ»: البصق في وجه الإنسان منهي عنه ولا شك؛ لأن هذا من الإهانة.

○ قوله: «وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ»: منهي عنه في الحديث: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه الشيخان^(٢)، فلا يجوز للمرأة أن تمنع زوجها الفراش.



(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٦) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم في الحج، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله:

«وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ. وَأَنْ يُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيهِ».

الشرح

كل هذا منهي عنه، فإخلاف الوعد من صفات المنافقين العملية: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(١).
فينبغي للإنسان ألا يقول شيئاً لم يفعله، وألا يخلف وعداً.
وحفظ السر من الأمانة، وفي الحديث: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٢) فإذا استحفظك أخوك على سر فعليك أن تحفظه، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله في حاجة، ثم جاء إلى أمه، فقالت له: ما الذي أبطأ بك؟ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة - وأنس كان صغيراً، لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين - فقالت: ما حاجة رسول الله؟ فقال لأمه: إنها سر، فقالت: لا تحدث بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).



- (١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٦) عن أنس رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤)، والضياء في «المختارة» (١٦٩٩)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).
(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس رضي الله عنه رقم (٢٤٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِفْتَارِ، وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا، وَأَنْ يُطِيعَ عِرْسَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَرَاسَاتِ وَالنِّيَاحَاتِ، وَالْحَمَامَاتِ، وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا، قَالَ: وَإِنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ، وَقَطْعِ رَحِمِهِ، وَمُوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ، وَقَالَ: خَالَفُوهُنَّ تَرُشِدُوا وَيُبَارِكْ لَكُمْ، وَنَهَى عَنْ ضَرَارِهِنَّ وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ، وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْتِسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ).

الشيخ

مما نهى عنه الإسراف وهو: الزيادة في النفقة عن الحاجة^(١)، وعن الإقتار وهو: البخل ومنع النفقة الواجبة^(٢)، وكلا الطرفين ذميم، فلا يبذر الإنسان ولا يبخل بالواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ولكن بين ذلك ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فيكون المرء وسطاً بين الإسراف وبين التقدير.

ولا ينبغي للإنسان أن يحزن على الدنيا ولا أن يفرح بها؛ لأن الدنيا فانية؛ بل يكون فرح الإنسان وحزنه لما يكون في دينه، فيفرح بفضل الله بتعليم القرآن والعلم، وبتوفيقه للعمل الصالح، يحزن للمصيبة في الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [٥٨] [يونس: ٥٨].

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٦٢)، و«لسان العرب» (٩/١٤٩)، و«مختار الصحاح» (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/٧٣).

○ قوله: «أَنْ يُطِيعَ عِرْسَهُ» وهذا أيضًا منهي عنه، والمراد بعرسه: زوجته، «فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَرَاسَاتِ» وهي جمع عرس: أي طعام الوليمة^(١)، وهذا فيه تفصيل:

إذا كان الزواج ليس فيه اختلاط، وليس فيه منكر مع التحفظ، وليس فيه أغان ولا منكرات ولا سهر، ولا يؤدي إلى ترك واجب أو إهمال بيتها: فلا بأس.

أما إذا اشتمل على شيء من المنكرات فلا يجوز. ومنهي أيضًا أن يطيعها في الخروج إلى «النِّبَاحَاتِ» يعني: إذا استأذنت زوجته أن تخرج النياحة فلا يطيعها.

فالخروج للنياحة فممنوع؛ لأن النياحة حرام^(٢)، وهي أن تذهب للنياحة تبكي مع آل فلان؛ لأنه مات ميتهم، هذا محرم، فلا يجوز له أن يطيعها.

وكذلك أيضًا لا يأذن لها أن تذهب إلى «الْحَمَّامَاتِ»؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»^(٣)، وجاء في الحديث الآخر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ»^(٤).

(١) «لسان العرب» (٦/ ١٣٤)، و«مختار الصحاح» (ص ١٧٨).

(٢) أخرج البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما داء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩ رقم ١٤٦٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٩٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٦) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم في «المستدرک» (٧٧٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الغسل والتميم، باب الرخصة في دخول الحمام، رقم (٤٠١) عن جابر رضي الله عنه، وهو طرف من الحديث السابق، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

والمراد بالحمامات: التي تؤجر في الشوارع، فالحمامات كانت قديماً في الشام تؤجر، يكون فيها ماء حار وبارد، يستأجره الإنسان، وأحياناً يكون عند الإنسان واحد يدلكه ويغسل جسمه؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»^(١) يعني: إزار يستر العورة؛ لأن معه واحد يدلكه، فلا يكشف عورته.

فالمرأة لا يُأذن لها أن تدخل الحمامات التي تؤجر في الشوارع؛ لأنه قد يكون فتنة، وقد تكون غير محفوظة، أما الحمام الذي في البيت فغير مراد بل دخوله جائز لأن هذا لا يسمى حماماً، بل يسمى مكاناً للوضوء.

قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ» هذا من أعلام النبوة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قاله قبل أن تفتح الشام ثم فُتحت ووجدت فيها الحمامات.

ومثل ذلك أنه ﷺ وقت المواقيت، فوقت لأهل الشام الجحفة^(٢) وهم لم يُسَلِّمُوا بعد، فهذا من إعلامه أنهم سيسلمون ويحجون فيكون هذا ميقاتهم.

○ قوله: «وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا» نهى النبي ﷺ كذلك أن يطيع زوجته في هواها إذا كان مخالفاً للشرع.

○ قوله: «وَإِنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النَّارِ هذا يحتاج إلى ثبوت^(١)، لكن كونه يطيعها في كل شيء حتى في المعاصي هذا حرام، أما إذا أطاعها في أمر مباح ولا محذور فيه فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ لينا رفيقا، وكان إذا هويت عائشة رضي الله عنها شيئا، يطيعها - عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة وفيه: «وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه»^(٢) فيكون المقصود من الخبر الذي أورده المؤلف: طاعتها في الشيء المحذور، وليس للرجل أن يطيع زوجته في عقوق الوالدين أو قطع رحمه أو فيما نهته عن معروف، ومنكر، ليس له أن يطيعها فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣).

○ قوله: «خَالِفُوهُنَّ تَرشُدُوا وَيَبَارِكْ لَكُمْ» لا أصل له^(٤)، فلا يثبت، والمعنى فيه تفصيل؛

إن أمرته بالمعصية فيجب أن يخالفها، وإن أمرته بالطاعة فإنه يوافقها، وإذا أمرت بأمر مباح فينظر فيه.

○ قوله: «وَنَهَى عَنْ ضِرَارِهِنَّ وَالْأَعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ» وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فلا يجوز للإنسان أن يضار زوجته، ولا أن

(١) هو مروى عن الحسن البصري رحمه الله، كما أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٦) عن الحسن أنه قال: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته إلا أكبته في النار على وجهه.

(٢) أخرجه في الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «الدرر المنتشرة» (ص ٩٢٤): «حديث شاوورهن وخالفوهن، باطل لا أصل له». وانظر «كشف الخفا» (١٥٢٩)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٩٢٤).

يعتدي عليها، بل يجب عليه أن يعاشرها بالمعروف ويحسن إليها، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

○ قوله: «وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ» العدل بين الزوجات واجب، ولا يجوز للإنسان إذا كان له زوجتان فأكثر أن يجور على إحداهن، وفي الحديث: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ» وفي لفظ: «أَحَدُ شِقِّيهِ مَائِلٌ»^(٢).


فيجب العدل بين الزوجتين أو الزوجات، في أربعة أمور: في النفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم؛ فينام عند كل واحدة ليلة، ولو كانت حائضاً أو نفساء.

أما محبة القلب وما ينشأ عن الوطء والجماع فهذا لا يملكه الإنسان؛ ولهذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يعدل في هذه

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، والدارمي في «السنن» (١٢٦٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن غريب صحيح». وصححه ابن حبان (٤١٧٧). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي في «المجتبى» في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٥٩) من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ». وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الأمور ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٦١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

قال المؤلف رحمه الله:

(وَنَهَى عَنِ أَدَى الْجَارِ، وَعَنِ التَّطَاوُلِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ،
وَالْهَمْزِ وَالْغَمْزِ، وَشَتْمِ الْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا
يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ،
وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا).

الشَّجْحُ

أذى الجار منهي عنه؛ كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»^(١).

○ قوله: «وَعَنِ التَّطَاوُلِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ» التطاول في الأنساب وعيبتها، والتفاخر بالأحساب، كل هذا من أمور الجاهلية. ففي الحديث قال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُمْ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(٢).

والهمز واللمز: العيب، والغمز: الإشارة باليد أو بالعين إلى أخيه احتقاراً، فكل هذا حرام، فليس للمسلم أن يحقر أخاه، فقد يكون خيراً منه عند الله، فلا يلمزه، ولا يعيبه بنسب، أو بقله مال، أو ما أشبه ذلك، ولا يشير إليه باليد، أو بالعين يستهزئ به، قال

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت...، رقم (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزَة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾ [هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ١١] [القلم: ١٠-١١].

○ قوله: «وَشْتَمَ الْمَمَالِيكَ وَضَرَبَهُمْ...» ومن المنهي عنه شتم وضرب وإيذاء المماليك - وهم: العبيد الذين يملكهم الإنسان -.

فيجب على الولي والسيد الإحسان إليهم، والأفضل أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ولا يُكَلِّفُهُم من العمل ما لا يطيقون؛ لما ثبت في «الصحاحين»: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (١) لما عيَّره، ثم قال ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ - يعني الأرقاء - فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» (٢).

لكن يجوز له أن يلبس أحسن منه، ويجوز له أن يأكل طعاماً خاصاً أحسن، لكن الأفضل أن يساويه.

وكان لغلام أبي ذر رضي الله عنه حلة مثل حلته، فاستفاد رضي الله عنه من نصيحة النبي ﷺ.

والآن لا يوجد ممالك وعبيد، وهذا يدل على ضعف المسلمين، وإنما يوجد المماليك إذا قوي المسلمون وجاهدوا في سبيل الله، وقتلوا الأعداء، وغنموا وسبوا الذراري والنساء، وبذلك يصيرون أرقاء عبيداً لنا، ويتناسلون ويصيرون عبيداً رجالهم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها...، رقم (٣٠)، ومسلم في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل...، رقم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) هو طرف من الحديث السابق.

ونسأؤهم.

○ قوله: «وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا...» يعني: أنه ينبغي للإنسان أن يعفو عن المماليك، يشير المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ كم نعفو عن الخدم؟ قال: «في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١) والحديث يحتاج إلى نظر في سنده^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٦٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، رقم (١٩٤٩) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) قال الترمذي: «حسن غريب».

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنْقَرِ الدِّيكِ، وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَأَفْتِرَاشِ الكَلْبِ، وَأَنْ يُقْعِيَ كَأَفْعَاءِ القِرْدِ، وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ، وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

الشيخ

مما نهى عنه أن ينقر الإنسان صلاته نقرًا كنقر الديك أو نقر الغراب، فلا بد من الطمأنينة في الركوع والسجود والخفض والرفع، وبعض الناس يصلي الصلاة في طرفة عين، وهذا نقر لها كنقر الغراب.

فلا بد للمسلم أن يطمئن في ركوعه وسجوده، حتى يعود كل مفصل إلى موضعه؛ وذلك لما ورد في الحديث أن رجلاً دخل والنبي ﷺ في المسجد، فصلى ركعتين ونقر صلاته كنقر الغراب، فقال ﷺ: «ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع الرجل فصلى مثل صلاته، فقال له: «ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فعل هذا ثلاثاً^(١) فعلمه وأرشده إلى الطمأنينة، وقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَفْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

○ قوله: «وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ» هذا إذا سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع معناه أنه لم يرفع، أي: أنه ترك ركنًا وهو الرفع من الركوع، فتبطل الصلاة إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة^(٢).

ومما هو منهي عنه، كون الإنسان يفتش ذراعيه في السجود، فلا بد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه.

○ قوله: «وَأَنْ يُقْعِيَ كِإِقْعَاءِ الْقَرْدِ» الوارد في الحديث الصحيح بلفظ: «كإقعاء الكلب»^(٣)، وهو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويجعل يديه خلفه، هذا إقعاء الكلب، وهو منهي عنه. أما قول المؤلف: «إقعاء القرد» فهذا مروى في سنن البيهقي وهو معلول^(٤).

○ قوله: «وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ» لأن هذا من المسابقة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٢٢).

(٢) انظر: «سبل السلام» (٣٧/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣١١/٢) رقم (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٨٩٥) عن علي رضي الله عنه بمعناه، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) أخرج البيهقي في «الكبرى» (١٢٠/٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك. ثم أخرجه من طريق الحارث الأعور، عن علي، بنحوه. قال البيهقي: «الحارث الأعور لا يحتج به وكذلك ليث بن أبي سليم».

تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(١)،
وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

○ قوله: «أَوْ يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ» كذلك يكره للإنسان أن يوافق
الإمام، والسنة ألا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فعندنا أربع حالات،
للمأموم مع إمامه:

الحالة الأولى: أن يتقدم على الإمام، يسبقه بركن أو ركنين
وهذا يبطل الصلاة إذا كان عن عمد، وإذا كان ناعسًا أو غافلًا فإنه
يعود ويتابع ويأتي به بعد الإمام.

الحالة الثانية: أن يوافق الإمام، يركع ويسجد معه، وهذا
مكروه.

الحالة الثالثة: أن يتأخر عن الإمام كثيرًا، فمثلاً بعض الناس
يجلس والإمام يقرأ الفاتحة وهو جالس في السجود يدعو، أو يجلس
فيستريح بعضهم وهو ليس به علة، حتى يقرأ الإمام الفاتحة، ويقرب
من الركوع. هذا يبطل الصلاة؛ لأنه خالف إمامه، وترك القيام مع
القدرة.

الحالة الرابعة: المتابعة، وهي أن يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود، رقم (٤٢٦)
عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)،
ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخلاصة القول: أن المسابقة ممنوعة وتؤدي إلى إبطال الصلاة، والتأخر الكثير كذلك، والموافقة مكروهة، والمتابعة هي السنة.

○ قوله: «وَقَالَ: أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» وهذا حديث ثابت رواه الشيخان، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١)، وفي اللفظ الآخر «أَوْ يَجْعَلَ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»^(٢)، وهذا وعيد لمن يفعل ذلك،

○ قوله: «وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» هذا يحتاج إلى ثبوت، وفيه تفصيل: إذا رفع أو وضع قبل الإمام وسبقه بركن وكان متعمداً، بطلت الصلاة.

وإن كان ناعساً أو ناسياً، فإنه يعود ويأتي به بعده، وصلاته صحيحة^(٣).



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم الصلاة، باب النهي عن سبق بركوع أو سجود، رقم (٤٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (٢٢٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: «الاستذكار» (١/٢٨٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(ونهى عن الاحتكاك في الصلاة، ونهى أن يغسل باطن قدميه بباطن كفه اليمنى مرة بعد مرة. وعن التثاؤب والنفخ، وتقليب الحصى فيها، وأن يمسخ جبهته من التراب قبل أن يسلم، وأن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، وأن يغمض عينيه في السجود، وعن السدل^(١) واشتمال الصماء^(٢)، وأن يصلي محلول الإزار، إذا لم يكن على قميصه رداءً ومن تحته إزار، وأن يصلي في قميص رقيق ليس تحته غيره، وأن يتخطى الناس في الصلاة، وأن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في الصف الأول فرجة، وأن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة، وأن يصلي الرجل في الحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر بيت الله الحرام، وأن ينصرف الرجل من الصلاة وهو شاك فيها).

الشيخ

○ قوله: «ونهى عن الاحتكاك في الصلاة» ذكر هذا عن سعيد بن جبير أنه قال: «خمس يُنقضن من الصلاة: الالتفاتُ

(١) أخرج أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم (٣٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة. وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٩٣١).

(٢) أخرج البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة، رقم (٣٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، رقم (٢٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء.

وَالْاِحْتِكَاءُ...»^(١) الاحتكاك فيه تفصيل :

إذا كان مضطراً إلى الاحتكاك فلا بأس.

أما الاحتكاك من دون حاجة فهو عبث ممنوع.

○ قوله: «وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ» لا أعلم أن هذا ثابت.

○ قوله: «وَعَنِ الثَّأْوِبِ وَالنَّفْخِ» الثأؤب ليس فيه نهي؛ لأنه ليس باختيار الإنسان، لكن جاء في الحديث: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢) يعني: يضع يده على فمه ويخفف الصوت. أما النفخ فمنهي عنه، وهو أن ينفخ الإنسان في الطعام أو الشراب^(٣).

○ قوله: «وَتَقْلِبِ الْحَصَى فِيهَا...» نهى الرسول ﷺ أن يقلب المرء الحصى وهو في الصلاة^(٤)؛ لأن هذا من العبث، وكذلك مسح الجبهة من التراب قبل أن يسلم منهي عنه^(٥)، وإنما يمسح جبهته إذا سلم.

- (١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٩) عن سعيد بن جبير.
- (٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم في الزهد والرفائق، باب تسميت العاطس وكراهية الثأؤب، رقم (٢٩٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».
- (٤) أخرج النسائي في «المجتبى» في السهو، باب موضع الكفين، رقم (١٢٦٦) وفي «الكبرى» (١١٨٩)، والحميدي في «المسند» (٦٤٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٢٨٧) من طريق علي بن عبد الرحمن قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصى؛ فإن تقلب الحصى من الشيطان»، وأصله في مسلم (١١٦/٥٨٠).
- (٥) أخرج أبو داود في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي في الصلوان، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، =

○ قوله: «وَأَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» هذا منهي عنه في الحديث، قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَنَّهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

○ قوله: «وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ» هذا أيضاً منهي عنه، كما عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن إغماض العينين^(٢) وعند عبدالرزاق عن مجاهد أنه من فعل اليهود^(٣)، فليس للإنسان أن يغمض عينيه، بل يعود نفسه على عدم ذلك، إلا إذا كان أمامه شيء يؤذيه، أو صور، أو مشاهد تشوش عليه، فلا بأس، وإلا فلا.

○ قوله: «وَيَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ» هذا منهي عنه، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما قال: «نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(٤) فلا تشرع قراءة القرآن في الركوع ولا السجود، وإنما

= باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧) عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وجاء عند البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) عن معقيب رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصى - قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/٦) من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». قال الهيثمي في «المجمع» (٨٣ / ٢): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه». وانظر «تحفة المحتاج» (٣١٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٢٩) من طريق ليث، عن مجاهد قال: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَغْمِضُ الْيَهُودُ».

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

في الركوع تعظيم الرب، وفي السجود دعاء.

○ قوله: «وَيَكْفُ شَعْرًا أَوْ ثُوبًا» كَفَّ الشعر أو الثوب منهني عنه؛ لقول النبي ﷺ: «نَهَيْتُ أَنْ أَكْفَّ شَعْرًا أَوْ ثُوبًا فِي الصَّلَاةِ»^(١) وبعض الناس يكف ثوبه، أو يرفع الشعر، نقول له: اترك الشعر والثوب واسجد بهما.

○ قوله: «وَعَنِ السِّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ» السدل: كونه يسدل ثوبه ويرخيه^(٢)، واشتمال الصماء: أن يتجلجل بثوب واحد، بمعنى: أن يكون عاريًا ويجعل عليه قطعة كاملة مثل الشرفف، ويجعلها عليه ثوبًا واحدًا، ليس تحته سراويل ولا ثياب^(٣). فاشتمال الصماء المنهي عنه عند أهل اللغة؛ بأنه يؤدي إلى احتباس النفس يجعل نفسه في ثوب واحد كأنه كيس، فلا يتنفس. وعند المحدثين: أن يشتمل بثوب واحد أو قطعة واحدة مثل الشرفف ليس عليه ثوب، ويكون عاريًا ليس عليه إزار ولا رداء ولا سروال، فإذا حرك يديه ليتناول شيئًا ظهرت العورة، فنُهي عن اشتمال الصماء، أما إذا كان عليه سروال والعورة مستورة فلا حرج.

○ قوله: «وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْإِزَارِ...» هذا النهي لا أعلم فيه حديثًا، إذا لم يكن عليه قميص، فلو صلى محلول الإزار، هذا فيه تفصيل:

إذا كانت تظهر العورة فهذا ممنوع.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود و النهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٥٥/٢)، و«لسان العرب» (٣٣٣/١١).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥٤/٣)، و«لسان العرب» (٣٦٨/١١).

فإن قميص أو سراويل أو تحته رداء فلا حرج^(١).

○ قوله: «وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ»: إذا صلى في ثوب رقيق يصف البشرة فلا يجوز؛ لأن البشرة تُرى من ورائه، إن كان عليه سراويل أو ثوب آخر فلا حرج، أما إذا كان القميص صفيقاً لا يُرى لون البشرة من ورائه فلا بأس.

○ قوله: «وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ»: هذا منهي عنه، فلا يتخطى رقاب الناس؛ لأن هذا فيه أذية لهم، فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التخطي، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى قال: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَيْتَ»^(٢).

○ قوله: «وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةٌ»: كونه ينهى أن يقف في الصف الثاني وله في الصف الأول فرجة يحتاج إلى دليل لكن كونه يسد الفرجة فهذا مشروع، والأحاديث جاءت في إتمام الصف الأول فالأول^(٣)، فإذا وجد فرجة يستحب أن يسدها فقد جاء في الحديث فضل من سد

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٥/٦): «وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وكان سالم يصلي محلول الإزار».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩) عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦١).

(٣) أخرج أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والضياء في «المختارة» (٢٣٧٨).

الفرجة^(١)، أما إذا لم يسدها فلا بأس.

○ قوله: «وَأَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ»: ليس للإنسان إذا كان صحيحًا وليس به علة أن يعتمد على حائط، ولا عصا، أو يتكئ على شيء؛ لأن القيام ركن، وهو: ألا يعتمد على شيء وهو واقف، إلا إذا كان كبير السن أو مريضًا فلا بأس.

○ قوله: «وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ...» هذه الأمور السبعة جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٢).

○ قوله: «الحمّام»؛ لأنه محل للاغتسال واختلاط الناس.

○ قوله: «ومعاطن الإبل»؛ وهي أماكن مباركتها عند الماء^(٣) وفي المراح؛ لأنها قد تأتيه وتؤذيه.

○ قوله: «وقارعة الطريق» لأنه مكان للطريق يمر عليه الناس وقد يؤذي أو يلهي أحداً؛ وليس مكاناً للصلاة.

○ قوله: «والمقبرة» لأن الصلاة فيها من وسائل الشرك المنهي عنها؛ قال النبي ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» في الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩) وفي «الكبرى» (٨٩٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ». وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٧١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٩/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي». وانظر «نصب الراية» (٣٢٣/٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) «لسان العرب» (٢٨٦/١٣)، و«مختار الصحاح» (ص ١٨٥).

إِيَّهَا»^(١).

○ قوله: «**والمجزرة والمزبلة**»: نهى عن الصلاة في المجزرة؛ لما فيها من الدماء التي تنجس ثيابه، وكذلك المزبلة.

○ قوله: «**وفوق ظهر بيت الله**» يعني: فوق الكعبة، فلا يصلي فوق الكعبة الفريضة؛ لأنه لم يستقبل جميعها، بل استقبل بعضها، وكذلك لا يصلي في داخلها؛ لأنه إنما استقبل جزءاً منها، وهذا ما عليه الجمهور، وتصح النافلة^(٢).

والمحققون على أنه لا بأس بالصلاة داخل الكعبة، وهو الصواب: أنه لا بأس.

○ قوله: «**وَأَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌ فِيهَا**»: إذا انصرف الرجل وهو شاك في صلاته فلا بد أن يسجد للسهو، وإن كان عنده غلبة ظن بنى على غلبة الظن وأتم صلاته ثم يسجد سجديتين، وإن لم يكن عنده غلبة ظن بنى على اليقين، وهو الأقل ويسجد سجديتين، لما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٣).

هذا الحديث فيما إذا كان الشك غالباً، أما إذا كانت عنده غلبة ظن فإنه يبني على غلبة الظن، ثم يسلم ثم يسجد سجديتين، على ما

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، رقم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيْتَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ» (١).

فإن كان عنده غلبة ظن فالسجود بعد السلام، وإن كان عنده شك بنى على اليقين ويكون السجود قبل السلام، هذا ما في حديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما (٢).



(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) - وهذا لفظه -، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم (٥٧٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٠/٥)، و«فتح الباري» (٩٤/٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلَعَنَ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١): وَهِيَ الَّتِي تَضْرِبُ الْخُضْرَةَ وَتُضْرَبُ لَهَا^(٢)، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَشُدُّ الْقَرَامِلَ وَتَشُدُّ لَهَا^(٣)، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُنَمَّصَةَ^(٤): وَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ وَيُنْتَفُ لَهَا^(٥)، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُوتَشِرَةَ^(٦): وَهِيَ الَّتِي تُفْلِحُ الْأَسْنَانَ وَتُفْلِحُ لَهَا^(٧)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا الْمَسْتُورَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(٨)).

الشَّيْخُ

كل هذه المعاصي لعن النبي ﷺ فاعلمها فدل على أنها من الكبائر.

- (١) أخرجه البخاري في اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٢)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم (٢١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) «النهاية» لابن الأثير (١٨٨/٥)، و«لسان العرب» (٦٣٩/١٢)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠١).
- (٣) «النهاية» لابن الأثير (١٩١/٥)، و«لسان العرب» (٧٢٧/١١)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠٢).
- (٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٥) «النهاية» لابن الأثير (١١٨/٥)، «لسان العرب» (١٠١/٧).
- (٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٥/١) رقم (٣٩٤٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وهو في مسلم (٢١٢٥) بلفظ: «والمفعلجات للحسن».
- (٧) «النهاية» لابن الأثير (١٨٧/٥)، و«لسان العرب» (٢١/٤)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠١).
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، رقم (٤٠١٠)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠)، وأحمد في «المسند» (٤١/٦) رقم (٢٤١٤٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن». وأشار أبو داود إلى أنه منقطع. انظر «عون المعبود» (٣٢/١١)، «خلاصة البدر المنير» (٢٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

○ قوله: «**الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ**»، الواشمة: التي تفعل الوشم، والمستوشمة: التي يُفعل لها، الوشم هو: أن يشق الجلد وتُغرس فيه إبرة ويُجعل فيه كحل، ويبقى مستمراً ويختلط بالدم ولا يزول أبداً^(١)، هذا يقال له: وشم، وبعضهم يجعل الوشم في صورة طير، أو في صورة صقر.

فالفاعل للوشم والمفعول له ملعونان.

○ قوله: «**وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ**»، الواصلة: التي تصل الشعر، وهي التي تشد القرامل - يعني: أطراف الشعر -، والمستوصلة هي طالبة الوصل التي يفعل لها، يوصل شعرها بشعر آخر أو بغيره^(٢).

○ قوله: «**وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ**»، النامصة الفاعلة: وهي التي تأخذ من شعر الحاجب، أو تنتفه، المتنمصة المفعول لها^(٣).

○ قوله: «**وَالْوَاشِرَةُ وَالْمُوتَشِرَةُ**»، الواشرة: التي تفلج الأسنان للحسن، تتجمل بذلك فتحك الأسنان حتى يكون بين الأسنان فتحات^(٤)، والموتشرة أو المستوشرة المفعول لها.

فالواشرة ملعونة والمستوشرة - المفعول لها - ملعونة.

والحديث في لعن الواشرة والموتشرة رواه الإمام أحمد في المسند، وفي صحته نظر^(٥)، وهذا فيه تفصيل:

فإذا وضعت ثوبها في غير بيت زوجها وكان هناك ربية، ويخشى عليها من أن يراها أحد أو تتكشَّف عند الأجانب فهذا لا يجوز.

أما إذا كانت مستورة في مكان فيه ستر وليس هناك محظور فجائز.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٨٨/٥). انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٩١/٥).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١١٨/٥). انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٨٧/٥).

(٣) قال الحافظ ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٦٠٩): «قال أبو داود: منقطع». وانظر

«عون المعبود» (٣٢/١١).

آداب تتعلّق بالطعام

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمِمَّا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتُهُ ﷺ وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَمَكَارِمِ الْأَفْعَالِ: نَهَيْهُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ^(١)، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذُرْوَةِ الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٢)، وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ^(٣)، وَقَالَ أَيْضًا: أَيُّمَا قَوْمٍ أَدْمَنُوا الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ^(٤)، وَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَنْتَثِرُ تَحْتَ الْخُوَانِ، وَقَالَ: مَنْ

- (١) أخرج البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- (٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الطعام، رقم (٣٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (١/٢٧٠) رقم (٢٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٧١١٨)، والضياء في «المختارة» (٢٦٥).
- (٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٤): «وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك». وأخرجه القضاعي في «الشهاب» (٣١٠) من طريق موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، بنحوه. قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢٩٠٠): «قال الصغاني: موضوع».
- (٤) تقدم في الباب قبله بنحوه.

أَكَلَ ذَلِكَ نَفِيٍّ عَنْهُ الْفَقْرُ وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ^(١)، وَنَهَى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ أَغْمَرُ الْيَدِ، وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَنَهَى ﷺ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْمُؤَاكَلَةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةٍ مُؤَاكَلِهِ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُغَطِّيَ الشَّرِيدَ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ^(٢). وَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ حَارًّا، وَنَهَى ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ سِقَاءٍ سَطِيحَةٍ وَكَانَ فِيهَا حَيَّةٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى دَخَلَتْ حَلْقَهُ^(٣)، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ الشَّرْبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ يُغَيِّرُ رِيحَهُ^(٤).

الشَّيْخُ

هذا من الآداب عند الأكل والشرب: أن يأكل الرجل مما بين

(١) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩١/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٠/٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من أكل مما يسقط من الخوان نفى عنه الفقر ونفى عن ولده الحمق». قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». وانظر «كشف الخفا» (٢٣٩٣).

(٢) أخرج أحمد (٣٥٠/٦) رقم (٢٦٩٥٨)، والبيهقي (٢٨٠/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤/٢٤) رقم (٢٢٦) عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذ أتردت غطته شيئًا حتى يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٢). وأما ذكر أن البركة تنزل فيه فقد أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (١/٢٧٠) رقم (٢٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٧١١٨)، والضياء في «المختارة» (٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٣٤١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم في «المستدرک» (٧٢١٣) من طريق عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٢١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه.

يديه، وقد نهى ﷺ أن يأكل الرجل مما بين يدي أخيه، فهذا مناف للآداب.

وكذلك لا يأكل من ذروة القصعة، أي: وسط الطعام أو وسط الصحن، وإنما يأكل مما يليه.

أما قوله: «وَأَنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» فهذا يحتاج إلى ثبوت^(١).

○ قوله: «وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ...»: فيه الأمر بغسل اليد قبل الطعام وبعده، وكون النبي ﷺ أمر بذلك قبل الطعام وبعده فهذا يحتاج إلى ثبوت في ثبوته نظر^(٢)، لكن كونه يغسل يده من باب النظافة فلا بأس، وكذلك بعد الطعام لا بد من غسلها وإزالة الدسومة والدهن، ولا سيما إذا أراد الصلاة
أما قوله: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»: فهذا لا يصح.

○ قوله: «وَقَالَ أَيْضًا: أَيُّمَا قَوْمٍ أَدْمَنُوا الْوُسُوءَ...» هذا ليس بصحيح، فالوُسُوء قبل الطعام وبعده ليس له علاقة بالفقر والغنى، فالفقر والغنى بيد الله ﷻ.

○ قوله: «وَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَنْتَثِرُ تَحْتَ الْخَوَانِ...» هذا ليس بصحيح، لكن إذا سقطت اللقمة فإن الإنسان يعمل بالحديث: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا

= قال ابن حجر في «الفتح» (٩١/١٠): «إسناده قوي». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٥٩٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، وفيه أن قوله: «لأن ذلك ينته» من قول هشام.

(١) قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان، والحاكم، والضياء.

(٢) رواه متروك، وقال الصغاني: موضوع.

لِلشَّيْطَانِ»^(١).

أما كونه إذا أكل ينفي عنه الفقر وينتفي عن ولده الحمق هذا ليس بصحيح، وليس عليه دليل^(٢).

○ قوله: «وَنَهَى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ أَعْمَرُ الْيَدِ» يعني: في يده طلاء من الورس، وهذا يحتاج إلى ثبوت، والحديث الذي فيه: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣) في صحته نظر^(٤).

○ قوله: «وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ» هذا جاء في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(٥) يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

وترك الوضوء مكروه كراهة شديدة، فيستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام^(٦).

○ قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ...»: فيستحب

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٤) عن أنس رضي الله عنه، ونحوه (٢٠٣٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». «العلل المتناهية» (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم (٣٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيوتوتة وفي يده ربح غمر، رقم (١٨٦٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب من بات وفي يده ربح غمر، رقم (٣٢٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرک» (٧١٢٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) وأعله النسائي والدارقطني بالإرسال. «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٣/٤)، و«علل الدارقطني» (٦٦/١١).

(٥) أخرجه البخاري في الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الضوء، رقم (٣٠٦) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٤/١)، و«نيل الأوطار» (٢٧٠/١).

له إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو على جنابة أن يتوضأ وضوءه للصلاة كما في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة^(١) فالوضوء مستحب للجنب عند النوم والأكل والشرب.

○ قوله: «وَنَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ...» «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه»^(٢) يعني: يأكل تمرتين، في وقت واحد، أو إذا كان عنب يأخذ حبتين ويأكلهما سوياً، إنما يأخذ واحدة واحدة، فإذا استأذن أصحابه فلا بأس.

○ قوله: «وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةٍ مُؤَاكِلِهِ»: النهي عن كون الرجل ينظر إلى لقمة مؤاكلة يحتاج إلى دليل، لكن لا شك أن هذا من حسن الآداب.

○ قوله: «وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُعْطَى الشَّرِيدُ...»: كونه يغطي الشريد يحتاج إلى ثبوت، والشريد هو طعام من خبز فيه لحم، ولا أعلم دليلاً ثابتاً فيه استحباب هذا.

○ قوله: «وَنَهَى عَنِ أَكْلِهِ حَارًّا»: هذا جاء في حديث ضعيف^(٣): «أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ»^(٤)

(١) مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، رقم (٣٠٥).
 (٢) أخرجه البخاري في الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، رقم (٢٤٨٩)، ومسلم في الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران التمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، رقم (٢٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.
 (٣) انظر: «المجمع» (٢٠/٥)، و«كشف الخفا» (٣٦)، و«فيض القدير» (٧٧/١).
 (٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٥): «وفيه عبدالله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم». وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧١٢٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وفي إسناده محمد بن عبدالله العزمي، وهو متروك. وانظر: «كشف الخفا» (٣٦)، و«فيض القدير» (٧٧/١)، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٨٧).

وعلى هذا فالإنسان إذا استطاع أن يأكله حارًا فلا بأس، وإذا لم يستطع صبر حتى يبرد.

○ قوله: «وَنَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ؛ وَذَلِكَ»: الشرب من فم السقاء منهي عنه، وفي الحديث: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وإنما المشروع له أن يصب في إناء ثم يشرب، أما أن يأخذ فم القربة ويشرب فيها فهذا منهي عنه؛ للحديث المتقدم.

وقد ذكر المؤلف ﷺ أن رجلاً شرب وكان في داخل القربة حية، فخرجت الحية ودخلت في حلقه، أنه قد تخرج الدواب وبعض الحشرات وبعض الهوام، وقد يكون فيه أيضاً بعض الجراثيم أو العيدان فتدخل إلى حلقة فيتضرر، فينبغي للإنسان أن يصب الماء من القربة.



(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٥٦٢٥)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

(وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُعْرَسَ النَّاسُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَدْرَجَةُ النَّاسِ وَالْهَوَامُّ وَالْحِنُّ^(١)؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّائِمَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ فِيهِ، وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ، قَالُوا: وَمَا الْمَلَاعِنُ؟ قَالَ: التَّغَوُّطُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»^(٢) وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَقْدَارَ وَالْعَذْرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطَّرِيقَاتِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ، وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْمِرَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمْرَةً رُبَّمَا سَقَطَتْ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ بِقُرْبِهَا فَتَعَافَهَا النَّفْسُ فَضَاعَتْ، وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْمِرَةٍ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ الْمُتَغَوَّطَانِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ يُجَامِعُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، أَوْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ يَتَمَسَّحًا جَمِيعًا بِخَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ).

الشَّجْحُ

التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، يسمى تعريساً، يقال: عرّس المسافر: إذا نزل في آخر الليل للاستراحة

(١) أخرج مسلم في الإمامة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، رقم (١٩٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل».

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «اتقوا اللعائين»، قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

والنوم^(١)، فالمسافر لا يجوز له أن ينام في قارعة الطريق؛ لأن قارعة الطريق مدرجة الناس والهوام والجن، ولأنه أيضًا إذا نام في الطريق ضيق على الناس، ثم إن النائم لا يدري ما يطرقه فيه، والآن مثل هذه الخطوط الموجودة في الطرق الآن، لا ينام داخل الخط؛ لأن قد تأتي سيارة وتدهسه.

وقديمًا لما كانت الأسفار على الإبل، فالطريق الذي تطرقه بالليل يجب أن يبتعد عنه، وينام ويستريح في مكان آمن.

○ قوله: «وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ» يعني: يقضي حاجته في الطريق، فنهى ﷺ أن يتغوط على قارعة الطريق، وسيأتي ذكر الأحاديث؛ وذلك لأن هذا يقدره الناس، ويلعنون فاعله.

○ قوله: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ، قَالُوا: وَمَا الْمَلَاعِنُ» جاء لفظ آخر: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «التَّغَوُّطُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» ولفظ الإمام مسلم: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلَّهِمْ»^(٢)، والمعنى: أن من يتخلى في طريق الناس فإنهم يلعنونه، وليس المراد الأمر باللعن.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٠٦/٣)، و«لسان العرب» (١٣٦/٦)، و«مختار الصحاح» (ص ١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارة الطريق، رقم (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٢٠) رقم (٢٤٧) من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». وصححه الحاكم في «المستدرک» (٥٩٤). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٣٢): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ف قوله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ» يعني: اتقوا ما يجلب اللعن ويتسبب في اللعن.

أما قول المؤلف: «إِنَّ الْأَفْذَارَ وَالْعَذْرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطَّرَقَاتِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ»، فهذا لا أعلم له أصلاً.

○ قوله: «وَنَهَى أَنْ يَتَعَوَّظَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ» هذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَخَلَى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ»^(١)؛ لأنه قد تسقط الثمرة فتقع على النجاسة، وكذلك مَنْ يريد أن يجني الثمرة إذا وجد النجاسة يتأذى، فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته تحت الشجرة المثمرة.

○ قوله: «وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ»: هذا لا أعلم له أصلاً، فليس عليه دليل. والله أعلم.

○ قوله: «وَأَنْ يَتَحَدَّثَ الْمُتَعَوِّظَانِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَا...»، فقد جاء في الحديث النهي عن هذا، فقال النبي ﷺ: «إِذَا تَعَوَّظَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَنْ طَوْفَهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَيْهِ»^(٢) فلا يجوز له أن يتكلم وهو يقضي حاجته للبول والغائط، إلا للضرورة.


○ قوله: «أَوْ يَتَكَلَّمَا وَهُوَ يُجَامِعُ» يعني: وهو يجامع زوجته.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٥٨/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٣/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/١): «وفيه فوات بن السائب وهو متروك».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهار، باب كراهية الكلام عند قضاء الحاجة، رقم (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١)، وابن ماجه في الطهارة، وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وهذا لفظ الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٢/١٢). وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٥٨).

○ قوله: «أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، أَوْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ» هذا يحتاج إلى دليل، ولا أعلم دليلاً ثابتاً في هذا، أما حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»^(١) فلا يصح^(٢).

○ قوله: «أَوْ يَتَمَسَّحًا جَمِيعًا بِخَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ» لا أعلم لهذا دليلاً، والنهي عن أن يتمسح هو وزوجته بخرقه واحدة يحتاج إلى دليل، ولا أرى حرجاً في ذلك.



(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٥/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٣/٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٣٩٤): «حديث موضوع لا أصل له».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أَوْ الرَّجُلِ الْعَالِمِ، أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَنَهَى أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَقَالَ: مَنْ قَامَ لِيُقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ لَمْ يُنْظَرْ اللهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: مَنْ عَظَمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَكَأَنَّهَا عَظَمَ الْأَصْنَامَ، وَقَالَ ﷺ: مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَعَ لَهُ ذَهَبَ ثَلَاثًا دِينِهِ»^(٢).

الشَّيْخُ

نهى النبي ﷺ أن يقوم الرجل للرجل^(٣) وفي الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤) فنهى أن يقوم الرجل للرجل، إلا إذا كان للسلام، أو يقوم ليسلم عليه، أو للرجل العالم الكبير، أو للإمام العادل، أو للوالد فيجوز حينئذ. ونهى أن يحب الرجل أن يقام إليه لما جاء في الحديث: «مَنْ

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٠٤٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٢٧) عن فرقد السبخي قال: قرأت في التوراة... فذكره، وضعفه جدًا الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٨٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٥٨٢)، وهناد في «الزهد» (٨٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٥١/١٩) عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

أَحَبُّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ففي بعض المجالس إذا دخل أحدًا قاموا احترامًا وجلسوا، فهذا منهي عنه، لكن إذا قام للسلام عليه لا بأس، فالقيام له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقوم ليسلم عليه، هذا لا بأس، وكان النبي ﷺ إذا دخلت عليه فاطمة رضي الله عنها قام إليها وصافحها، وإذا دخل عليها قامت إليه وصافحته^(١).

الثانية: أن يقوم للإحترام إذا جاء لا للتسليم، فإذا دخل قاموا، وإذا جلس قعدوا، كل هذا منهي عنه، ومكروه كراهة شديدة.

○ فقوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا»: وعيد لمن أحب أن يقوم الناس له.


الثالثة: أن يقوم على رأسه وهو جالس، فهذا منهي عنه؛ كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا فلما سلم قال: «إِنْ كُدتُمْ أَنْفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»^(٢).

○ قوله: «وَقَالَ: مَنْ قَامَ لِيُقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» لا أعلم صحة هذا الحديث، فهو يحتاج إلى ثبوت.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم (٥٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٣٦٩)، والترمذي رقم (٣٨٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٧١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن حبان رقم (٦٩٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

○ قوله: «وَقَالَ ﷺ: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَكَأَنَّهَا عَظَّمَ
الْأَضْنَامَ»: هذا الحديث لا أعلم أنه ثابت، ولا أظنه صحيحًا.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمِنْ آدَابِهِ ﷺ نَهْيُهُ أَنْ يَنْفَخَ الرَّجُلُ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ^(١)،
وَمَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا أَوْ لِيُطْعِمَهَا غَيْرَهُ، وَلَا
يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ)^(٢)، وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَطْنُو، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ
يَتَنَاوَلَ التَّمْرَ بِبَاطِنِ يَدِهِ، وَيَأْخُذَ النَّوَاةَ بِظَاهِرِ أَصَابِعِهِ)^(٣).

الشَّيْخُ

هذا ثابت، فلا يصح أن ينفخ الإنسان في الطعام والشراب،
وإنما يديره أو يصبر حتى يبرد.

○ قوله: «وَمَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ...» هذا الحديث قد سبق وتكلمنا
عليه.

○ قوله: «وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَطْنُو...» يعني: أن يتناول
التمر بباطن يده، ويأخذ النواة بظاهر أصبعه^(٤).
والأمر في هذا واسع.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم
في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة
الساقطة...، رقم (٢٠٣٣) عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرج مسلم في الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر...، رقم (٢٠٤٢)
عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فخرنا إليه طعاماً ووطبة،
فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى.

(٤) أخرج عبد بن حميد في «مسنده» (٥٠٧) من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ
كان يضع النوى على ظهر أصبعه. وأخرجه أبو داود (٣٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠١٢٣) وصححه ابن حبان (٥٢٩٧)، وقد تقدم أنه في «صحيح مسلم» بنحوه.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

(فَهَذِهِ الْأَدَابُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكِتَابُ، مِنْ آدَابِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلِيفَةِ اسْتِعْمَالُهَا، وَالْبَحْثُ عَنْهَا، وَالْإِتِّبَاعُ لَهُ فِيهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَالْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَنَفْسَ الْعَاقِلِ تُنَازِعُ إِلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَدَبٌ وَنِظَافَةٌ وَوَقَايَةٌ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرْنَا، وَمَا قَرَّبَ ذِكْرُهُ مِمَّا لَا غِنَى بِالنَّاسِ مِنْ عِلْمِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَمِمَّا تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ جَهَلَهُ وَقَصَرَ فِي طَلْبِهِ).

الشَّيْخُ

يجب على خليفة المسلمين وإمامهم أن يتأدب بهذه الآداب، ويتأدب بها الناس، ويقتدي به الناس فيها.

لأنه يجب طاعة الإمام في طاعة الله، وفي الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

○ قوله: «لِأَنَّ الْعُقُولَ تَدُلُّ عَلَيْهَا» يعني: هذه الفوائد والآداب، العقول تدل عليها، ونفس العاقل تنزع إليها، وفي ذلك كله أدب ونظافة ووقاية من المكاره، ولهذا ينبغي العمل بها.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

○ قوله: «وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرْنَا» يعني: أن هذه الآداب التي ذكرناها هي مما حضرنا، فهناك شيء فات علينا مما لم يحضرنا، وكذلك ذكر المؤلف: «مَا قَرَّبَ ذِكْرَهُ» من الأشياء التي يحتاجها الناس ولا يستغنون عنها، فلا بد أن يعلموها ولا بد لهم أن يستعملوها.

وكذلك ذكر ﷺ: «مِمَّا تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ جَهِلَهُ وَقَصَّرَ فِي طَلْبِهِ» فجزاه الله خيراً، ورحمه الله؛ حيث ألف هذا الكتاب الذي أفاد فيه ونفع به المسلمين.



القسم الرابع في ذكر البدع والمحدثات

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَنَحْنُ الْآنَ ذَاكِرُونَ بِعَقِبِ هَذَا مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ وَأَحَدْتُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا جَاءَ فِي أَنْثَرٍ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ، وَلَا خَارِجًا عَنِ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَلَطَ فِيهِ: النَّيَاحَةُ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: كَسَبُ النَّايِحَةِ مِنَ السُّحْتِ، وَلَعَنَ النَّايِحَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: النَّيَاحَةُ حَرَامٌ وَاسْتِمَاعُهَا بَدْعٌ.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَسَبُ الْغِنَاءِ وَالنَّيَاحَةُ مِنَ السُّحْتِ (١).

وَأْتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَائِحَةٍ فَتَعَتَّتْ فَبَدَأَ شَعْرُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ شَعْرُهَا، فَقَالَ: أَبْعَدَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْهُ، وَتَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَتَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا، وَتَبْكِي بِشَجْوٍ غَيْرِهَا، وَتُحْزِنُ الْحَيَّ وَتُوْذِي الْمَيِّتَ (٢).

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث والآثار في موضعها من هذا الباب.

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٣٢).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَرَأَيْتُ رَجَالًا يَنْدُبُونَ عَلَى الطَّرِيقِ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَنْدُبُونَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ
بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي بِإِحْدَاثِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ عَامٍ
حَتَّى يَصِيرَ الْحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً.

الشَّيْخُ

هذا هو القسم الرابع من أقسام الكتاب، يذكر فيه المؤلف رحمته الله البدع والمحدثات في الدين، ويذكر طوائف البدع، وكذلك رؤساء أهل البدع وأعيانهم، والتحذير منهم، والتحذير من البدع والمبتدعين. ولهذا قال المؤلف رحمته الله: «وَنَحْنُ الْآنَ ذَاكِرُونَ بِعَقِبِ هَذَا»:

يعني: بعقب ما سبق من الكلام، حينما ساق المؤلف في القسم الأول: النصوص والآثار في التحذير من البدع، ثم في القسم الثاني: مسائل الاعتقاد، ثم في القسم الثالث: المسائل الفقهية.

وفي هذا القسم الرابع من الكتاب يذكر المؤلف رحمته الله: «مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

البدعة هي: ما ابتدع وأحدث في دين الله مما لا أصل له في كتاب الله ولا جاء في السنة المطهرة، وكل ما ابتدع في الدين يسمى: محدثاً^(١).

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ غَيْرُ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ، وَلَا خَارِجًا عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ»: بل هو عاص إلا إذا كانت بدعة مكفرة.

○ قوله: «فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِيهِ» هذا الكلام فيه محذوف، تقديره: فإنه قد أتى بإحداث ما لم يأذن الله فيه وهو: بدعة.

(١) انظر: «التعريفات» (ص ٦٢)، «الحدود الأنيفة» (ص ٧٧).

○ ثم قال: «فَمِنْ ذَلِكَ»، ثم أتى المؤلف بالأمثلة، وقد أدخل بعض المعاصي في البدع،؛ فيريد المؤلف ﷺ: مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

فبعضهم يقول في البدعة هي: الحدث في دين الله، وبعضهم يدخل المعاصي فيها، فيقول: كل ما خالف الكتاب والسنة فهو بدعة. فعلى هذا تدخل فيها المعاصي؛ ولهذا ساق المؤلف هنا كثيراً من المعاصي وسمّاها بدعة.

○ قوله: «فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَّظَ فِيهِ»، إذن أدخل المؤلف في البدع: المحرمات التي حرّمها النبي ﷺ وغلظ فيها، وهذا مذهب بعض العلماء، ومنهم المؤلف ﷺ.

إذن المحرمات والمنهيات، أدخلها المؤلف في البدع، ومن ذلك: «النِّياحَةُ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء على الميت^(١).

ويدخل في النياحة أيضاً: ندب الميت وتعداد محاسنه، فينوح ويقول: كان يطعمنا وكان يسقينا وكان كذا... إلخ.

ويدخل فيها أيضاً: لطم الخد، وشق الثوب، وترف الشعر، والاجتماع في بيت الميت، وصنعة الطعام للناس.

وجاء في الحديث الوعيد على النائحة، قال النبي ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢) فالنائحة إذا لم تتب تسربل، والسربال هو: ثوب من قِطْرَانٍ، ودرع من جرب، تشعل فيه النار حتى يكون اشتعال النار فيه

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

أشد - أي: أشد من لو اشتعلت النار بالجسم -.

وفي الحديث: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مَزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(١) رنة: يعني صوت النائحة عند المصيبة.

وقال: «كَسْبُ النَّائِحَةِ مِنَ الشُّحْتِ»^(٢)، ففي الجاهلية كانوا يستأجرون امرأة تنوح، وإلى الآن يوجد في بعض المجتمعات من يستأجرون امرأة تنوح.

وهذه النائحة تنوح كذباً فهي تبكي وتصيح لكي تأخذ أجره فقط، وليس لها شأن، كانوا في الجاهلية هكذا، كانت المرأة تُسعد صاحبته؛ ولهذا - كما في الصحيحين - أخذ النبي ﷺ على النساء ألا ينحن، قالت امرأة: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني وأريد أن أسعدهم^(٣) - يعني: تريد أن تكافئهما، فتبكي عندها فاستثاها النبي ﷺ.

إذن فالنياحة من عمل الجاهلية، ومن الكبائر؛ لأنه تُوعد عليه بالوعيد الشديد، وكسب النائحة التي تستأجر سحت حرام.

وفي الحديث: «أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُمْ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»^(٤) هذه الأمور من أمور الجاهلية.

(١) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣ / ٣): «رواه البزار ورجاله ثقات»، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (٧٢١٥)، ومسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٧) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه بنحوه.

ولعن النائحة جاء في موضع آخر، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة» رواه أبو داود والبخاري والطبراني (١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «النياحة حرام واستماعها بدعة» وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما أن النياحة حرام من النصوص؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها (٢).

وكون الإنسان يستمع للنائحة هذا من البدع.

○ قوله: «وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ» - ولعله النخعي - «كَسْبُ الْغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ السُّحْتِ» (٣)، فالمعنى كسبه سحت حرام، والنائحة التي تنوح وتستأجر للنياحة كسبها حرام.

○ قوله: «وَأْتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَائِحَةٍ فَتَعْتَعَتْ» يعني: كأنها تلكأت، أي: تتردد في الكلام وتقطع، «فَبَدَأَ شَعْرَهَا» أي: ظهر شيء من شعرها، «فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ شَعْرَهَا، فَقَالَ: أَبْعَدَهَا اللَّهُ»، يعني: هذه النائحة، «إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْهُ»، لأنها تنوح، يعني: تدعو إلى الجزع بفعلها، «وَتَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ»؛ لأن فعلها ينهى عن الصبر، «وَتَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا» أي: على

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٦٥/٣ رقم ١١٦٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واستنكره أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٩٥). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٠٩) والبخاري (٧٩٣ زوائد) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٣): «وفيه الصباح أبو عبدالله ولم أجد من ذكره».


(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٣٨/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٣٩/٨).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٦٣) عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

بكائها، «وَتَبْكِي بِشَجْوٍ غَيْرِهَا» يعني: بحزن غيرها وهي لا ناقة لها ولا جمل، إنما تبكي بحزن غيرها، «وَتُحْزِنُ الْحَيَّ وَتُوْذِي الْمَيِّتَ»؛ لأنه جاء في الحديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

○ قوله: «وقال ابن عون: «أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَرَأَيْتُ رِجَالًا يَنْدُبُونَ عَلَى الطَّرِيقِ»، يعني: يبكون، «فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَنْدُبُونَ الْحُسَيْنَ» فالبكاء على الحسين عند الشيعة والرافضة يحدث منذ زمن بعيد، قال ابن عون: «فَأَتَيْتُ إِبرَاهِيمَ» لعله النخعي «فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ الْحَقُّ فِيهِمْ بَدْعَةً».

وهذا من إبراهيم دليل على أن النياحة والندب من البدع؛ حيث سماه بدعة، فقال: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ عَامٍ» على اعتبار أن المعاصي من البدع^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥١٣/٤) و«زاد المعاد» (٤٧٩).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمِنَ الْبِدْعِ: اسْتِعْمَالُ الْقَيْنَاتِ، وَاسْتِعْمَالُ الْغِنَاءِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ)^(١).

الشَّيْخُ

○ قوله: «وَمِنَ الْبِدْعِ: اسْتِعْمَالُ الْقَيْنَاتِ»، القينات: جمع قينة وهي المغنية^(٢)، فاستعمال القينات واشتراء المغنيات حتى يغنين: من البدع؛ لأنه من المعاصي الكبار، وفي حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) والآنك: هو الرصاص المذاب^(٤).

فالواجب على الإنسان أن يتقي الله ﷻ وألا يستعمل القينات والمغنيات، وأن ينكر عليهن.

واستعمال الغناء من المنكرات أيضًا، فإنه من لهو الحديث؛ ولهذا فسر ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث بالغناء، كما جاء عنه أنه

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزومر، رقم (٤٩٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موفوعًا. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٣/١٠) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «الموقوف أصح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩٩/٤): «قال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك: أنه من قول إبراهيم».

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٣٥٢/١٣)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤١٠): «موضوع».

(٤) «النهاية» (٧٧/١).

سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الفَمَان: ٦٦]، فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو^(١). فدل على أن الغناء محرم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» وهذا رواه أبو داود^(٢) والبيهقي لكن بدون «كما ينبت الماء البقل».

ورواه البيهقي موقوفًا عن ابن مسعود أيضًا^(٣)، قال البيهقي: «وقد روي هذا مسندًا باسناد غير قوي»^(٤)، وفي رواية: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»^(٥) فدل على أن الغناء محرم^(٦)، ما دام أنه ينبت النفاق.



- (١) أخرجه ابن أبي شيببة في «المصنف» (٢١١٣٠)، وابن جرير في «التفسير» (٦١/٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٣/١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الحاكم (٣٥٤٢).
- (٢) «سنن أبي داود» (٤٩٢٧).
- (٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢٢٣/١٠)، «شعب الإيمان» (٥٠٩٨، ٥٠٩٩).
- (٤) «الشعب» (٥٠٩٩).
- (٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٣/١٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢٣٩/١).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَمِنَ الْبِدْعِ: النُّجُومُ، وَالنَّظْرُ بِهَا وَالْاِعْتِصَامُ، بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِّنَ الشَّرْكِ وَادِّعَاءُ لِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ مِثْلَ النُّجُومِ).

الشَّيْخُ

○ قوله: «مِنَ الْبِدْعِ: النُّجُومُ»: يعني: النظر في النجوم والاستدلال بها على المغيبات، أو الاعتقاد أنها سبب، وفي الحديث: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِّنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِّنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»^(١).

كونه ينظر في النجوم ويستدل بها على دعوى علم الغيب، أو يستدل باجتماعها وافتراقها، يقول المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِّنَ الشَّرْكِ وَادِّعَاءُ لِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ مِثْلَ النُّجُومِ».

ادعاء علم الغيب شرك أكبر وخروج من الملة، فكون الإنسان ينظر في النجوم ويعتصم بها، أو يعتقد أنها مؤثرة، أو أنها سبب، كل هذا من المحرمات الشركية^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٤٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٧/٣٥).

✿ التنجيم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ادعاء أن النجوم فاعلة مختارة، وأنها مؤثرة، وأن الحوادث الأرضية مركبة على تأثير النجوم والروحانيات، هذا شرك أكبر بالله العظيم، وهو الشرك في الربوبية، وهو شرك الصابئة الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وهذا أعظم من شرك أهل الجاهلية^(١).

القسم الثاني: ألا يدعي أن النجوم مؤثرة، ولكن يدعي علم الغيب، فيستدل باجتماع النجوم وافتراقها واتصالها وطلوعها وغروبها على علم الغيب: كنزول المطر أو غلاء الأسعار، أو قيام الدول أو زوالها، أو موت عظيم أو ولادة عظيم، هذا أيضاً كفر أكبر؛ لأنه ادعاء لعلم الغيب^(٢).

القسم الثالث: أن يستدل بالنجوم على معرفة جهة القبلة، يعرف أن النجم القطبي نجم ثابت من جهة الشمال فإذا عرف جهة الشمال عرف بقية الجهات، أو يستدل بها على الطريق في السفر في الليل في البر أو في البحر، أو معرفة الطرق، ومعرفة فصول السنة، ومعرفة أوقات البذر والزرع، وهذا يسمى بعلم التسيير، وهذا جائز لا بأس به في أصح أقوال العلماء^(٣). ومنعه بعض العلماء، فكره قتادة بن دعامة السدوسي تعلم منازل القمر، ولم يرخص فيه ابن عيينة ذكره حرب الكرماني عنهما^(٤)، ورخص في تعلم المنازل

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٩٣).

(٤) ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في «التوحيد» (ص ٣٠٤).

الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ^(١) وهو قول الجمهور وهو الصواب.
النوعان الأولان فيسميان: علم التأثير، بأن يعتقد أن النجوم
مؤثرة بذاتها، أو يدعي بها علم الغيب، وهذا شرك أكبر.
أما القسم الثالث وهو علم التسيير وهو الاستدلال بالنجوم؛
والصحيح جوازه.



(١) المصدر السابق. وانظر «فتح المجيد» (ص ٣٠٦).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَالْقِيَافَةُ وَالتَّكْهُنُ وَالزَّجْرُ وَالتَّطْيِيرُ، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)) وقال: «مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الشَّرِّكَ مَنْ زَادَ زَادَ»، وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحذركم علم النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، فإن المنجم كالسَّاحِرِ، والساحر كالكاهن، والكاهن كافر والكافر في النار»^(٢).

الشَّيْخُ

القيافة والتكهن والزجر من البدع.

❁ والقيافة نوعان:

النوع الأول: قيافة النسب، هذه لا بأس فيها، وهي: أن يعرف الشبه، فبعض الناس يكون عندهم معرفة بالشبه، فإذا نظر في شبه الإنسان عرف الدم، عرف أن هذا من القبيلة الفلانية، أو أن

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكهانة، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه في الطهارة، وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧). قال الترمذي: «وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٤٨)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٣٨٢)، والبزار في «المسند» (١٨٧٣) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٣١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا ابن لهذا الرجل، وهو لا يعرفه من قبل؛ لأنه عنده حدة القيافة، فهذا لا بأس به، ويسمى قيافة النسب ومعرفة الشبه (١).

ومنه قيافة مجزز المدلجي حين نظر إلى أقدام أسامة بن زيد وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وقد التحفا قطيفة وغطيا رأسيهما وجسميهما وعريت الأرجل الأربعة، وهو لا يعرف، فلما مر ورأى هذه الأرجل، قال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض (٢)، فسّر النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه، وقال: ألم تري إلى مجزز المدلجي وقد جاء أنفًا وقال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض؟ وكان بعض الناس يطعنون في نسب أسامة (٣)؛ لأن هذا أسود وهذا أبيض (٤)، فكيف يكون هذا؟ فاعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم قيافة النسب، وزالت الشكوك عند المشككين في نسب أسامة من أبيه زيد، لأن هذا الرجل كان من أهل القيافة، ومعروف بها.

النوع الثاني: قيافة الأثر التي يدعي بها علم الغيب، فينظر في أثر الأرجل يعني موطأ الرجل، ويستدل بها ويدعي بها علم الغيب، وهذه هي الممنوعة، وهي التي من البدع ومن أعمال الجاهلية.

○ قوله: «**والتَّكْهُنُّ**»، والتكهن: فعل الكهانة. والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، أو يخبر عما في الضمير، ويدعي علم الغيب (٥)، والكاهن له رِيٌّ من الجن يخبره فيدعي علم

(١) انظر: «لسان العرب» (٢٩٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧١)، ومسلم في الحج، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧/١٢).

(٤) «سنن أبي داود» في الطلاق، باب في القافة، رقم (٢٢٦٧).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٣٦٣/١٣)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٤٢).

الغيب ويخبر عن مغيبات في المستقبل، فإذا ادعى علم الغيب فإنه يكون مشركاً ويكون كافراً

والعراف: الذي يدعي معرفة الأمور بالمقدمات ويستدل بها على المسروق ومكان الضالة^(١).

والمنجم: الذي ينظر في النجوم فيدعي علم الغيب.

والرَّمَّال: الذي يخط في الرمل، أو يفتح الكتاب ويحضر الجن، أو يقرأ في الفنجان، أو في الكف.

كل هؤلاء إذا ادعوا علم الغيب فهم كفار، لكن بطرق متعددة: فإن كان يدعي العلم بالغيب بالنظر في النجوم سُمِّي: منجمًا. وإذا كان عن طريق الإخبار عن غيب في المستقبل سُمِّي: كاهنًا. وإن كان عن طريق معرفة المسروق ومكان الضال سُمِّي: عرافًا. وإن كان عن طريق الضرب بالحصى والخط في الرمل سُمِّي رَمَّالًا.

وأما الزجر؛ فيعني: زجر الطير، ويسمى: العيافة، فيتشائم بها أو يتيامن، وقد كان أهل الجاهلية يتطيرون^(٢)، فإذا أراد أحدهم سفرًا زجر الطير فإذا طار جهة اليمين تيامن وذهب إلى سفره، وإذا طار جهة الشمال تشاءم، كذلك إذا أراد زواجًا أو تجارة يزجر الطير، وكان بعض العرب مشهورين بالعيافة وزجر الطير، وإن كان الإنسان لا يعرف العيافة يأتي إلى واحد من هذه القبيلة ويقول:

(١) انظر: «فتح المجيد» (ص ٢٨٥)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٥٥).

(٢) انظر: «فتح المجيد» (ص ٢٧٥)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٤٩).

ازجر لي الطير، لشهرتهم بهذا، ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

حَبِيرٌ بَنُو لَهَبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيَا مَقَالَةَ لَهَبِي إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتْ (١)

خبير بنو لهب؛ أي: عنده خبرة بهذه العيافة وزجر الطير، فلا تلغي مقاتلتهم إذا زجروا الطير وأخبروك، على طريقتهم في الجاهلية، ويشمل التشاؤم أيضًا بالمرئيات والمسموعات وبالأمكنة والأزمنة، كل هذا يدخل في التطير، ولا يجوز للإنسان أن يتطير ولا أن يتشاءم لا بالطيور ولا بالأماكن ولا بالأسماء ولا بالألفاظ ولا بالبقاع.

○ قوله: «وقد قال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ

كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ» المؤلف رحمه الله أتى بهذا اللفظ، وبنحوه في السنن، ولفظ صحيح مسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (٢).

○ قوله: «وقد قال: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ

شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ مِنْ زَادٍ زَادًا» (٣) المعروف أن لفظ الحديث: «زاد ما زاد» - كما تقدم -، والمعنى: كلما اقتبس من النجوم وزاد في علم النجوم فقد زاد في الشرك.

○ قوله: «وقال علي بن أبي طالب: «أحذركم علم النجوم إلا

ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر فإن المنجم كالساحر، والساحر كاهن والكاهن كافر، والكافر في النار» (٤) هذا فيه التحذير من علم

(١) البيت ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٥٠). وانظر «شرح ابن عقيل» (١/ ١٩٥)، و«شرح قطر الندى» (ص ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٣١) عن علي بن أبي طالب.

النجوم، واستثنى ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر وهذا هو علم التسيير كما سبق، فقال: «المنجم كالسَّاحِر» إذا كان يدعي علم الغيب، وكل من الساحر والكاهن كافر، والكافر في النار.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَمِنَ الْبِدْعِ: أَنْ يُخَضَّبَ الرَّجُلُ لِحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضِيهِ، أَوْ يُطَوِّلَ شَارِبَهُ وَقَدْ قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ خَضَّبُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَرَ ﷺ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَمِنَ الْبِدْعِ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ أَوْ يُخَضَّبَ يَدَهُ بِالْحِنَاءِ).

الشَّجْحُ

○ قوله: «وَمِنَ الْبِدْعِ: أَنْ يُخَضَّبَ الرَّجُلُ لِحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ»، يعني إذا شاب يخضب لحيته ورأسه بالسواد؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَالِدَ أَبِي بَكْرٍ: أَبَا قِحَافَةَ جِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَدْرَجَةً^(٢)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَأْتِي قَوْمٌ يَخْضُبُونَ كَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٣٥٨/٥، ٣٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، وفي «الكبرى» (٩٣٤٦)، وأحمد في «المسند» (١/٢٧٣ رقم ٢٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٠٣)، والضياء في «المختارة» (١٠/٢٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنه. قال ابن حجر في «الفتح» (٦/٤٩٩): «إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ومن العلماء من تكلم في الحديث، والصواب: أن الخضاب بالسواد ممنوع^(١)، والعلماء لهم قولان في هذا كما ذكر ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»^(٢).

القول الأول: قول من أجاز الخضاب بالسواد، ونقل هذا عن بعض السلف مثل: الحسن والحسين وأنهم خضبوا بالسواد^(٣).

القول الثاني: المنع وهو الصواب، فلا يجوز الخضاب بالسواد، ولكن يخضب بالحمرة كالحناء، أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم، يخلط بينهم: الكتم أسود والحناء أحمر، فإذا خلطهما صار بين الحمرة والسواد، وصار يضرب إلى الحمرة، وهذا هو الأفضل أن يكون بالحناء والكتم.

وجاء في صحيح مسلم أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خضبا بالحناء والكتم^(٤).

فالنهي أكيد عن الخصب بالسواد، ففعل ذلك من المعاصي، المندرجة عن المؤلف في البدع.

○ قوله: «أَوْ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ»؛ هذا معصية؛ لأن العارضين من اللحية، فاللحية هي: ما نبت على الذقن والعارضين.

○ قوله: «أَوْ يُطَوَّلَ شَارِبُهُ»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشارب، وقد سبق في أحاديث الفطرة أن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٠/١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٥٥/١٠).

(٢) «زاد المعاد» (٣٢٦/٤).

(٣) قال ابن القيم في «الزاد» (٣٢٦/٤): «فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد».

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣٤١) عن أنس رضي الله عنه قال: وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة^(١)، فإذا طول شاربه فهذا من البدع.

○ قوله: «وَقَدْ قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنُ»^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّهُ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣) هذا جاء بصيغة التمريض وليس عليه دليل.

○ قوله: «وَأَمَرَ ﷺ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ»: هذا ثابت، رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(٤).


وفي لفظ: أرخوا^(٥)، أرجوا^(٦)، وفروا^(٧)، فأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، لمخالفة المشركين^(٨) ومخالفة المجوس^(٩)؛ فدل على أن حلق اللحية وإطالة الشارب من التشبه بالمجوس والتشبه بالمشركين، وعليه إعفاء اللحية فرض واجب، وإحفاء محمد ابن حزم فقال: «إن إعفاء اللحية فرض واجب، وإحفاء

- (١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨) عن أنس رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٢٨) عن مجاهد. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٠/٦) عن الحكم بن عتيبة.
- (٣) وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٦٠٤/٣) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «الصفرة خضاب المؤمن، والصفرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر»، وضعفه الألباني في تعليقه على «الإيمان» لابن سلام (٩٢).
- (٤) «صحيح البخاري» في اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣)، «صحيح مسلم» في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).
- (٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٦) هي رواية ابن ماهان: كما نقل القاضي عياض في «المشارك» (١٠٦ / ٢): وانظر «شرح النسائي» للسيوطي (١٢٩ / ٨)، «نيل الأوطار» (١٤٢/١).
- (٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٨) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٩) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أرخوا اللحي وخالفوا المجوس».

الشوارب كذلك، يجب على الإنسان أن يقص شاربه ولا يتركه أكثر من أربعين ليلة»^(١).

○ قوله: «وَمِنَ الْبِدَعِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ أَوْ يُخَضِّبَ يَدَهُ بِالْحِنَاءِ» هذا من البدع، أن يتزعفر الرجل، يعني: يصبغ ثوبه أو بدنه بالزعفران. وجاء في الحديث النهي عن لبس المزعفر والمعصفر، أي: لبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر الأحمر؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين، فقال: «أَأَمُّكَ أَمَرْتِكِ بِهَذَا؟!». وفي رواية أنه قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسِيهَا»^(٢) دل على أنها من لباس الكفار أو أنها من لباس النساء.

كذلك المزعفر، لا ينبغي للإنسان أن يتزعفر؛ لأن هذا من خصائص النساء، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل كما في حديث أنس رضي الله عنه^(٤) وجاء أيضا النهي أن يخضب الرجل يده بالحناء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٥).



- (١) «المحلى» (٢/٢٢٠)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٤٩).
- (٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧). سبق تخريجه.
- (٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم في اللباس والزينة، باب التزعفر للرجال، رقم (٢١٠١).
- (٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحكم على المخنثين، رقم (٤٩٢٨) عن أبي يسار، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا؟» فقل: يتشبه بالنساء، فأمر فنفى إلى النقيع. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٥٧): «قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».



قال المؤلف رحمه الله:

«وَمِنَ الْبِدْعِ أَنْ يُسَبَّلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْمُسَبَّلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ».

الشَّجْحُ

○ قوله: «وَمِنَ الْبِدْعِ: أَنْ يُسَبَّلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ» هذه من المعاصي، «وَهُوَ السَّرَاوِيلُ عَلَى عَقْبِيهِ» والصواب: أن هذا عام ليس خاصًا بالسراويل، لا يجوز للرجل أن يترك ثوبه ينزل تحت الكعب، سواء كان سراويلًا أو بنطالًا أو ثوبًا، أو مشلحًا.

○ قوله: «وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْمُسَبَّلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»»: رواه المؤلف رحمه الله بالمعنى، والمعروف: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»^(١) وفي اللفظ الآخر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وهذا وعيد شديد.

وإذا جر إزاره ولو لغير الخيلاء فهو محرم للحديث الآخرفي صحيح حديث البخاري: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٣) فجعل

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز، رقم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم (٢٠٨٥).


(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوعيد شديداً لمن يسبل إزاره.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١) فدل ذلك على أن الإسبال من الكبائر^(٢)؛ سواء كان للخيلاء، أو لغير الخيلاء.

لكن إذا كان للخيلاء فتكون العقوبة أشد؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وإن كان لغير الخيلاء فهو متوعد بهذا الحديث: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» ففي الحديث: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ...» وجاء في الحديث الآخر: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٣) أو كما جاء عن النبي ﷺ.

فالأفضل إلى نصف الساق، ولا حرج في أن ينزل إلى الكعب. فإذا كان إلى نصف الساق يشق على الإنسان، أو ينتقده بعض الناس فلا بأس أن ينزل إلى قُرب الكعب.



(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ذكره الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٥) قال: «الكبيرة الخامسة والخمسون: إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل».

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه في اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، وأحمد في «المسند» (٩٧/٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه. قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٢١١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وانظر «عون المعبود» (١٠٣/١١).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وَمِنَ الْبِدْعِ النَّظَرُ فِي كُتُبِ الْعَزَائِمِ وَالْعَمَلُ بِهَا وَادِّعَاءُ كَلَامِ الْجِنِّ وَاسْتِخْدَامُهُمْ وَقَتْلُ بَعْضِهِمْ).

الشَّيْخُ

○ قوله: «وَمِنَ الْبِدْعِ النَّظَرُ فِي كُتُبِ الْعَزَائِمِ وَالْعَمَلُ بِهَا» العزائم والتعزيم يعني: الرقى الشركية التي يستخدم بها الجن فلا يجوز للإنسان أن ينظر في كتب العزائم والطلاسم، والتعازيم والرقى الشركية، أو التي لا يعلم معناها؛ لأنها قد تكون بأسماء الشياطين أو بأسماء الجن، ولا أن يعمل بها ولا أن يرقى بها؛ لأنها عزائم شركية، قد تكون رموزاً بأسماء، أو بلغة غير مفهومة^(١)، فالواجب الحذر.

الرقية الشرعية لا بد فيها من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بآيات من القرآن، أو بأدعية نبوية، أو بأدعية مباحة.

الشرط الثاني: أن تكون بلسان عربي، وكلام مفهوم.

الشرط الثالث: أن يعتقد أنها سبب، والشفاء بيد الله.

إذا وجدت هذه الشروط صارت الرقية شرعية^(٢).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٣٤).

(٢) قال السيوطي: «قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وبما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.» «فتح المجيد ص ١٢٠».

أما العزائم فهي التي يكون فيها: مناداة لأسماء الجن وأسماء الشياطين برموز غير مفهومة، وبلغة غير مفهومة.

○ قوله: «وَأَدْعَاءُ كَلَامِ الْجِنِّ وَاسْتِخْدَامِهِمْ وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ» يعني: قتل بعض الجن كل هذا من البدع؛ لأن هذا من الكهانة، ومن السّحر؛ لأن الساحر والكاهن هو الذي يستخدم الجن ويكون بينه وبين الجنني عقد، وهو أن يفعل الشرك والكفر ثم يخدمه الجنني، فيخبره عن المغيبات، ويعطيه كذا، ويأتيه بكذا، ويستجيب لمطالبه، لكن بعد أن يفي بالشرط، وهو الشرك بالله.



قال المؤلف رحمه الله:

(ومن البدع تعليق التمام والتعاويد من غير حاجة أو علة
تحدث بصاحبها).

الشيخ

○ قوله: «من البدع: تعليق التمام والتعاويد من غير حاجة...»
التمائم: جمع تميمة. والتميمة: هي ما يعلق في رقبة الطفل أو في
يده، وأصل التمام: خرزات تعلقها العرب على الأطفال؛ لدفع
العين أو لدفع الجن^(١).

قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من تعلق
تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(٢) وقال ﷺ:
«إن الرقي والتمائم والتولة شرك»^(٣).

ذكر بعض العلماء أنه يرخص في التميمة إذا كانت من القرآن
وهو مروى عن ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والذي
في كتاب «التوحيد»^(٤) وشروحه^(٥) أن مذهب ابن مسعود المنع

(١) «فتح المجيد» (ص ١١٤)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤ رقم ١٧٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/
٢٩٧ رقم ٨٢٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٧٥٩) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه. وصححه
ابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم في «المستدرک» (٧٥٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطب، باب في تعليق اليمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في
الطب، باب تعليق التمام، رقم (٣٥٣٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨١ رقم
٣٦١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٢٠٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
وصححه ابن حبان (٦٠٩٠). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) «التوحيد» (ص ١١٨).

(٥) «فتح المجيد» (ص ١٢٠)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١٣٧).

مطلقًا.

وأما الترخيص في التميمة من القرآن فهو مذهب عائشة^(١) وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٢).

والصواب الذي عليه جمهور الصحابة وجمهور العلماء: المنع من التمائم مطلقًا، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن؛ لأن تعليق التميمة من القرآن وسيلة إلى تعليق التميمة من غيره، لأن النصوص في التمائم عامة لم تخصص؛ كحديث: «إن الرُّقى والتائم والتولة شرك»، بخلاف الرُّقى فقد جاء ما يخصها، في حديث آخر: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»^(٣).

أما التائم فلم يأت ما يخصها، فالتميمة ممنوعة مطلقًا.

○ قوله: «ومن البدع تعليق التائم والتعاويد من غير حاجة أو علة تحدث بصاحبها» الصواب: منع التائم مطلقًا، سواء بحاجة أو بغير حاجة.



(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٥/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٧٥٠٦)، والبيهقي في «الکبری» (٣٥٠/٩) عن أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، وإنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٤٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه ومن شر عباده ومن شر الشياطين وأن يحضرون» فكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه.

(٣) أخرجه مسلم في الآداب، باب لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيها شرك، رقم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمِنَ الْبِدْعِ: اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلجَنَائِزِ، وَلَطْمُ الخُدُودِ فِيهَا، وَمَشْيُ الرِّجَالِ حَفَاةً مَنْسَلِينَ بَيْنَ أَيْدِيهَا).

الشَّيْخُ

ومن البدع أو من المعاصي اتباع النساء للجناز، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١) فاتباع النساء للجناز وزيارة القبور ممنوع، والحكمة من ذلك - والله أعلم -: أن المرأة ضعيفة لا تتحمل، فقد نهى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اتباع النساء الجناز ومنعهن من زيارة القبور، وقد يُفتتن بصوتها، وقد تختلط بالرجال^(٢).

وكذلك نهى عن لطم الخدود، وشق الجيب ورتف الشعر؛ فإن

(١) أخرجه الترمذي في الجناز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦) وابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٣١٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لعن الله زائرات القبور» فقط. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه بتمامه أبو داود في الجناز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجناز، باب في التغليب في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» في الجناز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩) وأبوداود الطيالسي في مسنده (٢٤٧٨) والحاكم في المستدرک (١٣٨٥).

كل هذا من النياحة.

○ قوله: «ومشي الرجال حفاة منسلبين بين يديها» يعني: مسرعين، أي: يمشي الرجال حفاةً مسرعين بين يدي الجنازة .

○ قوله: «مشي الرجال»: المشي واتباع الجنازة للرجال سنة مشروعة، لكن المؤلف قال: «حفاةً منسلبين» لعل المقصود أن يمشي الرجل خلفها حافيًا مع الإسراع. إن كان هذا هو المقصود فهذا ليس عليه دليل.

والسنة أن يمشي أو يركب. قال العلماء: يسن أن يكون الركبان أمامها والمشاة خلفها^(١). والأمر في هذا واسع.

المقصود: أن الرجال يشرع لهم اتباع الجنائز سواء كانوا مشاة أو ركبانًا. أما كونهم يمشون حفاةً مسرعين ويعتقدون أن هذا من السنة فهذا ليس عليه دليل.



(١) أخرج الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٦٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها». قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الصراخ ولطم الخدود عند استماع الذكر والقرآن

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(ومن البدع: الصراخ، ولطم الخدود، وتشقيق الشياب عند استماع الذكر والقرآن، فهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه، وقال أنس بن مالك: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فصرخ صارخ من جانب المسجد، فقال النبي ﷺ: من هذا الذي يلبس علينا ديننا؟ إن كان صادقاً فقد شهر نفسه، وإن كان كاذباً فمحقه الله»^(١)، وقال الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعظ موسى بن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قومه فشق رجل ثوبه، فأوحى الله - تبارك وتعالى - إلى موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قل له: إن كان صادقاً فليشق لي عن قلبه)^(٢).

الشيخ

من البدع: الصراخ ولطم الخدود، وقد سبق أن هذا من النياحة، التي وقع عليها وعيد شديد، كما في صحيح مسلم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣) ولطم الخد يعني: التسخط من قضاء

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٢)، (٣١٥/٦)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٣٢١) عن أبي عمران الجوني.

(٣) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله وقدره.

○ قوله: «وتشقيق الثياب عند استماع الذكر والقرآن فهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه»: هذا قد يفعله بعض الصوفية، وبعض ضعفاء البصائر إذا سمعوا القرآن والذكر، فبعضهم يُغمى عليه حتى يُحمل، وبعضهم يشق ثوبه إذا سمع الذكر، وهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه وليس له أصل^(١).

○ قوله: «وقال أنس بن مالك: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة...»: حديث أنس هذا ضعيف، في سننه يوسف بن عطية وهو متروك^(٢)، والمؤلف أراد أن يبين أن الصراخ عند سماع الذكر من البدع، لكن جاء في حديث ثابت أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، قلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُودَّع فأوصنا، قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

(١) انظر: «تليس إبليس» (ص ٣٠٧).

(٢) «التقريب» (٧٨٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب لزو السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥) عن العرياض بن سارية، به. وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

○ قوله: «وقال الفضيل بن عياض رحمته الله وعظ موسى بن عمران رحمته الله قوله...»: قول الفضيل بن عياض هذا من أخبار بني إسرائيل التي لا يعول عليها؛ فبين الفضيل بن عياض وبين موسى عليه السلام دُهور وأزمة طويلة تنقطع دونها أعناق المطي، فموسى عليه السلام أول أنبياء بني إسرائيل والفضيل بن عياض متأخر.





﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ كَلَّ اللَّهُ ﴾ :

(وقال ابن المبارك: هؤلاء الذين يصعقون عند استماع الذكر تُعدهم على الجدران العالية، وتقرأ عليهم وتنظر هل يتردون!)^(١).

وصنف من الناس يظهرون التقشف، اتخذوا الاستماع إلى القصائد والاجتماع على ذلك سنة لهم؛ ليلهوا بذلك أنفسهم ويطربوا قلوبهم، وفيهم من يرقص ويصفق بيديه ويخرق ثيابه، ويقولون في قيلهم: قال الله ﷻ وقالت الحوراء، وقال الولي، شيئاً لم يقله الله، ولا جاء في أثر ولا سنة، ولم تقله حوراء، ولا قاله ولي، وهذا مبتدع كذب وزور.

وصنف آخر يظهرون الزهد والعبادة، ويُحرمون المكاسب والمعيشة، ويرون الإلحاف في المسألة والكدية، يدعون الشوق والمحبة، وسقوط الخوف والرجاء، وهذا مبتدع كله.

والمدعي له مقيت ممقوت عند أهل العلم والمعرفة؛ لأن الله ﷻ قد أباح الكسب والصناعة والتجارة على حكم الكتاب والسنة إلى أن تقوم الساعة، وحرم المسألة والكدية مع الغنى عنهما، وأجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - أن الله ﷻ قد افترض على

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٣١٢) عن محمد بن سيرين - وسئل عن من يستمع القرآن فيصعق - فقال: «ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقطوا فهم كما يقولون».

الخلق الخوف والرجاء، وأنه دعا عباده إليه بالرغبة والرهبة^(١).

الشَّيْخُ

○ قوله: «وقال ابن المبارك: هؤلاء الذين يصعقون...»: هذا الأثر في بيان أفعال الصوفية وأقوالهم، وذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» بسنده أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرَّ برجل ساقط من أهل العراق فقال: ما شأنه؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن يصيبه هذا، قال: إنا لنخشى الله عز وجل وما نسقط^(٢).

وبين عبد الله المبارك رحمته الله الإمام الزاهد المعروف أن فعل هؤلاء مخالف للسنة، فالصحابية لم يكونوا هكذا؛ بل كانوا أحسن منهم حالاً كانوا أثبت قلوباً، وأخشى لله من هؤلاء، فكان الواحد منهم - كما قال الله - يوجل قلبه عند ذكر الله ويزداد إيماناً عند تلاوة القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٣٠) بتصرف يسير: «قال أبو علي الروذباري رحمته الله: الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت، وقد مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُ نَبِيٍِّّ إِذَا آتَاهُ الْبُيُوتُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] الآية، وقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] فالرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمناً، والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً، وكل أحد إذا خفته هربت منه إلا الله تعالى فإنك إذا خفته هربت إليه، فالخائف هارب من ربه إلى ربه. وقال بعضهم: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣١٠) من طريق أبي حازم، عن ابن عمر. وليس فيه «ابن سيرين»، وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٩٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/٣٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٢).

قُلُوبَهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٠﴾
 [الأنفال: ٢٠]. ما كانوا يصعقون، ولم يكن يغشى أو يغمى عليهم، وإنما حصل هذا في المتأخرين في أهل الكوفة في التابعين وغيرهم. فكان يغشى عليهم ويغمى كما قال شيخ الإسلام رحمته الله (١).

ويفعل هذا - أيضًا - الصوفية فبعضهم يصعقون عند سماع الذكر، وبعضهم يصعق عند سماع الأنغام الحسنة والمزمار.

وهناك صنف آخر من الصوفية يظهر التشف، يتخذون التشف والزهد، والاستماع إلى القصائد والاجتماع على ذلك سنة لهم، ويرون ذلك عبادة ودينًا؛ ليلهوا بذلك أنفسهم ويطربوا قلوبهم.

○ قوله رحمته الله: «ويقولون في قلوبهم قال الله سبحانه وقالت الحوراء، وقال الولي، شيئًا لم يقله الله، ولا جاء في أثر أو في سنة، ولم تقله حوراء ولا قاله ولي وهذا مبتدع وكذب وزور» أي: يقولون في غنائهم قال الله سبحانه وقالت الحوراء، وقال الولي، يقولون شيئًا لم يقله الله، فيتقولون على الله - والعياذ بالله -.

وبعض الشباب الآن تجدهم يستمعون الأناشيد، ويقولون: الأناشيد الإسلامية! ولا يوجد شيء اسمه الأناشيد الإسلامية، ولكن لا بأس إذا كانت القصيدة طيبة ومفيدة، فيقرأها واحد والباقي يستمعون.

أما أن جماعة يُنشدون، فهذا لا يفيد، بل يطرب، وينظر المرء متى يرفعون الصوت ومتى ينزلونه، ولا سيما أنه تطورت الحال في هذه الأناشيد وصارت تُلحَّن كتلحين الغناء، حتى إنك لا تفرق بينها وبين تلحين الغناء، كما أن فيها تأوهات.

(١) «الاستقامة» (ص ٣١٣).

وأحياناً ينشد واحد، وآخر يتأوه، هكذا استدرجهم الشيطان، فصاروا يفعلون مثل فعل الصوفية، وصاروا يطربون - مثلما ذكر المؤلف - ولا يبعد أن يكون أحدهم يصفق.

ونصح الشباب ألا يستمعوا لهذه الأناشيد، وأن يعرضوا عنها؛ فليس هناك أناشيد إسلامية، إنما كان الصحابة يقرأ الواحد القرآن وهم يستمعون، ويقرأ الحديث وهم يستمعون، ويقرأ - أيضاً - القصيدة إذا كانت مفيدة بصوت عادي والباقي يستمعون ويستفيدون؛ إذ أن معانيها طيبة ومفيدة.

○ قوله ﷺ: «وصنف آخر من الصوفية يظهرون الزهد والعبادة، فهؤلاء يحرمون المكاسب والمعيشة»: يحرمون المكاسب والمعيشة، ويعيشون على الصدقات، بدعوى الزهد وقد جاء في الصحيحين: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٌ»^(١)، وفي صحيح مسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ»^(٢).

وهم بذلك مخالفون بذلك شرع الله تعالى، فإن الله تعالى أباح المكاسب، فكان النبي ﷺ يرعى الغنم، وكان داود ﷺ حدادًا، ونوح ﷺ نجارًا، وقال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»^(٣).

والصحابه كانوا يعملون ويحراثون، ويبيعون ويشترون، والعلماء وغيرهم لا يزالون يقومون بمكاسب المعيشة.

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب كراهية المسألة للناس، رقم (١٠٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٥)، ومسلم في

الكسوف، باب كراهية المسألة للناس، رقم (١٠٤٠) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

○ قوله ﷺ: «يدعون الشوق والمحبة»: الصوفية يدعون الشوق والمحبة، «وسقوط الخوف والرجاء» فليس عندهم خوف ولا رجاء، وهذا باطل؛ لأن المسلم يعبد ربه بالحب والخوف والرجاء؛ ولهذا قال العلماء: من عبد ربه بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده؛ فهو حروري من الخوارج، ومن عبده بالرجاء وحده؛ فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد^(١).

○ قوله: «وأجمع العلماء - لا خلاف بينهم - أن الله ﷻ قد افترض على الخلق الخوف والرجاء»: كما قال تعالى عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَعَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، بعد أن قال يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، أما هؤلاء الصوفية فيقولون: ليس هناك خوف ولا رجاء، ما نعبد الله بالخوف ولا بالرجاء، ويؤثر عن رابعة العدوية أنها قالت: ما عبدت الله خوفاً من ناره، ولا طمعاً في جنته فأكون كأسير السوء، ولكن عبدته حباً لذاته وشوقاً إليه^(٢)، وهذا الكلام يرد في كتب الوعظ عن رابعة العدوية، وهو كلام باطل وزندقة، فالله سبحانه يُعبد بالحب والخوف والرجاء، فرض عليهم؛ كما عليه إجماع العلماء^(٣).



(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٣٠).

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٤/٣١٠).

(٣) قال في «فتح المجيد» (ص ٣٤٦): «الأمن من مكر الله من أعظم الذنوب وينافي كمال التوحيد كما أن القنوط من رحمة الله كذلك، وذلك يرشد إلى أن المؤمن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء كما دل على ذلك الكتاب والسنة وأرشد إليه سلف الأمة والأئمة».

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

ومن البدع المحدثه التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة تشبهوا فيها بأفعال الجاهلية واجتماعهم، والتحالف بينهم على التعاضد والتناصر، وهذا مبتدع مكروه، وكانت الجاهلية تفعله، فأذهبها الله ﷻ بالإسلام ونهى عنه على لسان نبيه ﷺ وقال النبي ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيْمًا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(١).

الشَّيْخُ

المراد بالحلف المنفي في الحديث حلف التوارث، فلا يوجد حلف توارث، إنما التعاضد والتناصر والمؤاخاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٢)، وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣) فالتعاضد والتناصر ونصر

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ، رقم (٢٥٣٠) عن جبير بن مطعم ﷺ مرفوعاً: «لا حلف في الإسلام، وإيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

المظلوم وإظهار الحق هذا مطلوب، أما أحلاف الجاهلية فكلها باطلة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» يعني: ما كان فيه نصرة وإعانة وإظهار للحق فهذا مطلوب، وأما أحلاف الجاهلية فإنها باطلة.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(والشهادة بدعة، والبراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة: أن يشهد لأحدٍ مِمَّنْ لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار، والولاية: أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين، والبراءة: أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة).

الشَّيْخُ

○ قوله: «والشهادة بدعة» وفسر الشهادة بـ: «أن يشهد لأحدٍ مِمَّنْ لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار». فلا يُشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة إلا من شهدت له النصوص: كالعشرة المبشرين بالجنة^(١)، والحسن والحسين^(٢)، وثابت بن قيس بن شماس^(٣)، وعكاشة بن محصن^(٤)، وعبدالله بن سلام

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٨)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي الأعور سعيد بن زيد، رقم (٣٧٥٧)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فضائل العشرة رضي الله عنهم رقم (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرج الترمذي في المناقب، مناقب أبي محمد الحسن بن علي رضي الله عنهما، رقم (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة». قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٣)، ومسلم في الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحط عمله، رقم (١١٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٥٤٢)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وغيرهم ممن ثبت له في النصوص.

وكذلك النار، فلا يُشهد إلا لمن شهدت له النصوص: كأبي لهب وأبي جهل ومن عُرف أنه مات على الشرك، وقامت عليه الحجة، أو على الكفر يُشهد له بالنار، ويشهد للكفار بالنار عموماً: اليهود والنصارى والوثنيين، ويشهد للمؤمنين بالجنة عموماً، لكن المُعَيَّن من أهل الجنة لا يُشهد له إلا بدليل (٢).

○ قوله: «**الولاية بدعة**» وفسر الولاية بـ: «**أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين**» بمعنى: أن يتولى قوماً ويتبرأ من آخرين؛ بالهوى والتعصب، أو لأجل الدنيا أو لأجل البدع، فهذا التولي باطل (٣).

والتولي الحق هو: أن يوالي من والاه الله، ويعادي من عاداه الله، فيوالي المؤمنين ولو كانوا بعيدين عنه نسباً، ويعادي الكفار والفاستقين ولو كانوا من الأقربين.

○ قوله: «**البراءة بدعة**» وفسر البراءة بـ: «**أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة**» التبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة، هذا من البدع.

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه، رقم (٣٨١٢)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل عبدالله بن سلام، رقم (٢٤٨٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم رحمته الله في «حادي الأرواح» (ص ٢٨٩): «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنوب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث، ولا نشهد لأحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا لخير أتاه إلا أن يكون في ذلك حديث». وانظر «قطف الثمر» للفتوحاني (ص ٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٠، ٣٤٣٣٨)، والطيالسي في «المسند» (٧٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٣٩٣)، وابن أبي الدنيا في «المتحابين في الله» (١٢)، وفي «الإخوان» (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وأيضًا من الظلم أن يأخذ السلطان الرجل فيضربه حتى يُسقطه،
أو حتى يقر بشيءٍ قد أنكره.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(ومن البدع التغيير في المساجد).

الشيخ

○ قوله: «من البدع: التغيير في المساجد»، وهو: إنشاد القصائد المنكرة، واستماع القصائد الجماعية وما أشبه ذلك، هذا من فعل الصوفية، وسئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الاستماع للقصائد فقال: أكرهه، فهو بدعة ولا يُجَالَسُونَ^(١)، وروى عنه أبو الحارث أنه قال: التغيير بدعة، فقليل له: إنه يرقق القلب، فقال: هو بدعة^(٢).

لكن إذا كان هناك قصيدة وأشعار مفيدة فلا بأس بسماعها، بشرط أن يكون من الشعر الطيب الذي لا محذور فيه، فقد ثبت أن حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينشد الشعر في المسجد وجاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرأى حسان ينشد فلحظه - كأنه ينكر عليه - فقال حسان قد كنتُ أنشد - يعني أنشد في المسجد - وفيه من هو خير منك، يعني: رسول الله ﷺ فسكت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/٥٩٢، ٦٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما القصيدة التي فيها غزل أو تشبيب، أو لبس الحق بالباطل،
فهذه لا يجوز لا في المسجد ولا في غيره.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(وركوب النساء السروج، وركوب الرجال سروج النمرور).

الشيخ

من البدع: ركوب النساء السروج، والسروج: جمع سرج، وهو: رحل الدابة^(١). وأسرجها أي: وضع عليها السرج.

فالرجل هو الذي يركب على السرج - رحل الدابة -، وإنما تكون في الهودج مستورة؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها في أسفارها تكون في الهودج، ويوكل بعض الناس بالهودج، فيحملونه ويضعونه على البعير، وينزلونه.

وفي بعض الغزوات راحت رضي الله عنها تقضي حاجتها، ثم أركبوا الهودج يظنون أنها فيه؛ لخفتها، ولم يفقدوها ثم تركها الجيش، وتكلم أهل الإفك حينما تكلموا لما جاء صفوان بن المعطل رضي الله عنه متأخرًا وأناخ البعير وأركبها - كما في الحادثة المروية في الصحيحين - وقد برأها الله من فوق سبع سماوات^(٢).


فالمرأة التي تركب سرج الدابة تشبه بالرجال.

(١) «لسان العرب» (٢/٢٩٧).

(٢) حادثة الإفك أخرجها البخاري في المغازي، باب حديث...، رقم (٤١٤١)، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «وركوب الرجال سروج النمور»: المعنى: النهي أن يجعل الرجل من جلود النمور؛ لأن هذا من زي الأعاجم، ففيه تشبه بهم، ولما فيه من الزينة والخيلاء^(١)؛ ولهذا نهى ﷺ عن الركوب على جلود النمور كما عند أبي داود والنسائي^(٢).

وكذلك المرأة منهيّة عن ركوب سروج النمور؛ كما أنها لا تركب في السرج العادي، وإنما تكون في الهودج.



(١) انظر «نيل الأوطار» (٧١/١).

(٢) أبو داود في المناسك، باب في أفراد الحج، رقم (١٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٦) عن معاوية رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(واتخاذ آنية الذهب والفضة، ولبس الحرير والديباج).

الشَّيْخُ

اتخاذ آنية الذهب والفضة لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ آنية الذهب والفضة، وعن الشرب في أواني الذهب والفضة فقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١) يعني: للكفار، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢).

فلا يجوز للإنسان أن يتخذ الذهب في الأواني، ولا في الملاعق ولا في كأس يشرب بها، ولا مكحلة يكحل بها عينيه، ولا قلم ولا نظارة، الرجل والمرأة في هذا سواء، لكن المرأة تستعمل الذهب في التحلي في يديها وأذنيها وساعديها ورجليها.

وكذلك الرجل ليس له أن يستعمل هذه الأواني، ولا يتحلَّى إلا بخاتم من الفضة.

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.

ولبس الحرير والديباج محرم على الرجال، ومباح للنساء؛ لأن النبي ﷺ - كما في حديث حذيفة - نهى عن لبس الحرير والديباج والجلوس عليهما، رواه البخاري ومسلم^(١)، وابن الجارود^(٢) وفي الحديث الآخر: «أَجَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٨٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والفضة، رقم (١٧٢٠)، والنسائي في «المجتبى» الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، وأحمد في «المسند» (٣٩٢/٤) رقم (١٩٥٠٢) عن أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع البناء على القبور وتخصيصها، وشد الرحال إلى زيارتها).

الشَّجْح

البناء على القبور وتخصيصها من البدع ومن وسائل الشرك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (١).

فتخصيص القبور والبناء عليها، ووضع القباب وجعل الرياحين والزهور والورود عندها، والكتابة عليها، كل هذا من المحرمات، ومن البدع ومن وسائل الشرك (٢).

وكذلك شد الرحال إلى زيارة القبر أي: السفر من بلد إلى بلد لزيارة القبر، منهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى» (٣).

لكن إذا كان القبر في البلد فلا بأس بالزيارة؛ لأن زيارة القبور

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظ البخاري.

سنة للرجال^(١) - حتى قبر النبي ﷺ -، فإنه إنما تشد الرحل لزيارة مسجد النبي ﷺ فإذا زرت المسجد، وصليت فيه ركعتين، فإنك تسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ﷺ^(٢).



(١) أخرج مسلم في الصيد والذبائح، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٧) عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(٢) انظر: «الرد على الإخنائي» لشيخ الإسلام والمجلد السابع والعشرين من الفتاوى له.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(وَمِنَ الْبِدَعِ إِعْظَامُ الْمَوْتِ، وَتَحْرِيقُ الثِّيَابِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ، وَتَسْوِيدُ الْأَبْوَابِ، وَجِزَ النَّوَاصِي، وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَاتِّخَاذُ أَهْلِهِ طَعَامًا لِمَنْ أَتَاهُمْ، وَمَيِّتِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ).

الشَّيْخُ

إعظام الموت من البدع؛ وذلك بأن يخرق الثياب عند نزوله، أو يُسَوِّدُ الأبواب، أو يجز النواصي، أو يجلس على باب الميت بعد الدفن، أو يتخذ أهله طعامًا لمن أتاهم، تسخطًا على قضاء الله وقدره، كل هذا من النياحة، فإن فاعله يكون معترضًا على قدر الله، ساخطًا على قضائه.

وكذلك مبيت الناس عندهم كما قال جرير بن عبدالله البجلي: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة^(١).

والواجب على المسلم إذا نزلت مصيبة أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى في مصيبتى، واخلفا لي خيرًا منها»^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه. قال الكنانى كما في «مصباح الزجاجة» (٥٣/٢): «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وَالْأَنْفُسِ وَالنَّمَرَاتِ وَبَشْرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(ومن البدع: قراءة القرآن، والأذان بالألحان، وتشبيهها بالغناء).

الشَّجْحُ

من البدع قراءة القرآن بالألحان، وجاء في الحديث أن من أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير^(١)، فقراءة القرآن بالألحان تلحيناً يشبه الطرب منهي عنه.

وكذلك قراءة القرآن عند بعض المقرئين مدات طويلة وسكتات طويلة يمكن السكته تكون دقيقتين أو ثلاثة والآية يمدّها، والمدات ثلاث دقائق وهو يمدّها هذا تلحين، وهو من البدع.

لكن تحسين الصوت بدون تلحين هذا مطلوب، فقد ثبت في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون، قال: فما سمعت صوتاً أحسن منه عليه الصلاة والسلام^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «حسنوا القرآن بأصواتكم»^(٣)، وفي لفظ:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٣١٦٢) عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرک» رقم (٥٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، رقم (٧٥٤٦)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨)، وابن ماجه إقامة الصلاة، والسنة فيها، رقم (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩٨).

«حسنوا أصواتكم بالقرآن»^(١).

ومن البدع أيضاً: تلحين الأذان تلحيناً يشبه الغناء فهو مكروه؛ ولهذا ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال لمؤذن له: (أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا)^(٢)، أي: أذن أذاناً ليس فيه تعسف، فلا تلحين متكلف ولا تمطيط مبالغ فيه، فبعض المؤذنين يمد (الله) مدداً كثيراً، وأيضاً في (أكبر) يجعلها (أكبار) وهو: الطبل، وهكذا يمد (الصلاة) وهذا مكروه.

حتى يقلد هذا الأذان من آخرين يظنونهم حسناً، وإنما يحسن الصوت بالأذان بلا تلحين ولا تمطيط، كما اختار النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً رضي الله عنه وقال: «فإنه أندى صوتاً» أخرجه البخاري.



(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩٩) من البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) علقه البخاري (٢٢١/١) بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٨٢/٥).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾:

(ومن البدع: تحلية المصاحف، وزخرفة المساجد وتطويل المنابر).

الشَّيْخُ

○ قوله: «ومن البدع تحلية المصاحف» يعني: يطلي المصاحف بالذهب والفضة، وهذا من الإسراف، ولا أصل له^(١).

كذلك زخرفة المساجد زخرفة زائدة منهي عنها؛ وهذا من أشراط الساعة كما قال النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢).

كذلك تطويل المنابر إطالة فاحشة، لا ينبغي وإنما يكون بقدر الحاجة.



(١) انظر: «فيض القدير» (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩)، وأحمد في «المسند» (٢٨٣/٣) رقم (١٤٠٢٠) عن أنس رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣)، والضياء في «المختارة» (٢٢٣٧).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(ومن البدع: أخذ الأجرة على الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، وتغسيل الموتى).

الشيخ

يعني: أن يُستأجر إمام يصلي بالناس، أو مؤذن يؤذن بالناس، هذا استئجار ممنوع، أو إنسان يحج؛ لأن هذا أخذ أجرًا على القربة، والقرب لا يؤخذ عليها أجر.

فالأذان والإمامة والحج عبادات لا يؤخذ عليها أجرة؛ ولهذا سئل الإمام أحمد رحمته الله عن رجل يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، فقال: - أسأل الله العافية - ومن يصلي خلف هذا؟! ^(١) هذا لكونه يُستأجر.

أما الرواتب من بيت المال فهذا ليس من الأجرة، كراتب المؤذن والإمام ورجال الحسبة والقضاة والمعلمين.

وكذلك إذا أعطي إعانة من غير مشاركة فهذا لا بأس به، وإن كان الأفضل كون الإنسان يتبرع.

ولهذا بين شيخ الإسلام رحمته الله أن هناك فرق بين من يحج ليأخذ، فمن أخذ ليحج أي: أخذ المال ليحج به، لأن عنده رغبة، وله شوق إلى المشاعر ولكن ليس عنده استطاعة، فهو يأخذ الدراهم

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢).

لكن يتوصل بها إلى الحج، ويقضي الحج عن أخيه المسلم ويستفيد ما زاد من العبادات.

أما من حج لياخذ، معناه: أنه لم يحج إلا لياخذ الدراهم، هذا قد قال فيه شيخ الإسلام رحمته الله: يخشى أن يكون داخلا في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿١٦﴾ [هود: ١٥-١٦] ^(١).

فقد ثبت في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا» ^(٢)، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ^(٣)، ولا شك أن هذا أفضل، لكن إذا أخذ من بيت المال فلا حرج.

- أما تعليم القرآن فالصواب أنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه؛ لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» ^(٤)؛ لأن الإنسان ينشغل عن كسبه لأولاده.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، رقم (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي في «المجتبى» في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٤) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧١٥)، وأصله في «صحيح مسلم» في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٤١٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، رقم (٥٧٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وكذلك تغسيل الموتى، لا بأس بأخذ الأجرة عليه إذا لم يوجد من يتبرع^(١).



(١) انظر: «الروض المربع» (ص ١٧٥).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(ومن السنة وتمام الإيمان وكمالها: البراءة من كل اسم خالف السنة، وخرج عن إجماع الأمة، ومباينة أهله ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته، وذلك مثل قولهم: الرافضة والشيعة، والجهمية والمرجئة والحرورية والمعتزلة والزيدية والإمامية والمغيرية والإباضية والكيسانية والصفيرية، والشُّرأة والقدرية والمنانية والأزارقة والحلولية والمنصورية والواقفة ومن دفع الصفات والرؤية.

ومن كل قول مبتدع، ورأي مخترع، وهوى متبع، فهذه كلها وما شاكلها وما تفرع منها أو قاربها أقوال رديئة، ومذاهب سيئة، تُخرج أهلها عن الدين ومن اعتقدها عن جملة المسلمين).

الشَّيْخُ

من السنة ومن الإيمان وكمالها أن التبرؤ من الأسماء المحدثه التي تخالف السنة، وتخرج عن إجماع الأمة، ومباينة تلك الفرق والبعد عنهم، ومجانبة من اعتقدها، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفتها. والشيعة اسم عام لكل من يتشيع لأهل البيت: لعلي وأهل بيته ﷺ، ويميل إليهم، وهم طبقات (١).

وقد ذكر أهل الفرق أنهم أكثر من أربع وعشرين طبقة: أعلاهم وأشدهم: النصيرية الذين قالوا: إن الله حلَّ في علي رضي الله عنه.

(١) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٢٣٤).

ثم يليهم المَخَطَّة الذين خَطَّوا جبريل وقالوا: إن جبريل أرسله الله إلى علي فأخطأ، وأوصلها إلى محمد^(١)؛ هؤلاء كفار.

ثم الرافضة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما ترحم على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما سأله عنهما، قال: هما وزير جدي رسول الله فرفضوه، فقال: رفضتموني، رفضتموني؛ فسموا: الرافضة^(٢).

وكانوا قبل ذلك يُسمَّون: الخشبية؛ لأنهم كانوا لا يقاتلون إلا بالخشب^(٣)، ولا يقاتلون بالسيف حتى يخرج المهدي، وهم يعبدون آل البيت ويسبون الصحابة ويكفرونهم، ويزعمون أن القرآن غير محفوظ، وأنه ما بقي إلا الثلث.

فالواجب على المسلم أن يتبرأ من الرافضة ومن الشيعة عموماً. أما الجهمية فهم: أتباع جهنم بن صفوان الذي ظهر في أوائل المائة الثانية، وتلمذ على الجعد بن درهم أول من ابتدع نفي الصفات في الإسلام، وكان ذلك في أوائل المائة الثانية. وكان الجهنم مؤدب مروان الحمار آخر خلفاء بني أمية والذي أنكر صفتين فقط:

أنكر أن الله سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً.

وأنكر أن الله كلم موسى تكليماً.

لكن هاتين الصفتين ترجع إليهما جميع الصفات؛ لأنه حينما

(١) انظر: «الملل والنحل» (ص ١٧٣).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٥/١)، و«منهاج السنة» (٣٥/١).

(٣) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٣٦/١): «كانوا يسمون الخشبية لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب».

نفى الخِلة والمحبة فقد قطع الصلة بين الله وبين خلقه.
وكذلك لما أنكر التكليم ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، أنكر كلام الله، وأنكر النبوة والرسالة، فلهذا قتله خالد بن عبدالله القسري أمير المشرق والعراق بواسط، بفتوى من علماء أهل زمانه، وهم كانوا من التابعين.

فأتى به وكان يصلي بالناس الجمعة والعيدين، أتى به يوم العيد، وأتى به موثقاً مربوطاً وجعله تحت أصل المنبر، وخطب فقال في آخر الخطبة بعد الصلاة: ضحوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضحٌ بالجعد بن درهم؛ لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، ثم نزل وأخذ السكين وذبحه ذبح الشاة والناس ينظرون، فشكره العلماء وأثنوا عليه^(١)، وفي ذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الكافية الشافية^(٢):

وَلَأَجَلَ ذَا ضَحَّى بِجَعْدِ خَالِدِ الـ
إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ خَلِيلَهُ
قَسْرِي يَوْمَ ذَبَائِحِ الْقُرْبَانِ
كَلًّا وَلَا مُوسَى الْكَلِيمِ الدَّانِي
لِلَّهِ دَرُكٌ مِنْ أَخِي قُرْبَانِ^(٣)

ولا شك أن هذا ضحية يفوق أجرها على الضحايا؛ لأن هذا قطعٌ لدابر الشر والفساد، قطعٌ للفتنة، قطعٌ للبدع، ولكن مع الأسف أن هذا الرجل قبل أن يقتل اتصل به شخص يقال له: جهم بن صفوان وأخذ عنه عقيدته في الصفات، وتوسع في هذه العقيدة، ونشرها بين الناس، فنسبت عقيدة نفي الصفات إليه فقبل لهم:

(١) انظر: «معارج القبول» (١/٢٧٠)، و«معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٢٨).

(٢) «الكافية الشافية» (ص ١٤).

(٣) انظر: «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم» (١/٥٥، ٥٠).

الجهمية وقد قيض الله من يقتله وهو سلم بن أحوز أمير خراسان. وسلسلة نفي الصفات تتصل باليهود والمشركين والصابئة، فالجهم أخذ عن الجعد، والجعد أخذ عن أبان بن سمعان، وأبان بن سمعان أخذ عن طالوت، وطالوت أخذ عن لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ فصارت عقيدة نفي الصفات تتصل باليهود، وكان لبيد في أرض حرّان وفيها صابئة مشركون، فصارت عقيدة نفي الصفات تتصل باليهود والصابئة والمشركين والوثنيين - نسأل الله السلامة والعافية -.

أما المرجئة فهم: أربع طوائف، لكن المراد الغلاة، وهم أتباع جهم بن صفوان أيضًا.

يقولون: إن الإيمان: معرفة الرب بالقلب، والجهل: كفر الرب بالقلب^(١)، فعلى ذلك الأعمال الواجبات ليست واجبات، والمحرمات ليست محرمات، ويقولون: هو مؤمن كامل الإيمان إذا عرف ربه.

والحرورية: هم الخوارج نسبة إلى بلدة تسمى حروراء في العراق^(٢) تجمّعوا بها.

والخوارج عقيدتهم أنهم يكفرون المسلمين بالمعاصي^(٣)، فإذا فعل الإنسان الكبيرة والذنب كفر وارتد - والعياذ بالله -.

والصحابية عاملوهم معاملة المبتدعة، ومن العلماء من كفرهم، وفيهم نصوص في «الصحيحين» ما يقرب من عشرة أحاديث، والنبي

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/٢٤٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٥١).

قال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

وهم أهل عبادة وشجاعة في النهار، وهم في الليل عباد يتعبدون، وفي النهار أسود شجعان، ولكن عندهم هذه العقيدة الخبيثة. والمعتزلة: أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد الذين أثبتوا الأسماء لله، وأنكروا الصفات، ويقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، والعباد خالقون لأفعالهم طاعات ومعاصٍ، فهم مبتدعة^(٢).

والزيدية: طائفة من الشيعة وهم مبتدعة، وهم أخف طوائف الشيعة وهم، ست فرق: فمن الزيدية مبتدعة يفضلون عليًّا على عثمان رضي الله عنه، لكنهم لا يعتقدون ما اعتقده الرافضة^(٣).

والإمامية: هم الرافضة سمو الإمامية لأنهم يقولون بإمامة اثني عشر إمامًا كما سبق أن ذكرناهم، ووصى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ويسمون الاثني عشرية، والرافضة والجعفرية والإمامية^(٤).

والمغيرية يقال: إنهم أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادعى الإمامة، وهم طائفة من الشيعة.

والإباضية: طائفة من الخوارج ينتسبون إلى عبد الله بن إباض.

والكيسانية: كذلك طائفة من الشيعة، أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هم يقولون بتناسخ الأرواح،

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٦٤).

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٧٦).

(٤) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٨٧)، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٥٢).

وبالحلول والرجعة^(١) - والعياذ بالله -، فهم من الغلاة الذين يقولون: علي يرجع لأصحابه، والذين يقولون بالحلول: إن الله حل في علي، ويقولون أيضا بالتناسخ، ولهم أعمال كفرية.

الصفيرية: طائفة من الخوارج^(٢) نسبة إلى زياد بن الأصفر، ويجب على المسلم أن يتبرأ منهم.

الشراة^(٣): طائفة من الخوارج، وتسموا بالشراة؛ لأنهم يزعمون أنهم اشتروا أنفسهم وباعوها لله، هم يقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١].

والقدرية: هم المعتزلة يقولون: إن العباد خالقون لأفعالهم^(٤)، والمؤمن إذا فعل المعاصي خرج من الإيمان ودخل في الكفر.

والمنانية: كذلك طائفة من المعتزلة.

والأزارقة: طائفة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق.

والحلولية: كفار يقولون: إن الله حلّ في علي أو في غيره^(٥) - نسأل الله السلامة والعافية -.

والمنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي يقولون: إن الرسل لا تنقطع أبدا، ويقولون: الجنة رجل أمرنا بموالاته، والنار رجل أمرنا ببغضه^(٦).

(١) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٥)، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٥٩).

(٢) «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٢٤٥).

(٣) «معجم ألفاظ العقيدة» ص ٢٢٧.

(٤) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣١٦).

(٥) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٥٦).

(٦) «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٩٣).

والواقفة: هم الذين توقفوا فقالوا: لا نقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، فهؤلاء كفرهم بعض العلماء

○ قوله: **«ومن دفع الصفات والرؤية»** يعني: من ردَّ الصفات والرؤية، وهذا يشمل: المعتزلة والجهمية؛ لأنهم أنكروا الصفات، ورؤية الله في الآخرة، وكل هؤلاء يجب على المسلم أن يتبرأ منهم.

○ قوله: **«ومن كل قول مبتدع، ورأي مخترع، وهوى متبع...»** يعني: يقول: يجب عليك أن تتبرأ من هؤلاء المبتدعة، وتبرأ من كل قول مبتدع، ليس له أصل في الشرع، وكل هوى متبع يتبع الإنسان فيه هواه.

○ قوله: **«فهذه كلها وما شاكلها»** يعني: هذه الفرق التي عدَّها، وما يتفرَّع منها أو قاربها، كلها أقوال رديئة، ومذاهب سيئة لا شك أنها **«تخرج أهلها من الدين، ومن اعتقدها عن جملة المسلمين»** وهذا إجمال ليس بجيد.

والصواب: التفصيل فبعضها يخرج من الدين كالجهمية^(١) وغلاة القدرية^(٢)، وبعضها بدعة لا يخرج من الدين كالزيدية.



(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/١٧٨)، (٢/٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، (٤/٦٤٦).

(٢) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/١٠٤)، و«اعتقاد أهل السنة» (٤/٦٤٦).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ:﴾

(ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أهل الضلال ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمون الثقات في النقل، ولا يهتمون آراءهم في التأويل. قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية، يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين وأعداء المؤمنين وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين. هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف.

أنا أذكر طرفاً من أسمائهم وشيئاً من صفاتهم؛ لأن لهم كتباً قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت، لا يعرفها الغر من الناس، ولا النشء من الأحداث، تخفى معانيها على أكثر من يقرأها. فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه، والإطنا ببالصلاة على النبي ﷺ ثم أتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه وشره. ويظن الحدث الذي لا علم له، والأعجمي والغمر من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء، ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان، ومن بارز الله ووالى الشيطان).

الشيخ

هذا من نصح المؤلف ﷺ يبين أن هذه المقالات، والفرق، لها رؤساء: كجهم بن صفوان رئيس الجهمية، وعمرو بن عبيد

رئيسي وواصل بن عطاء رئيسي المعتزلة، ومعبد الجهني وغيلان
الدمشقي رئيسي القدرية.

فهذه المقالات والمذاهب لها رؤساء من أهل الضلال،
ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، فاحذرهم في الأقوال الكفرية؛
لأنهم يقولون على الله ما لا يعلمون.

فيعيون أهل السنة ويتهمون الثقات في النقل؛ ولذلك لا يقبلون
النصوص في السنة، ولا يتهمون آراءهم في التأويل.

○ قوله: **«قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة»**: هذا
وصفاً لحال رؤساء أهل البدع.

○ قوله: **«وفتحوا باب البلية»**: بسبب إقامتهم للبدع، وافترائهم
على الله البهتان، فيقولون: إنهم على الحق، ويضللون أهل السنة
**«ويتقولون في كتاب الله بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين وأعداء
المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين، هم شعوب وقبائل
وصنوف وطوائف»**.

○ قوله: **«أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئاً من صفاتهم؛ لأن
لهم كتباً قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت»** أي: يذكر المؤلف شيئاً
من صفاتهم حتى لا يغتر الإنسان، **«لا يعرفها الغرُّ من الناس»**: الغرُّ
الذي لم يجرب الأمور يغتر بهم، ولا يعرف كتبهم، ولا ضلالاتهم
ولا بدعهم.

○ قوله: **«ولا النشء من الأحداث»** يعني: الشاب الذي في
مقتبل عمره، والذي بدأ يطلب العلم يغتر بكتبهم، تخفى معانيه على
أكثر من يقرؤها.

○ قوله: «ولعل الحدث» يعني: الناشئ من الشباب، «يقع إليه الكتاب لرجل من أهل المقالات» يعني: من البدع، «قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه والإطنا ب في الصلاة على النبي ﷺ فيغتر»: لو فتح كتاب من أهل البدعة ووجد فيه الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ووصوف النبي ﷺ يغتر بذلك فيقول: هذا كتاب طيب.

○ قوله: «ثم اتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه وشهره...»، يقول أي: لا تغتر بهذا قد يبدأ الكتاب بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يُتبع ذلك بالكفر الخفي الدقيق، فكن على حذر لاسيما الناشئ الشاب الصغير الذي لا علم عنده.

○ قوله: «والأعجمي والغمر من الناس» أي: يظن الأعجمي الذي لا يميّز والغمر الذي لم يجرب الأمور من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالمٌ من العلماء، أو فقيه من الفقهاء، بسبب أنه اغتر؛ بابتدائه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فيقول: هذا كتاب جيد، وضعه عالم، والحقيقة أن الذي وضعه من أهل البدع.

ولعل الواحد من رؤساء الضلال والمتقدمين في الكفر وسوء المقال يعتقد في هذه الأمة ما يراه في عبدة الأوثان، يعتقد في أهل السنة والجماعة أنهم مشركون، وممن بارز الله، ووالى الشيطان.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(فمن رؤسائهم المتقدمين في الضلال منهم: الجهم بن صفوان الضال، وقد قيل له وهو بالشام: أين تريد؟ فقال: أطلب ربًّا أعبده، فتقلد مقالته طوائف من الضلال، وقد قال ابن شوذب ترك جهم الصلاة أربعين يومًا على وجه الشك^(١)).

ومن أتباعه وأشياعه: بشر الميرسي، والمردار، وأبو بكر الأصم، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، وابن أبي دؤاد، وبرغوث، وربالويه، والأرمي، وجعفر الحذاء، وشعيب الحجام، وحسن العطار، وسهل الحرار، وأبو لقمان الكافر، في جماعة سواهم من الضلال، وكل العلماء يقولون فيمن سميناهم: إنهم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة).

الشَّجْحُ

من رؤساء أهل البدع: الجهم بن صفوان الذي تتلمذ على الجعد بن درهم وهو أول من قال بنفي الصفات في الإسلام، ثم أخذها عنه الجهم فنشرها وتوسع فيها فنسبت إليه الجهمية. فالجهمية هم الذين ينفون الصفات والأسماء وهم من المتقدمين، وقد قيل للجهم بن صفوان وهو بالشام: أين تريد؟ قال: أطلب ربًّا أعبده، فتقلد مقالته طوائف من الضلال.

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٣٠، ٦٣١). انظر «تهذيب الكمال» (٥١٦/١)، «الفتح» لابن حجر (٣٤٥/١٣).

ويقال: إنه ناظر قومًا من السَّمْنِيَّة في الهند لا يؤمنون إلا بالحسن: السمع والبصر والشم واللمس والذوق - فقط -، فناظروه وقالوا له: ربك هذا الذي تعبده هل رأيت به عينك؟ قال: لا، قالوا: هل سمعته بأذنك؟ قال: لا، قالوا: هل حسسته بيديك؟ قال: لا، قالوا: هل شممته بأنفك؟ قال: لا، قالوا: هل ذفته بلسانك؟ قال: لا، قالوا: إذن هو معدوم.

فشك في ربه وترك الصلاة أربعين يومًا، ثم نقش الشيطان في ذهنه أن الله موجود وجودًا ذهنيًا، فأثبت وجود الله في الذهن، وسلب عنه جميع الأسماء والصفات - نعوذ بالله^(١) -.

○ قوله: «ومن أتباعه وأشياعه: بشر المريسي، والمردار...»

هؤلاء من أتباع الجهم ومن أشياعه، الموالين له: فبشر المريسي تنسب إليه طائفة يقال لها: المريسية، وهو جهمي، وقيل: إنه معتزلي، ولكن الصحيح أنه جهمي، فإن طائفة المريسية على طريقة الجهم ينكرون الأسماء والصفات^(٢).

وكذلك من أتباعه: المرदार، ويسمى: عيسى بن صبيح، ونسبه: أبو موسى المرदार.

ومن أتباعه أيضا: أبو بكر الأصم هو من المعتزلة الكبار^(٣).

كذلك من أتباعه: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، معتزلي أيضا^(٤).

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة» (٣/٣٨٠)، «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ١٩).

(٢) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٧٢).

(٣) انظر: «التبصير في الدين» (ص ٧٧).

(٤) قال الذهبي في «الميزان» (١/١٣٧): «إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين».

ومن أتباعه أيضا: ابن أبي دؤاد، وهو من أكابر المعتزلة وكان قاضياً^(١)، ورئيساً القضاة في زمن المأمون، وهو الذي امتحن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك: برغوث، وهو محمد بن عيسى، يلقب بالبرغوث، كان على مذهب النجار، وهو معتزلي^(٢).

وربالويه والأرمني هؤلاء من رؤساء المبتدعة، وجعفر الحذاء من أئمة المعتزلة أيضا، وشعيب الحجام - أيضا - من المعتزلة^(٣)، وحسن العطار، وسهل الحرار.

كل هؤلاء من رؤساء الضلال، وأبو لقمان الكافر، وصفه المؤلف بالكافر، لعل ذلك لأن له أعمالاً كفرية كل هؤلاء يجب على المسلم أن يبتعد عنهم وعن آرائهم.

في جماعة سواهم من الضلال، وإنما ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «طرفا من أسمائهم» فهناك غيرهم، وهؤلاء وغيرهم على المسلم أن يجتنبهم؛ فهم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة، وكل العلماء يرون أنهم من أئمة الضلال.



(١) انظر: «الميزان» للذهبي (١/٢٣٣).

(٢) انظر: «التبصير في الدين» (ص ١٠٢).

(٣) ذكر الذهبي في «السير» (١١/٢٤٣) أن «أبا شعيب الحجام» ممن ناظر الإمام أحمد في المحنة.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

(ومن رؤسائهم - أيضًا - وهم أصحاب القدر: معبد الجهني، وغيلان القدري، وثمامة بن أشرس، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النَّظام، وبشر بن المعتمر، في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يُعم. ومنهم الحسن بن عبدالوهاب الجبائي، وأبو العنيس الصميري.

ومن الرافضة: المغيرة بن سعيد، وعبدالله بن سبأ، وهشام الفوطي، وأبو الكروس، وفضيل الرقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة، بل هم أكثر من أن يحصوا في كتاب، أو يحووا بخطاب. ذكرت طرفاً من أئمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم، ومجالسة من يستشهد بأقوالهم، ويناظر بكتبهم، ومن خبثائهم ومن يظهر في كلامه الذب عن السنة والنصرة لها وقوله أخبث القول: ابن كُلاب، وحسين النجار، وأبو بكر الأصبم، وابن عليّة أعاذنا الله وإياك من مقاتلهم).

الشَّيْخُ

معبد الجهني هو أول من تكلم في القدر بالبصرة^(١)، وكذلك غيلان الدمشقي، وقيل: إنه من أصل نصراني، وهما من رؤساء القدرية.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان (٨).

وثمامة بن الأشرس من المعتزلة أيضًا^(١).

وعمر بن عبيد من مؤسسي مذهب الاعتزال^(٢)، وواصل بن عطاء^(٣) أما أبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة في القرن الثالث^(٤)، وهو الذي شرح مذهب المعتزلة وفرع المذهب وبناه على الأصول الخمسة وألف لهم كتابين.

وأصول الدين عند المعتزلة خمسة، هي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

وأصول الدين عند أهل سنة، هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسوله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره^(٦).

وأصول مذهب الرافضة أربعة، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة^(٧).

وبشر بن المعتمر - أيضًا - من كبار المعتزلة^(٨) ومنهم أيضا الحسن بن عبد الوهاب الجبائي وأبو العنيس الصميري.

ومن الرافضة: المغيرة بن سعيد^(٩)، وعبدالله بن سبأ اليهودي

(١) انظر: «إيثار الحق على الخلق» (ص ٢٨٤).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٣٢٦/٧).

(٣) «لسان الميزان» (٢١٤/٦).

(٤) انظر: «لسان الميزان» (٤١٣/٥).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٧/١٣).

(٦) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «منهاج السنة» (٩٩/١)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٩٧).

(٨) انظر: «لسان الميزان» (٣٣/٢).

(٩) «لسان الميزان» (٧٥/٦).

الحميري اليميني، دخل في الإسلام نفاقاً في زمن علي رضي الله عنه وادعى أن علياً رضي الله عنه مظلوم، فلما طلبه علي رضي الله عنه لقتله فر، وهو الذي تنسب إليه طائفة السبئية الذين عبدوا علياً رضي الله عنه (١).

ومن الشيعة أيضاً: هشام الفوطي، وأبو الكروس، وفضيل الرقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة، كل هؤلاء يجب على المسلم أن يبتعد عن آرائهم وبدعهم وضلالهم.

وأهل البدع ورؤساؤهم كثيرون، لا تستطيع أن تحويهم في كتاب ولا خطاب ولا تحصيلهم؛ لكثرتهم، وإنما ذكر رحمته الله طرفاً من أئمتهم؛ «ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم»، فعلى الشاب الناشئ أن يتجنب بدعهم وضلالاتهم.

○ قوله: «ومجالسة من يستشهد بقولهم» فالذي يستشهد عند الناس بقول أهل البدع تحرم مجالسته، ولهذا قال الإمام أحمد رحمته الله: «لا تجالس صاحب كلام وإن ذبَّ عن السنة؛ فإنه لا يؤول إلى خير».

ويؤكد المؤلف رحمته الله على اجتناب خبثاء أهل البدع الذين يُظهرون في كلامهم الذبَّ عن السنة والنصرة للسنة وإنما قولهم من أخبث القول: كابن كلاب عبدالله بن سعيد بن كلاب ويقال: عبدالله بن كعب القطان، وذلك لقوة حجته ومعارضته، كذلك وهو قد أثبت الصفات الذاتية وأنكر الصفات الفعلية، ثم جاء أبو الحسن الأشعري وأخذ عنه (٢)، أما حسين النجار فمن الجبرية، أما أبو بكر الأصم، وابن عليّة فمن المعتزلة.



(١) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٢١٣).

(٢) انظر «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٣٧).

الخاتمة

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ﴾:

(أعاذنا الله وإياك من مقالتهن، وعافانا وإياك من شرور مذاهبهن، وأحياناً على الإسلام والسنة، وأماتنا على ذلك وحشرنا عليه، ولا بدّل ما بنا وبك من نعمة وفواضل مننّه، ولا أخلانا من حسن عوائده، وجميل فضائله. وجعلنا وإياك من الحافظين لحدوده، القائمين بحقوقه، ونفعنا وإياك بما علمنا واستعملنا به عملاً صالحاً متقبلاً مرضياً. وحشرنا وإياك في زمرة نبيه وأصحابه، إنه المؤمل فيما يرجى، والصاحب في الشدة والرخا، والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله على نبيه باطناً وظاهراً.

تم كتاب «الشرح والإبانة عن أصول السنّة والديانة» والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله).

التبج

هذا من نصح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دعا الله وسأله واستعاذ بالله من الشرور والفتن والبدع، فقال: «أعاذنا الله وإياك من مقالتهن» أي: من مقالة هؤلاء المبتدعة «وعافانا وإياك من شرور مذاهبهن، وأحياناً على الإسلام والسنة».

نسأل الله أن يتقبل ذلك، وأن يحيينا على الإسلام والسنة، وأن يعيذنا من مقالة أهل البدع، وأن يعافينا من شرورهم.

«وأماننا على ذلك» يعني: على الإسلام والسنة. - اللهم أمتنا على الإسلام والسنة واحشرنا عليه -، «ولا بدّل ما بنا وبك من نعمه وفواضل مننه» يعني: نسأل الله أن لا يبدل ما بنا من النعم «ولا أخلانا من حسن عوائده» أي: كرمه ﷺ «وجميل فوائده».

«وجعلنا وإياك من الحافظين لحدوده»: الحافظون لحدوده هم الذين يؤدون فرائض الله، وينتهون عن المعاصي «القائمين لحقوقه» يؤدون حقوق الله، «ونفعنا وإياك بما علمنا واستعملنا به عملاً صالحاً متقبلاً مرضياً، وحشرنا وإياك في زمرة نبيه وأصحابه إنه المؤمل فيما يرجى ﷺ والصاحب في الشدة والرخا» اللهم آمين.

ثم قال ﷺ: «والحمد لله أولاً وآخراً» افتتح رسالته بالحمد، وختمها بالحمد، «وصلى الله على نبيه باطناً وظاهراً».

«تم كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله».

لو صلى على آل والأصحاب لكان أحسن، وإن كان «الآل» يقصد بها: أتباعه على دينه فيدخل فيهم الصحابة، لكن لو جمع بينهم لكان أحسن حتى يصلي على الصحابة مرتين: مرة مع دخولهم في آله، ومرة لهم بذكرهم.

وأيضاً لو سلّم على النبي ﷺ لكان أحسن من إفراد الصلاة عليه، فتكون الجملة هكذا وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم.

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل
الصالح، ونسأل الله للجميع الثبات على دينه، والاستقامة عليه،
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

